

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعاً من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: تعرض المئات من رجال ونساء وأطفال سوريا للاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاکمات الجائرة على أيدي قوات الأمن اللبنانية. الفنان: جواد مراد
© منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2021
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar

وإذا نسيت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2021

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 18/3671/2021
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو
الدولية



قائمة المحتويات

5	ملخص تنفيذي
10	1. المنهجية
12	2. خلفية
12	1.2 اللاجئون السوريون في لبنان
13	2.2 معركة القصير وعرسال
14	3.2 نظام العدالة اللبناني
16	3. الاحتجاز التعسفي
16	1.3 نطاق احتجاز اللاجئين السوريين
19	2.3 الحرمان التعسفي من الحرية
21	3.3 التقاعس عن الإبلاغ
22	4.3 انقطاع الاتصال بالعالم الخارجي
24	4. الشكوك التي يواجهها التمييز المححف
24	1.4 اتهامات نابغة من دوافع سياسية
26	2.4 اتهامات قائمة على التمييز المححف
28	5. الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة
29	1.5 رهن الاحتجاز
30	2.5 خلال الاستجواب
31	1.2.5 عمليات الضرب
33	2.2.5 أساليب التعذيب الأخرى
35	3.5 ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد الأطفال

35	4.5 التقاعس عن التحقيق في مزاعم التعذيب
36	5.5 الواجبات المترتبة على لبنان بموجب القانون الدولي
38	6. انتهاكات الحق في الإجراءات القانونية الواجبة
39	1.6 الاستعانة المحدودة والمتأخرة بمستشار قانوني
41	2.6 عمليات التأخير الإجرائية المفرطة
44	7. المحاكمات
44	1.7 محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية
45	2.7 الاعترافات المنتزعة بالإكراه والأدلة غير الموثوق بها
49	3.7 تهم غامضة ومفرطة العمومية في قانون مكافحة الإرهاب اللبناني
50	8. أوامر الترحيل والإعادة القسرية
52	9. نتائج وتوصيات
52	النتائج
53	التوصيات
53	إلى الحكومة اللبنانية
54	إلى وزارة الدفاع
54	إلى وزارة الداخلية
54	إلى السلطة التشريعية
54	إلى الجهات الدولية المانحة للحكومة اللبنانية

ملخص تنفيذي

"اعتدى المحققون عليّ بالضرب وأرغموني على الاعتراف بأنني كنت عضواً في جبهة النصرة وداعش [التسمية العربية المختصرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام] - ثم أرغموني على أن أبصم على تقرير [الاستجواب]. ولأنني كنت مكبلاً بالأصفاد ومعصوب العينين فقد أمسكوا بيدي من أجل البصمة. وكى لا أقاومهم، ضربوني قبل أن يمسكوا بها".

ناصر، حُكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الانتساب إلى جماعة إرهابية.

منذ عام 2011، فرّ ملايين السوريين من النزاع الدائر في بلدهم، وطلبوا اللجوء في الخارج. ويستضيف لبنان حالياً 1,5 مليون سوري، حيث يعاني العديد منهم أوضاعاً معيشية مزرية، وتمييزاً، ووضع هجرة غير نظامي.

ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ إذ إن بحثاً جديداً أجرته منظمة العفو الدولية يُظهر أن قوات الأمن اللبنانية عرضت المئات من الرجال والنساء والأطفال السوريين للاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمحاكمة الجائرة.

فقد فرّ اللاجئون السوريون من النزاع السوري طلباً للأمان في لبنان، ليجدوا أن السلطات هناك تتهمهم بالإرهاب، مثلما قال محتجزون سابقون، ومحتجزون حالياً، ومحامون، لمنظمة العفو الدولية.

على سبيل المثال، يتذكر حسن - وهو لاجئ سوري قُبض عليه في سن السادسة عشرة - كيف تعرّض للتعذيب على أيدي مستجوبيه، واصفاً كيف كانوا يضربونه: "كانوا يضربوني وكان الدم يسيل من فمي وهم يقولون لي إنني إرهابي ويجب أن أموت".

ووصف أحمد - الذي اتهمه ضباط مخابرات الجيش بالانتساب إلى جماعة مسلحة سورية - كيف قُبذ من رسغيه وعلّق من السقف إلى أن "قلت في نفسي: كم أتمنى أن يضربني على رأسي حتى أموت".

وبحسب المقابلات، يتصل مضمون العديد من التهم بأحداث العام 2014، عندما شن الجيش اللبناني وحزب الله - وهو حزب لبناني وجماعة مسلحة - عمليتين عسكريتين في بلدة عرسال الواقعة على الحدود الشمالية. وكانت قبلها الجماعتان المسلحتان السوريتان جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) قد عبرتا الحدود من سوريا إلى لبنان برفقة لاجئين عند هذه النقطة، واحتجزتا العشرات من أفراد الجيش اللبناني رهائن. ومنذ عام 2014، قام الجيش اللبناني بمداهمات منتظمة للمستوطنات غير الرسمية للاجئين السوريين في المنطقة.

إن جمع المعلومات حول اعتقال واحتجاز اللاجئين السوريين المتهمين بالإرهاب في لبنان مهمة صعبة، لاسيما خلال تفشي وباء فيروس كوفيد-19، إذ يتعذر إجراء مقابلات وجهاً لوجه. لكن منظمة العفو الدولية أجرت - باستخدام تطبيقات الرسائل - مقابلات مع 24 لاجئاً سورياً اختبروا الاحتجاز بتهم تتعلق بالإرهاب،

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

حالياً أو ماضياً. وتضم المجموعة ستة رجال مُحتجزين حالياً في لبنان بتهم تتعلق بالإرهاب و16 رجلاً وامرأتين كانوا مسجونين سابقاً. كما وثقت منظمة العفو الدولية تجرّباتي رجلين ألقى القبض عليهما مع أبنائهما المراهقين. ووثقت تجربة احتجاز سابق لشخصين آخرين كانا أيضاً طفلين بعمر 15 و16 سنة عند إلقاء القبض عليهما. واطّلت منظمة العفو الدولية على ملفات قانونية توفرت في 16 قضية من أصل 26. إلى ذلك، تحدّثت منظمة العفو الدولية إلى أربعة محامين لبنانيين دافعوا عن عدد يتراوح ما بين بضعة عشرات، وبضع مئات، من اللاجئتين السوريتين المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وقد أكد المحامون أنه في أغلب القضايا التي تولوا الدفاع فيها، واجه موكلوهم اللاجئون انتهاكات مشابهة لتلك الموثقة في هذا التقرير. لذا، تعتقد المنظمة أن الحالات الست والعشرين التي وثقتها هي عينة تدلّ على مصير المئات من اللاجئتين السوريتين في لبنان.

ويبين البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية أن السلطات اللبنانية لم تفي بواجباتها في احترام حقوق اللاجئتين السوريتين الذين أُلقت القبض عليهما واحتجزتهما بتهم تتعلق بالإرهاب. ويحظر القانون الدولي إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن بلا أساس قانوني، وينصّ على واجب الدول في ضمان أن يكون الحرمان من الحرية متناسباً، ويشمل ضمانات إجرائية. كذلك، يكفل قانون حقوق الإنسان الحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة. وينبغي على السلطات أن تجري تحقيقاً في مزاعم التعذيب، ولا يمكن قبول الأقوال التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب كأدلة في المحكمة. وللمحتجزين أيضاً الحق في إبلاغهم من دون إبطاء بأي تهمة منسوبة إليهم، وفي مقابلة أفراد أسرهم والمحامين والأطباء من دون تأخير. ولكل شخص يُحرّم من حريته الحق في الحصول على مساعدة من محام، وينبغي أن يمثّل فوراً أمام قاضٍ. ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في لبنان لأنها لا تستطيع تقديم ضمانات المحاكمة العادلة.

وفي 17 شباط/فبراير 2021، بعثت منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزراء الداخلية، والدفاع، والعدل في حكومة تصريف الأعمال في لبنان طالبةً رداً على النتائج التي توصلت إليها وتوضيحاً لأرقام الترحيل.

الاحتجاز التعسفي

في جميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، اعتقلت قوى الأمن اللبنانية تعسفاً الرجال والنساء والأطفال السوريتين. وحرّت عادة إلقاء القبض على اللاجئتين لأسباب غير ضرورية، وجائرة، وغير متناسبة ومبالغ بها، مثلاً بسبب تقارير المخبرين، أو المحتوى في هواتفهم الخليوية، أو لتشابه اسمائهم مع اسم شخص مشتبه به. وقد روى حمزة حمزة لمنظمة العفو الدولية كيف ألقى القبض عليه عند نقطة تفتيش: "أمرني الضابط بالخروج من السيارة لأن اسمي يشبه اسم رجل آخر". وقال وائل الذي كان في سن الـ 15 إن أفراد مخابرات الجيش ألقوا القبض عليه بعدما عثروا على صور قتال وأخرى لزعيم تنظيم "الدولة الإسلامية" وردته من وسيلة إعلامية في مجموعة للواتساب على هاتفه.

وقال معظم الذين أُجريت مقابلات معهم إنه، عقب إلقاء القبض عليهم، اقتادهم مسؤولو الأمن عندئذ إلى أماكن عرفوا أنها مراكز لمخابرات الجيش، ثم نقلوهم إلى وزارة الدفاع في بيروت (وفيها أيضاً مركز لمخابرات الجيش)، وفي النهاية أحالوهم إلى المحكمة العسكرية في بيروت، حيث مثّلوا أمام قاضٍ. بالمجمل، دامت هذه المرحلة الأولية من احتجازهم حوالي الشهر. وظل جميع اللاجئتين الذين أُجريت مقابلات معهم قابعين فترة أطول من ذلك في السجن بانتظار محاكمتهم.

وثقت منظمة العفو الدولية عملية إلقاء القبض على أربعة أطفال سوريتين، تتراوح أعمارهم من 14 إلى 16 سنة، بتهم تتعلق بالإرهاب. وألقى ضباط مخابرات الجيش في البداية القبض على حسن - البالغ من العمر 16 سنة - لحيازته مخدرات، مع أنه أوضح أنها علاج يحتاجه لداء الصرع حصل عليه من طيبب. وقال حسن في معرض روايته لما حدث أثناء استجوابه في مكتب الأمن العام في بيروت: "في اللحظة التي دخلتُ فيها الغرفة، عرفت أنني أدخل إلى الحميم".

وفي حالة أخرى احتجزت قوى الأمن اللبنانية امرأة تم اعتبارها مذنبية بسبب الربط بينها وبين زوجها الذي اتُهم "بالانتماء إلى تنظيم إرهابي" - وبحسب مقابلات أُجريت مع لاجئتين ومحامين، فإن قوى الأمن اللبنانية تحتجز النساء كوسيلة للضغط على أزواجهن أو أقربائهن الذكور خلال الاستجواب أو لكي يسلموا أنفسهم. وقد دفع وجود النساء أثناء الاستجواب بالمحتجزين إلى الاعتراف بأي شيء يطلبه منهم المحققون، وذلك لضمان الإفراج عن النساء على حد قول اللاجئتين.

وأفاد اللاجئون أنهم خلال المراحل الأولى للاحتجاز لم يُبلّغوا من مسؤولي الأمن اللبنانيين بسبب اعتقالهم، ولم يُسمح لأي منهم بمقابلة محامٍ، ما منعهم من الطعن في شرعية احتجازهم، وسهّل ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضدهم. ولم تسمح لهم قوى الأمن بالاتصال مع أفراد أسرهم الذين كانوا يتساءلون حول مصيرهم.

وذكر اللاجئون أيضاً أنهم واجهوا تهمة قائمة على التمييز المجحف استناداً إلى جنسيتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية. وقالوا إنه قد بدا لهم أن مسؤولي الأمن اللبنانيين يعدّون معارضة الحكومة السورية مرادفة للإرهاب؛ إذ اتهموا جميع الرجال اللاجئين السوريين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إما بالمشاركة في معركة عرسال ضد الجيش اللبناني أو بالانتساب إلى جماعات مسلحة تقاوم القوات الحكومية السورية وحلفاءها. فكريم مثلاً، الذي كان يعمل كصحافي في سوريا قبل فراره إلى لبنان، اتهمه مسؤولو الأمن اللبنانيون بأنه عضو في جبهة النصرة: "سألوني عما إذا كنت مع بشار الأسد أو ضده. فقلت إنني ضده. فانهاوا عليّ بضرب أشد قسوة".

التعذيب

حال كريم ليست استثناءً، إذ مارس مسؤولو الأمن اللبنانيون التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد كل اللاجئين السوريين، باستثناء لاجئ واحد ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، ومن بينهم رجال ونساء وأطفال. وخلال الاحتجاز اشتملت المعاملة السيئة على الحرمان من النوم، والطعام غير الكافي، والإذلال، والأوضاع البدنية المجهدة. وبحسب أقوال الذين أجريت معهم مقابلات، استخدم مسؤولو الأمن مجموعة واسعة من الوسائل لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم خلال عمليات الاستجواب، مثل الإعدامات الوهمية، واستخدام الأجهزة الكهربائية، وأساليب تعذيب محددة بواسطة أدوات، فضلاً عن الضرب المبرح والمتكرر. وفي مكتب الأمن العام في بيروت استجوب المسؤولون ماجد الذي ذكر أنه "أمسكني [أي المحقق] بشعري، وضرب رأسي بالحائط حتى نزفت. وسال الدم من فمي وأنفي. وكسر سني - فأخبرته بذلك. فقال لي ساكسر رأسك، وليس سنك فقط. ما رأيك في أن أضع سنك المكسور في فمك؟" ووصف اللاجئون أساليب تعذيب مشابهة لتلك التي تُستخدم في السجون السورية. فمثلاً، قال سبعة لاجئين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إن مسؤولي الأمن اللبنانيين عذبوهم باستخدام أسلوب "البلانكو" الذي يُعلق فيه الشخص في الهواء طوال ساعات من معصميه المقيد من الخلف.

وقال الأشخاص، الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية، إن عناصر الأمن أساءوا معاملة الأطفال أو عذبوهم، وإنهالوا عليهم بالضرب المبرح والمتكرر، وتسببوا بإصابات بدنية لاثنين منهم. فقد استجوب حسن - الذي كان آنذاك في سن السادسة عشرة - في مكتب الأمن العام في بيروت: "أتذكر للكلمة الأولى التي تلقيتها على بطني. ضربوني قائلين لي إنني إرهابي، ويجب أن أموت. كان الدم يتدفق من فمي، ولم أشعر بشيء. كان كل شيء مشوشاً وضبابياً. ثم أغمي عليّ لمدة 30 دقيقة تقريباً على ما أعتقد، ورشّوني بعدها بالماء، وأخذوني لكي أغسل فمي لأنه كان مغطى بالدماء. قالوا لي في تلك الليلة: 'سننسلّي بك هذا المساء'، ما يعني أنني سأكون لعبتهم. وفعلاً، كانوا يضربونني كل 30 دقيقة، ولم يدعوني أنام دقيقة واحدة. مكثت هناك ثمانية أيام".

وشهد بعض اللاجئين الذكور عمليات ضرب النساء. وفي الحالتين اللتين وثّقتهما منظمة العفو الدولية، استخدم المستجوبون الإهانات والتهديدات المتعلقة بالجنس لممارسة الضغط على النساء عند استجوابهن.

وأدى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى إلحاق أذى بدني - شديد في بعض الأحيان - باثني عشر لاجئاً ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم.

وقال المحامون إنه تعدّد حمل السلطات القضائية على الاعتراف بهذه المزاعم أو التحقيق فيها، مع أن الشهادات ووثائق المحكمة تبين أن موظفي المحكمة العسكرية وقضاةها أحيطوا علماً بحدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز.

المحاكمات التي لا تستوفي المعايير الدولية

تترتب - بموجب القانون اللبناني - عاقبتان حقوقيتان وخيمتان جداً على تهمة الإرهاب. أولاً، إن الحبس الاحتياطي للأشخاص المتهمين بالإرهاب غير محدود المدة، على عكس العديد من الجرائم الأخرى. وثانياً، يُحقّق مع المشتبه بهم المدنيين ويُحاكموا أمام محكمة عسكرية، وهو إجراء ينتهك حقوق الإنسان ولا يكفل محاكمة عادلة.

حرمت السلطات اللاجئين الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية من مقابلة محام دون إبطاء، وحرمت العادة على ألا يقابلوا محامياً قبل بدء التحقيق القضائي، ما يضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم. واضطر اللاجئون عموماً إلى الانتظار عدة أسابيع قبل المثول أمام قاضي التحقيق في الجلسة الأولى،

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهمة تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

والانتظار مدة تصل لعدة أشهر خلال إجراءات المحاكمة. وأدت عمليات التأخير المطولة بين الجلسات والمحاكمات الجماعية إلى الإطالة المفرطة لأمد الإجراءات. وفي حين استغرق الحبس الاحتياطي، في نصف الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ما بين ستة أشهر وستة، إلا أنه استمر في تسع حالات مدة تزيد على السنتين. فمثلاً أُلقت قوى الأمن اللبنانية القبض على أحمد وحسن - وكانا حينها في سن السادسة عشرة - واحتجزتهما مدة أربع سنوات قبل أن يُقدّمَا للمحاكمة. وتأخرت جلسات المحاكمة لسته من الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية لأنهم كانوا جزءاً من محاكمات جماعية ضمت ما يزيد على مئة شخص. ونتيجة لذلك، ما زال من الشائع أن يقضي اللاجئون السوريون المحتجزون بتهم تتعلق بالإرهاب عدة سنوات في الحبس الاحتياطي من دون قدرة الوصول إلى أي دعم قانوني يتيح وسيلة للطعن في استمرار احتجازهم، وفق ما ذكره المحامون والأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم.

ومن جملة الحالات الست والعشرين الموثقة للاجئين السوريين، قُدّم 23 للمحاكمة أمام محكمة عسكرية، من بينهم اثنان كانا طفلين عند وقوع الجرائم المزعومة (من ضمن الحالات الأربع للأطفال التي وثقتها منظمة العفو الدولية). وبحسب السلطات القضائية اللبنانية، تندرج الجرائم المتعلقة بالإرهاب و/أو الجرائم المتعلقة بأفراد عسكريين ضمن اختصاص المحاكم العسكرية.

ومثلما ذكّر عدد من هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة والسلطات اللبنانية مراراً وتكراراً، فإنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية لأنها ذات ولاية قضائية استثنائية، وتفتقر إلى الاستقلالية الضرورية، ولا تكفل الإنصاف.

واستندت قرارات المحاكم التي وثقتها منظمة العفو الدولية إلى أدلة واهية غير جديرة بالثقة، انشزعت بالإكراه. وغالباً ما أُدين اللاجئون بناءً - إلى حد كبير - على اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعاملة السيئة. وقد ذكر سبعة لاجئين بأن المحققين هددوا أقرباءهم لإرغامهم على الاعتراف. مثلاً، قال كريم إنه اعترف أثناء استجوابه في مكتب الأمن العام اللبناني بعدما هدده المحققون بإحضار شقيقته: "تخيلت أختي وهي تتعرض للضرب ذاته. فقلت لهم إنني سأوقع على أي تهمة". وقال جميع المحتجزين الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية إنهم أرغموا على التوقيع على الاعترافات أو لم يُسمح لهم بالاطلاع عليها.

كذلك، شدّد اللاجئون لمنظمة العفو الدولية على الطبيعة المعيبة لعملية التحقيق التي تُفوّض الحق في محاكمة عادلة. وكمثال، ذكر اللاجئون أن المحققين لم يتيقنوا من صحة ما قاله هؤلاء في معرض ردهم على التهم الموجهة إليهم، لاسيما الأدلة المتوافرة حول مكان وجودهم، والتي كان من السهل التثبت منها. وإضافة إلى ذلك، حوكم اللاجئون السوريون بارتكاب جرائم إرهابية مزعومة يُعرّفها القانون اللبناني بعبارة غامضة وفضفاضة للغاية، وتفتقر إلى الوضوح، مما يفسح المجال لاستهداف واسع النطاق للمشتبه بهم.

وكان أربعة من اللاجئين الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية ما زالوا ينتظرون محاكمتهم عند كتابة هذا التقرير. وقد برّزت ساحة اثنين وأُخلي سبيلهما. وحكم القاضي على الآخرين بالسجن مدداً تتراوح من ستة أشهر إلى سبع سنوات، وحُكم بالسجن المؤبد على لاجئين اثنين، كان رجال الأمن اللبنانيون قد ألقوا القبض على أحدهما عندما كان طفلاً.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية مباشرة ثلاث حالات للترحيل الفعلي إلى سوريا أو لقرارات ترحيل عقب احتجاز له صلة بالإرهاب. وأعدت قوى الأمن اللبنانية شاباً إلى سوريا، بعدما أمضى ثلاث سنوات في السجن، وسلمته إلى قوات الأمن السورية التي اعتقلته. وتشكل إعادة القسرية للاجئين إلى سوريا - حيث يتعرضون فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - انتهاكاً للقانون الدولي.

توصيات رئيسية

ينبغي على الحكومة اللبنانية أن تتخذ خطوات محددة لوضع حد للاحتجاز التعسفي للاجئين السوريين بتهم تتعلق بالإرهاب، ولممارسة التعذيب والمعاملة السيئة ضدهم، وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة.

ويجب على وزارة الدفاع أن تفرج فوراً عن جميع السوريين الذين احتُجزوا تعسفاً - ومن بينهم الأطفال والنساء - من أجل التأثير على أقربائهم الذكور الذين احتُجزوا أيضاً تعسفاً. ويجب على الحكومة اللبنانية ضمان عدم فرض احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير، وأن تعطي الأولوية دائماً لمصلحتهم الفضلى. ويجب عليها أيضاً ضمان عدم التمييز المجحف ضد المشتبه بهم السوريين بسبب جنسيتهم، أو وضعهم على صعيد الهجرة، أو دينهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو رأيهم السياسي.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

ويجب على السلطات اللبنانية أيضاً أن تضع على الفور حداً للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، وأن تحقق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأن تطبق، بصورة سريعة وفعالة، قانون مكافحة التعذيب لسنة 2017.

ومن باب تمسك الحكومة اللبنانية بواجبها في ضمان محاكمات عادلة تحترم القانون الدولي ومعايير العدالة ينبغي عليها ضمان مباشرة الإجراءات القانونية، وإتمامها ضمن مهلة زمنية معقولة، وإبلاغ جميع المحتجزين دون إبطاء بأسباب إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، والسماح لهم بمقابلة محام عند إلقاء القبض عليهم، وتقديم رعاية طبية لهم، والسماح لهم بمقابلة أسرهم. ويتعين على السلطات اللبنانية وضع حد لممارسة محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية.

كذلك، يتعين على الحكومة اللبنانية ضمان تقديم حماية مطلقة للاجئين السوريين في لبنان من الترحيل إلى سوريا أو إلى أي مكان آخر يتعرضون فيه فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وينبغي على الجهات الدولية المانحة للحكومة اللبنانية أن تدعو السلطات الوطنية إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين السوريين الذين احتجزوا تعسفياً، وضمان عدم تعريض اللاجئين السوريين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان تمتعهم بحقوقهم الإنسانية كاملةً خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ووضع حد لكافة عمليات ترحيل السوريين إلى سوريا.

1. المنهجية

يركز هذا التقرير على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات اللبنانية ضد اللاجئين السوريين المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، لاسيما خلال الحبس الاحتياطي. ويتناول الأحداث التي وقعت بين 2014 عندما جرت اعتقالات جماعية في أعقاب معركة عرسال (انظر أدناه *الخلفية: معركة القصير وعرسال*)، وفي أواخر 2019، ويستند إلى البحوث التي أجريت بين يونيو/حزيران 2020 ويناير/شباط 2021.

وقد قابلت منظمة العفو الدولية مجموعة شملت 24 لاجئاً سورياً من المحتجزين حالياً أو سابقاً في لبنان بنهم لها صلة بالإرهاب: ستة رجال محتجزين في الوقت الراهن، وتحدثوا إلى الباحثين أثناء وجودهم في السجن، و16 رجلاً وامرأتين سجنوا في أوقات مختلفة بين عامي 2014 و2020. وقد احتُجز تسعة من هؤلاء اللاجئين مدة ستة تقريباً، وأمضى خمسة عقوبة مدتها حوالي أربع سنوات لكل منهم، واحتُجز الاثنان الباقيان مدداً تقل عن ستة أشهر. ومن بين هؤلاء فتیان اثنان كانا في سن الـ 15 و16 عند إلقاء القبض عليهما، ورجلان احتُجزا مع أبنائهما المراهقين. وقد أتاح ذلك لمنظمة العفو الدولية توثيق توقيف واحتجاز 26 شخصاً بالإجمال، من بينهم أربعة أطفال.

وتراوحت أعمار الذين أجريت مقابلات معهم من 21 إلى 55 سنة، علماً أن أغلبيتهم (سبعة عشر شخصاً) تراوحت أعمارهم من 24 إلى 35 عاماً. وهناك عشرون من مدينة القصير أو من مدينة حمص وضواحيها، حيث دارت المعارك التي شارك فيها حزب الله اللبناني (انظر أدناه *الخلفية: معركة القصير وعرسال*). وأبلغ أربعة من اللاجئين منظمة العفو الدولية أنهم قاتلوا إلى جانب الجيش السوري الحر، وهو جماعة مسلحة تعارض الحكومة السورية.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات عن بعد؛ بسبب القيود المفروضة على التنقل المتعلقة بنفسي وباء فيروس كوفيد-19. وأجرت باحثو المنظمة مقابلات بالصوت عبر تطبيق للرسائل مع ترجمة شفوية من العربية إلى الإنجليزية، وقد غيّرت أسماء الذين قُوبلوا وتفاصيل أماكن وجودهم خلال المقابلات، فضلاً عن إغفال ذكر تواريخ توقيفهم واحتجازهم لحماية هويتهم وضمان سلامتهم.

وللتثبت من روايات هؤلاء استعرضت منظمة العفو الدولية الملفات القانونية لـ 16 حالة من أصل 26 وثقتها. ¹ واشتملت الوثائق على محاضر التحقيق، واعتراضات المتهمين، ومذكرات الاستدعاء، والأحكام، وعمليات الاستئناف، علاوة على تقرير طبي. وغالباً ما كانت الملفات ناقصة. ولم تقيّم منظمة العفو الدولية صدقية المزاعم المتعلقة بالإرهاب الموجهة ضد اللاجئين؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير المحاكمات العادلة تنطبق بصرف النظر عن ذنب المتهم أو براءته.

وأجرت منظمة العفو الدولية أيضاً مقابلات مع أربعة محامين لبنانيين يقولون إن كل واحد منهم دافع عن عدد يتراوح من عشرات إلى عدة مئات من اللاجئين السوريين المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب بدءاً من عام 2011 وحتى وقتنا الحاضر. كما استعرض الباحثون العديد من التقارير الإعلامية المتعلقة بتوقيف واحتجاز اللاجئين السوريين علاوة على تقارير المنظمات الحقوقية والبحثية الأخرى.²

¹ قال اللاجئون في الحالات العشر الأخرى إنهم لم يحتفظوا بأي أوراق قانونية.

² هيومن رايتس ووتش، لبنان: مدنيون يحاكمون أمام محاكم عسكرية، 26 يناير/كانون الثاني 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/26/298922>

العدالة الدولية لحقوق الإنسان، أفعال التعذيب التي ارتكبتها الجيش اللبناني في مخيمات اللاجئين السوريين، 6 يوليو/تموز 2017، www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/lebanon/acts-of-torture-committed-by-the-lebanese-army-in-syrian-refugee

سنتر فور مليموستستودبير، التعذيب والموت في الاحتجاز اللبناني، أغسطس/آب 2017، www.sdu.dk/-/media/files/om_sdu/centre/c_mellemoest/videncenter/artikler/2017/ab+article+aug+17.pdf

ويستفيد هذا التقرير من البحوث السابقة التي أجرتها منظمة العفو الدولية خلال العقد الماضي فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت ضد اللاجئين السوريين الذين يعيشون في لبنان. فقد وثقت المنظمة المداهمات، وعمليات التوقيف الجماعية للاجئين السوريين، وحالات الوفاة، والمعاملة السيئة في حجز الجيش.³ ودعت إلى وضع حد للترحيل إلى سوريا، وشددت على أن مزيداً من العوامل يدفع اللاجئين للعودة إلى سوريا حتى وإن كانت عمليات العودة سابقة لأوانها وغير آمنة.⁴ كذلك كشفت منظمة العفو الدولية عن العنف الذي تتعرض له النساء اللاجئات وتعرضهن للتحرش والاستغلال، إضافة إلى عدم توفر الرعاية الصحية للاجئين.⁵

ومع أن رجالاً ونساءً لبنانيين أُوقفوا واحتُجزوا أيضاً بشأن جرائم لها صلة بالإرهاب، إلا أن هذا التقرير يركز على اللاجئين السوريين؛ لأن افتقارهم إلى وضع هجرة نظامي في لبنان زاد من خطر تعرضهم للاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان خلال توقيفهم، واحتجازهم، ومحاكمتهم.

وفي 15 ديسمبر/كانون الأول 2020، بعثت منظمة العفو الدولية برسائل إلى وزير الداخلية ووزيرة الدفاع اللبنانيين في حكومة تصريف الأعمال طالبةً معلومات حول ترحيل وإدانة سوريين بجرائم تتعلق بالإرهاب، وإلى وزيرة العدل في حكومة تصريف الأعمال طالبةً معلومات حول احتجاز وإدانة سوريين بجرائم تتعلق بالإرهاب.

وفي 17 فبراير/شباط 2021، كتبت منظمة العفو الدولية مرة أخرى إلى وزير الداخلية، ووزيرة الدفاع، ووزيرة العدل في حكومة تصريف الأعمال طالبةً رداً على النتائج التي توصلت إليها، وتوضيحاً بشأن أرقام الترحيل.

"لبنان: الجيش يدهم مخيمات اللاجئين في عرسال"، الجزيرة/إنجليزي، 30 يونيو/حزيران 2017، www.aljazeera.com/news/2017/06/lebanon-soldiers-wounded-arsal-refugee-camp-raid-170630045304436.html.

³ منظمة العفو الدولية، لبنان: من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات في وفاة لاجئين سوريين في حجز الجيش (بيان صحفي، 25 يوليو/تموز 2017)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/lebanon-further-investigation-needed-into-deaths-of-syrian-refugees-in-military-custody/.

⁴ منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب على السلطات وقف عمليات ترحيل اللاجئين السوريين فوراً، (بيان صحفي، 27 أغسطس/آب 2019)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/08/lebanon-authorities-must-immediately-halt-deportation-of-syrian-refugees/.

منظمة العفو الدولية، لبنان: موجة من العداة تكشف زيف مزاعم أن عودة اللاجئين السوريين طوعية، (بيان صحفي، 12 يونيو/حزيران 2019)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/06/lebanon-wave-of-hostility-exposes-hollowness-of-claims-that-syrian-refugee-returns-are-voluntary/.

منظمة العفو الدولية، لبنان: لماذا تُعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها؟ (رقم الوثيقة: MDE 18/0481/2019).

⁵ منظمة العفو الدولية، لبنان: "أريد مكاناً آمناً": اللاجئات من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان (رقم الوثيقة: MDE 18/3210/2016).

منظمة العفو الدولية، لبنان: خيارات مؤرقة: لاجئون سوريون بحاجة إلى رعاية صحية في لبنان (رقم الوثيقة: MDE 18/001/2014).

2. خلفية

1.2 اللاجئين السوريون في لبنان

منذ عام 2011 فرّ ملايين الأشخاص من سوريا طلباً للجوء في الخارج. ويستضيف لبنان حالياً 1,5 مليون لاجئ سوري بينهم 879,531 شخصاً مسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة).⁶ وفي 31 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أغلق لبنان حدوده في وجه اللاجئين القادمين من سوريا؛ وفي مايو/أيار 2015، توقفت المفوضية السامية عن تسجيلهم بناء على طلب الحكومة اللبنانية.⁷

وقد كان للأزمة الاقتصادية والمالية التي نشأت في 2019، والقيود التي فرضت للحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19، والانفجار الهائل الذي وقع في مرفأ بيروت في أغسطس/آب 2020 – تأثيراً مدمراً في حياة الناس الذين يعيشون في لبنان، ومن ضمنهم اللاجئين السوريون. وأدى ارتفاع معدل البطالة، وانخفاض سعر صرف العملة اللبنانية، والارتفاع اللاحق في الأسعار – ومن ضمنها السلع الأساسية – إلى ارتفاع في مستوى الجوع والفق.⁸

وبحسب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كانت نسبة 89% من عائلات السوريين اللاجئين في لبنان – في ديسمبر/كانون الأول 2020 – تعيش في فقر مدقع، وواجهت الأغلبية العظمى حواجز متزايدة في الحصول على تأشيرة إقامة صالحة ومأوى آمن، والدخول إلى سوق العمل، والحصول على خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية.⁹ ولم تحصل إلا نسبة 20% فقط من السوريين الذين تتجاوز أعمارهم 15 عاماً على وثائق إقامة نظامية.¹⁰ ويتعرض اللاجئون الذين ليس لديهم وضع هجرة نظامي لخطر الاحتجاز والمضايقة ويواجهون عقبات أمام حصولهم على الخدمات الضرورية، وتسجيل الولادات والزيجات.

وقد وضعت الحكومة اللبنانية سياسات تقييدية كان لها وقع سلبي على حقوق اللاجئين من بينها تقييد حصولهم على وظائف في ثلاثة قطاعات – الزراعة، والبناء، والتنظيف. وتقوم السلطات اللبنانية بمداهمات متكررة للمخيمات وعمليات مراقبة عند نقاط التفتيش، تؤدي إلى توقيفات جماعية للاجئين الذكور، في معظم الحالات بسبب عدم حيازتهم أوراق إقامة أو بتهم تتعلق بالإرهاب تفتقر إلى أدلة.¹¹ وقد خلقت هذه التوقيفات جواً من الخوف والترهيب.¹²

⁶ بوابة البيانات التشغيلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، data2.unhcr.org/en/situations/syria/location/71، (تم الدخول إليها في 25 يناير/كانون الثاني 2021).

⁷ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، www.unhcr.org/lb/refugees-and-asylum-seekers، (تم الدخول إليها في 25 كانون الثاني/يناير 2021).

⁸ الأمم المتحدة، باشيبيت تحذر لبنان 'الوضع يخرج بسرعة عن السيطرة' تاركاً العديدين في حالة فقر وبمواجهة الجوع، 10 يوليو/تموز 2020، news.un.org/en/story/2020/07/1068141.

⁹ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تسع من أصل عشر عائلات للاجئين السوريين في لبنان تعيش الآن في فقر مدقع، على حد ما جاء في دراسة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر/كانون الأول 2020. www.unhcr.org/lb/14025-nine-out-of-ten-syrian-refugee-families-in-lebanon-are-now-living-in-extreme-poverty-un-study-says.html.

¹⁰ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقييم تعرّض اللاجئين السوريين في لبنان للانتهاكات (VASyR) 2020، <http://ialebanon.unhcr.org/vasyr/#/>.

¹¹ منظمة العفو الدولية، لبنان: لماذا تُعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها؟ (رقم الوثيقة: MDE 18/0481/2019).

¹² هيومن رايتس ووتش، "أريد فقط أن أعامل كإنسانة"، كيف تسهّل شروط الإقامة في لبنان الإساءة ضد اللاجئين السوريين، 12 يناير/كانون الثاني 2016، <https://www.hrw.org/ar/report/2016/01/12/284908>.

وفي مارس/آذار 2020، تبنت بعض البلديات - خلال الإغلاق الذي فُرض للحد من انتشار وباء فيروس كوفيد-19 - تدابير قائمة على التمييز المجحف زادت من تقييد تنقلات السوريين، وفي بعض الحالات منعتهم من الدخول إلى مدن محددة أو الإقامة فيها.¹³

وسعت شخصيات سياسية لبنانية إلى إلقاء اللوم على اللاجئين السوريين عن تدهور الوضع الأمني والاقتصادي، فخلقت بذلك بيئة عدائية على نحو متزايد تفاقمت بفعل خفض المساندة الإنسانية للاجئين.¹⁴

وعرّضت الأوضاع المعيشية المزرية، والافتقار إلى وضع الهجرة النظامي، وممارسة التمييز المجحف، للاجئين السوريين لخطر متزايد لانتهاكات حقوق الإنسان.¹⁵

2.2 معركة القصير وعرسال

عدد كبير من اللاجئين السوريين الذين يعيشون في شمال غربي لبنان هم من القصير، وهي بلدة متعددة الأديان ومحور استراتيجي في سوريا قريب من الحدود اللبنانية، بحسب أرقام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.¹⁶ وفي يوليو/تموز 2012، سيطرت جماعات مسلحة معارضة للحكومة السورية على بلدة القصير السورية (في محافظة حمص)، التي تبعد خمسة أميال من الحدود الشمالية للبنان.¹⁷ وفي يونيو/حزيران 2013 استعاد الجيش العربي السوري (وهو الجيش الوطني في سوريا) بدعم من مقاتلي حزب الله - وهو حزب لبناني وجماعة مسلحة - السيطرة على البلدة. وفي أعقاب ذلك مباشرة، وفي الأشهر التالية، فرّ الآلاف من سكانها إلى بلدة عرسال اللبنانية التي تقع على الحدود الشمالية.¹⁸

وفي صيف 2014، توغلت بعض الجماعات المسلحة التي تقاوت في سوريا إلى داخل لبنان، وسيطرت على عرسال فترة وجيزة، وأسرت أفراداً في قوى الأمن اللبنانية.¹⁹ وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب 2014، شنّ الجيش اللبناني وحزب الله - رداً على اختطاف 36 عنصراً من قوى الأمن اللبناني - عمليتين عسكريتين في عرسال ضد جماعة المعارضة المسلحة "جبهة النصر"، والجماعة المسلحة "الدولة الإسلامية" اللتين عبرتا الحدود.²⁰ وبحلول نهاية أغسطس/آب، استعادت الجيش اللبناني السيطرة على عرسال والمنطقة المحيطة بها، واستعاد جثث 10 جنود لبنانيين ممن وقعوا في أسر "الدولة الإسلامية".

¹³ هيومن رايتس ووتش، لبنان: إجراءات مواجهة فيروس "كورونا" تهدد اللاجئين، 2 إبريل/نيسان 2020، <https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/02/340118>.

¹⁴ منظمة العفو الدولية، لبنان: لماذا تُعتبر عودة اللاجئين من لبنان إلى سوريا سابقة لأوانها؟ (رقم الوثيقة: MDE18/0481/2019)، هيومن رايتس ووتش، لبنان: هدم بنى تأوي لاجئين سوريين، 5 يوليو/تموز 2019، <https://www.hrw.org/ar/news/2019/07/05/331829>.

¹⁵ منظمة العفو الدولية، لبنان: موجة من العداة تكشف زيف مزاعم أن عودة اللاجئين السوريين طوعية (بيان صحفي 12 يونيو/تموز 2019)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/06/lebanon-wave-of-hostility-exposes-hollowness-of-claims-that-syrian-refugee-returns-are-voluntary/.

¹⁶ يناير/كانون الثاني 2016، <https://www.hrw.org/ar/report/2016/01/12/284908>. كيف تسهّل شروط الإقامة في لبنان الإساءة ضد اللاجئين السوريين، 12 يناير/كانون الثاني 2016.

المجلس النرويجي للاجئين، عواقب الوضع القانوني المحدود للاجئين السوريين في لبنان، مارس/آذار 2014، www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-consequences-of-limited-legal-status-for-syrian-refugees-in-lebanon.pdf.

¹⁶ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مواجهة أزمة اللاجئين السوريين في لبنان: مسقط رأس اللاجئين السوريين المسجلين في لبنان، 30 إبريل/نيسان 2015، www.refworld.org/docid/5553087f11.html. (تم الدخول إليه في 21 فبراير/شباط 2021).

¹⁷ هيومن رايتس ووتش، سوريا - على مجلس الأمن المطالبة بحق الوصول إلى المساعدات الإنسانية، 15 يوليو/تموز 2013، <https://www.hrw.org/ar/news/2013/07/15/250451>.

¹⁸ أخبار الأمم المتحدة، السوريون الهاربون من القصير يتحدثون عن أوضاع قاسية على طول الطريق الخطرة، 4 يونيو/حزيران 2013، <https://news.un.org/en/story/2013/06/441372-syrians-fleeing-qusayr-report-harsh-conditions-along-dangerous-route-un-agency>.

"الجيش السوري يستعيد السيطرة على بلدة القصير المهمة من المتمردين"، أخبار بي بي سي، www.bbc.com/news/world-middle-east-22778310.

¹⁹ "الجيش اللبناني يحاول طرد المتشددين المرتبطين بسوريا من بلدة حدودية"، رويترز، 3 أغسطس/آب 2014، www.reuters.com/article/us-lebanon-security-arsal-idUSKBN0G30E220140803.

²⁰ "الجيش اللبناني يحاول طرد المتشددين المرتبطين بسوريا من بلدة حدودية"، رويترز، 3 أغسطس/آب 2014، www.reuters.com/article/us-lebanon-security-arsal-idUSKBN0G30E220140803.

وقد أصيب 489 شخصاً بجروح خلال القتال، وُقُتل ما لا يقل عن 59 شخصاً، بينهم 15 لبنانياً من سكان عرسال و44 سورياً، بحسب الأرقام التي قدّمها الجيش، ومستشفى ميداني في عرسال²¹.

وألقى قائد الجيش اللبناني العماد جان قهوجي - الذي تحدث فيما بعد - باللائمة عن العنف على "الإرهابيين" الذين كانوا يعيشون وسط اللاجئين، ويشكلون خطراً مميتاً على البلاد، فقال:

"ما حصل في عرسال في الثاني من آب، وفي الأيام التي أعقبته كان أكبر من مواجهة مع الإرهاب. وما حققه العسكريون كان أكبر من إنجاز وانتصار. فالمواجهات البطولية التي خاضها الجيش، والدماء الزكية التي سالت على تراب تلك الجرود القاسية، منعت تنفيذ خطة الإرهابيين التكفيريين الهادفة إلى "تغيير وجه لبنان، بل محوه من الخريطة كدولة". "إن العناصر المسلحة عناصر تكفيرية غريبة عن لبنان، وتضم جنسيات مختلفة. وهي آتية من خارج الحدود اللبنانية، وبالتنسيق مع أناس مزروعين داخل مخيمات النازحين. ونذكر الجميع أن الجيش كان أول من نادى منذ أكثر من ثلاث سنوات بضرورة معالجة الوضع الأمني للنازحين السوريين"²².

ولا يزال الجيش اللبناني ينقذ مدهامات منتظمة للتجمعات غير الرسمية للاجئين السوريين لتعقب المتشددين المشتبه بهم، وفق البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية²³. فعلى سبيل المثال، داهم الجيش اللبناني، في 30 يونيو/حزيران 2017، تجمعين غير رسميين نصبت فيهما خيم لإيواء اللاجئين السوريين في عرسال²⁴. فاحتجز 360 شخصاً، على الأقل، خلال المدهامة. وأفرج عن معظمهم فيما بعد، لكن وردت أنباء عن تعرّض بعض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الجنود، وتوفي أربعة رجال في الحجز²⁵.

3.2 نظام العدالة اللبناني

يرتكز نظام العدالة اللبناني على نظام قانون مدني، حيث تضم السلطة القضائية أربع محاكم رئيسية: المحكمة العدلية، والمحكمة الإدارية، والمحكمة العسكرية، والمحكمة الدينية²⁶.

وقد اعتمد لبنان قوانين، وصدّق على معاهدات دولية، تحمي الإجراءات القانونية الواجبة. بيد أنه عملياً لا يستوفي نظام القضاء اللبناني معايير المحاكمة العادلة، ويُقصر في التمسك بالواجبات المترتبة على لبنان، وفق خبراء الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان²⁷. وتظل تحدث انتهاكات متكررة للحقوق خلال الاحتجاز، وفي إجراءات المحاكم، والمحاكمات²⁸.

²¹ هيومن رايتس ووتش، لبنان/الدولة الإسلامية - ذبح الجندي جريمة حرب في حال تأكده، 1 سبتمبر/أيلول 2014، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/09/01/255039>

²² الجيش اللبناني، كشف خطورة ما خطط له الإرهابيون من خلال معركة عرسال، سبتمبر/أيلول 2014،

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%A7-%D8%AE%D8%B7%D8%B7-%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%B9%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84>

²³ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم 2017/18، "لبنان"، 22 فبراير/شباط 2018.

²⁴ منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم 2017/18، "لبنان"، 22 فبراير/شباط 2018.

²⁵ منظمة العفو الدولية، لبنان: من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات في وفاة لاجئين سوريين في حجز الجيش، (بيان صحفي

25 يوليو/تموز 2017)، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/07/lebanon-further-investigation-needed-into-deaths-of-syrian-refugees-in-military-custody>

²⁶ لارا عيد، فراس الصمد، "النظام القانوني اللبناني والبحوث باختصار"، نيسان/أبريل 2019،

www.nyulawglobal.org/globalex/Lebanon1.html

²⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لبنان، الفقرة 41 من وثيقة الأمم المتحدة (2018) CCPR/C/LBN/CO/3،

هيومن رايتس ووتش، لبنان: مدنيون يحاكمون أمام محاكم عسكرية، 26 يناير/كانون الثاني 2017،

<https://www.hrw.org/ar/news/2017/01/26/298922>

المفكرة القانونية، تقرير حول استقلالية القضاء والحق في محاكمة عادلة في لبنان، يوليو/تموز 2020، [https://legal-](https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/LegalAgenda_UPR2020_Submission_AR.pdf)

[agenda.com/wp-content/uploads/LegalAgenda_UPR2020_Submission_AR.pdf](https://legal-agenda.com/wp-content/uploads/LegalAgenda_UPR2020_Submission_AR.pdf)

²⁸ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان، تقييم لكامل قطاع الأمن والعدالة، مارس/آذار 2016،

www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/crisis_prevention_and_recovery/Security-Justice-Sector-Wide-Assessment.html

وقد وثقت منظمات حقوق الإنسان - ومن بينها منظمة العفو الدولية - والأمم المتحدة التوقيف والاحتجاز التعسفيين، وخارج نطاق القضاء، من جانب قوى الأمن، بما في ذلك الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بدون السماح بمقابلة محام²⁹. وإلى أن أجري إصلاح لحقوق الدفاع في سبتمبر/أيلول 2020، لم يكن يُسمح للمحامين عادة بلقاء موكلهم خلال المراحل الأولى للاحتجاز، بما في ذلك خلال الاستجواب الأولي من جانب الشرطة أو غيرها من قوى الأمن.³⁰ ولكن ظل تغيير الممارسة يتسم بالبطء برغم الإصلاح.³¹ وقد أثار خبراء الأمم المتحدة بواعث قلق حول الحبس الاحتياطي للأطفال، والعدد الكبير من السجناء الموقوفين في الحبس الاحتياطي، وإطالة أمده من دون السماح لهم بمقابلة مستشار قانوني.³² وغالباً ما تكون عمليات التأخير قبل المثل أمام قاض مفرطة، وقد عانت المحاكم اللبنانية عمليات تأخير كبير.³³ ونتيجة لذلك تصل نسبة الحبس الاحتياطي إلى 60% من نزلاء السجون، حيث يقضي المحتجزون فترات طويلة من الوقت قبل تقديمهم للمحاكمة.³⁴

وقد ذكر خبراء الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان، بأن قوى الأمن اللبنانية تمارس استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع خلال عمليات التوقيف والاحتجاز.³⁵ وعبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن بواعث قلقها في ملاحظاتها الختامية الأخيرة حول: "مختلف التقارير المتطابقة التي تفيد بأن قوات الأمن والجيش تواصل استخدام التعذيب ضد المشتبه بهم الموجودين رهن الاحتجاز، بمن فيهم الأطفال، الذين يودعون في أغلب الأحيان في الحبس الانفرادي، وهو أسلوب تلجأ إليه أساساً لانتزاع الاعترافات لاستخدامها في الدعاوى الجنائية أو كشكل من أشكال العقاب على الأفعال التي يعتقد أن الضحية ارتكبها".³⁶ وشددت أيضاً على أن "استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات لا يزال سائداً، وأن الاعترافات التي يُزعم أنها انتزعت تحت التعذيب تستخدم كأدلة لإدانة المتهمين في المحاكم المدنية والعسكرية".³⁷ وقد أصدر لبنان قانوناً لمكافحة التعذيب في 2017، لكن لديه سجلاً سيئاً في تطبيقه، كما تبين لمنظمة العفو الدولية.³⁸ ويظل الإفلات من العقاب هو العرف السائد؛ إذ قلما تصل شكاوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة إلى المحكمة ويغلق معظمها من دون إجراء تحقيق فعال.³⁹

²⁹ منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب على الجيش اللبناني وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي وتعذيب المحتجزين، (بيان صحفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2019)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/lebanon-military-forces-must-end-arbitrary-arrests-and-torture-of-protesters/.

³⁰ منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب أن يوضع فوراً حد للاعتقالات التعسفية وضرب المحتجزين، (بيان صحفي 16 كانون الثاني/يناير 2020)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/lebanon-arbitrary-arrests-and-beatings-of-protesters-must-immediately-end/.

³¹ ألف، مذنب حتى إثبات براءته، تقرير حول مسببات التوقيف التعسفي، والحجز الاحتياطي المطول والتأخر الشديد في المحاكمة، يناير/كانون الثاني 2013، <https://alefiban.org/wp-content/uploads/2016/10/ArbitraryDetention-Report-Arabic.pdf>.

³² الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: لبنان، الفقرة 31 من وثيقة الأمم المتحدة: (2018) CCPR/C/LBN/CO/3.

³³ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لبنان، الفقرة 14 من وثيقة الأمم المتحدة: (2017) CAT/C/LBN/CO/1.

³⁴ مقابلات أجريت في 17 و20 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

³⁵ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: لبنان، الفقرة 31 من وثيقة الأمم المتحدة (2018) CCPR/C/LBN/CO/3.

³⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان، تقييم لكامل قطاع الأمن والعدالة، مارس/أذار 2016، www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/crisis_prevention_and_recovery/Security-Justice-Sector-Wide-Assessment.html.

³⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان، تقييم لكامل قطاع الأمن والعدالة، مارس/أذار 2016، www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/crisis_prevention_and_recovery/Security-Justice-Sector-Wide-Assessment.html.

³⁸ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لبنان، الفقرتان 14 و32 من وثيقة الأمم المتحدة، (2017) CAT/C/LBN/CO/1، منظمة العفو الدولية، لبنان، تهرب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر مشين، (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/lebanon-authorities-failure-to-implement-anti-torture-law-is-a-disgrace/.

³⁹ هيومن رايتس ووتش، لبنان، وفيات وإدعاءات تعذيب سوريين في عهدة الجيش اللبناني، 20 يوليو/تموز 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/07/20/306836>.

³⁶ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لبنان، الفقرة 14 من وثيقة الأمم المتحدة (2017) CAT/C/LBN/CO/1.

³⁷ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لبنان، الفقرة 32 من وثيقة الأمم المتحدة (2017) CAT/C/LBN/CO/1.

³⁸ منظمة العفو الدولية، أخيراً أصبح لدى لبنان قانون جديد لمكافحة التعذيب، (بيان صحفي، 26 يونيو/حزيران 2018)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/06/lebanon-new-anti-torture-law/.

³⁹ منظمة العفو الدولية، لبنان، تهرب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر مشين، (بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/lebanon-authorities-failure-to-implement-anti-torture-law-is-a-disgrace/.

3. الاحتجاز التعسفي

تتبع حالات الاحتجاز التعسفي للرجال، والنساء، والأطفال السوريين في لبنان، التي وثقتها منظمة العفو الدولية، نمطاً متسقاً وتلقياً الضوء على عدد من الانتهاكات.

وقد ذكر جميع اللاجئين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم بأنهم لم يُبلَّغوا بسبب توقيفهم، ولم يُسمح لهم بمقابلة محام أو أفراد أسرهم خلال المراحل الأولى للاحتجاز. وجرت العادة على نقلهم أولاً إلى أماكن عرفوا أنها مراكز لمخبرات الجيش، وفي حالات عديدة إلى مركز مديرية المخبرات في أبلح (بالقاع) أو إلى مقرات الأمن العام.⁴⁰ وفي البداية كان موظفو المخبرات يحتجزونهم ويستجوبونهم مدة تصل لغاية 10 أيام.⁴¹ ثم ينقل عناصر الأمن اللاجئين إلى وزارة الدفاع في بيروت، وفيها مركز لمخبرات الجيش حيث يُجري ضباط المخبرات مزيداً من الاستجواب لهم.⁴² وكانوا يُحتجزون هناك ما بين يوم أو أسبوع.⁴³ وفيما بعد ينقل عناصر الأمن اللاجئين إلى المحكمة العسكرية في بيروت حيث يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان يجب تقديمهم للمحاكمة، وإذا كان الأمر كذلك فيموجب أي تهم.⁴⁴ ويُحتجزون عادة في المحكمة العسكرية مدة تتراوح من يوم واحد إلى عشرة أيام، مع العشرات من السوريين الآخرين.⁴⁵ ويُودعون جميعهم السجن بانتظار محاكمتهم.

1.3 نطاق احتجاز اللاجئين السوريين

أوقف تعسفياً المئات من اللاجئين السوريين، واحتجزوا وسُجنوا بتهم تتعلق بالإرهاب منذ عام 2014؛ وذلك بحسب محامين لبنانيين، ومعتقلين سابقين وحاليين قابلتهم منظمة العفو الدولية.⁴⁶ وهذه الاعتقالات مستمرة. ولم تقر الحكومة اللبنانية رسمياً قط بحجم هذه القضية، ولم تردّ على طلب المعلومات الذي تقدمت به منظمة العفو الدولية.

أبلغت عليا شلحة - وهي محامية لبنانية - منظمة العفو الدولية أنه "منذ عام 2011 وحتى الآن، أدافع كل أسبوع عن شخصين أو ثلاثة أشخاص سوريين [متهمين بالإرهاب] في المحكمة. ويصل المجموع إلى عدة مئات، ويضمون حوالي 20 قاصراً".⁴⁷ وذكر ثلاثة من المحامين الأربعة الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية بأن كل واحد منهم دافع عن ما يزيد على مئة سوري متهمين بالإرهاب، ودافع الرابع عن 75.⁴⁸

⁴⁰ مقابلات أجريت في 7 و9 و16 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و16 و17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 3 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁴¹ ظل رجل واحد اسمه ماهر - وهو هُدّس لغة عربية عمره 40 عاماً - مدة شهر في مكان لم يستطع أن يتعرف عليه لأنه كان معصوب العينين طوال الوقت. مقابلات أجريت في 19 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁴² مقابلات أجريت في 7 و9 و16 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و16 و17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 1 و3 و11 و16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁴³ احتجز ماهر - المذكور أعلاه - مدة أربعة أشهر. ولم يكن هناك سبب واضح لتبرير معاملة مختلفة عن المحتجزين الآخرين، وفق رواية ماهر. مقابلات أجريت في 16 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و7 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁴⁴ يجري قاض التحقيق تحقيقاً في مزاعم ضد ظنين سوف يحاكم أمام المحكمة.
⁴⁵ أبلغ ستة رجال منظمة العفو الدولية أنهم احتجزوا في المحكمة العسكرية مدة تتراوح من ستة أسابيع إلى شهرين، مقابلات أجريت في 7 و8 و9 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و7 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و3 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁴⁶ قال محاميان إنهما دافعا عن أولى قضايا السوريين المتهمين بتهم لها صلة بالإرهاب في 2011.

⁴⁷ مقابلة مع عليا شلحة أجريت في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في بيروت.

⁴⁸ مقابلات أجريت في 17 و20 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 5 فبراير/شباط 2021.

وبحسب معتقلين اثنين سابقين أُفرج عنهما من سجن رومية، ومعتقل حالي، ومحام كان هناك في نهاية عام 2020، فإن قرابة 350 سورياً مدانين بالإرهاب محتجزين في سجن رومية، أحد أكبر السجون المدنية.⁴⁹

وقال 14 لاجئاً، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات منفصلة مع كل منهم، إنهم شاهدوا ما قالوا جميعاً إنه بين 12 رجلاً و100 رجل سورياً، العديد منهم من القصر في مختلف أماكن الاحتجاز - لاسيما في المحكمة العسكرية - خلال حبسهم احتياطياً بين عامي 2014 و2019.⁵⁰ وقال الذين أجريت مقابلات معهم إنه وفق الأحاديث التي أجروها مع معتقلين آخرين - علاوة على التهم التي وُجّهت إليهم هم أنفسهم - يعتقدون بأن أغلبية هؤلاء المعتقلين السوريين وُجّهت إليهم تهم لها صلة بالإرهاب.⁵¹ ويوحى ذلك بأن المئات من السوريين ظلوا يمرون عبر الأمن والقضاء والنظام العقابي اللبناني في السنوات الأخيرة.

وأغلبية اللاجئين السوريين المحتجزين في لبنان بتهم تتعلق بالإرهاب هم من الرجال، بحسب أقوال اللاجئين وأربعة محامين قابلتهم منظمة العفو الدولية. بيد أن بعضهم من النساء بحسب بحثنا. وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع امرأتين لاجئتين احتجزتا نفسياً بتهم تتعلق بالإرهاب. وفي إحدى الحالات احتجزت امرأة بزعم ارتكاب نفس الجريمة. واتُهمت هلاً بمساعدة الإرهاب وُبرئت ساحتها في النهاية.⁵² وفي الحالة الأخرى سُجنت امرأة لأنها عدت مذبنة بناءً على ارتباطها بزوجها. وبحسب الإدانات التي أُطلعت عليها منظمة العفو الدولية أُدينَت أميرة لأنها "ساعدت شخصاً تعرف أنه ارتكب جناية للتملص من العدالة"؛ إذ إن زوجها أُدين "بالانتساب إلى تنظيم إرهابي من أجل ارتكاب جرائم ضد الناس والأموال وإضعاف سلطة الدولة وحيارة متفجرات وقنابل يدوية بدون إذن". وقضت المحكمة أن أميرة نفسها غير مذنبه بتهم الإرهاب "بسبب الشك والأدلة غير الكافية". ومع ذلك أدانتها المحكمة "بمساعدة شخص تعرف أنه ارتكب جناية للتملص من العدالة"، وحُكم عليها بالسجن ستة أشهر بحسب إدانتها وشهادتها.

كذلك أُبلغ سبعة لاجئين سوريين ذكور منظمة العفو الدولية أنهم شاهدوا أو سمعوا أصوات نساء سوريات أخريات في مراكز الاحتجاز.⁵³ وقد عُصبت أعين المحتجزين خلال جزء مهم من فترة احتجازهم، وكانوا يسمعون فقط من يجري حولهم. وسمع لاجئان أصوات النساء أثناء استجوابهن، وتحدث آخر مع امرأة كانت تقف في رواق بجانبه أثناء انتظارها جلسة الاستجواب التالية. وشاهد ثلاثة رجال - بينهم مصطفى الذي شاهد اقتياد زوجته للضغط عليه - وامرأة لاجئة، شاهدوا نساء محتجزات، (انظر الفقرة 2.3). وأبلغت امرأة لاجئة احتجزت سابقاً في شعبة المعلومات في مكتب الأمن العام في بيروت منظمة العفو الدولية أنه: "كانت هناك 20 امرأة في زنزانتني [في وقت بعينه]. وكن جميعهن سوريات، وكلهن متهمات بالإرهاب. وكنّ يأتين ويذهبن. ولست متيقنة من طول المدة التي مكثن فيها".⁵⁴ وتشير أقوال اللاجئين والمحامين إلى أن عدد النساء السوريات المحتجزات يقل كثيراً عن عدد الرجال. وكان لدى محامين اثنين تم التحدث إليهما عدد قليل من الموكلات السوريات من ضمن العشرات أو المئات من الرجال الذين كان المحاميان يمثلانهم.⁵⁵

⁴⁹ قال محمد صيلوح إنه يعتقد أنه كان هناك 350 سورياً محتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب. وقال معتقل حالي إنه اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2020 كان هناك قرابة 250 سورياً محتجزين بتهم تتعلق بالإرهاب في القسم أ من سجن رومية، و100 في القسم ب، وما بين 20 و30 في القسم ج. وقال معتقل سابق إنهم كانوا ما بين 400 و500 خلال احتجازه، وقال آخر إنهم كانوا أكثر من 300. مقابلة مع محمد صيلوح أجريت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، في طرابلس ومع لاجئين في 7 و23 سبتمبر/أيلول، وفي 9 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁵⁰ مقابلات أجريت في 7 و11 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 18 و23 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و7 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020. وظل المعتقلون الآخرون معصوبي الأعين، ولذا لم يستطيعوا رؤية عدد الأشخاص الذين كانوا في المكان نفسه.

⁵¹ تحدث الذين أجريت مقابلات معهم مع معتقلين آخرين مباشرة أو سمعوا عن التهم الموجهة خلال عمليات استجوابهم.

⁵² مقابلة أجريت في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁵³ تعذّر أحياناً إحصاء عددهم لأن المعتقلين كانوا معصوبي الأعين. مقابلات أجريت في 11 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 19 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 1 و2 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁵⁴ مقابلة أجريت في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁵⁵ مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في بيروت مع المحامية هلا حمزة التي دافعت عن 210 رجال سوريين وثلاث نساء سوريات منذ عام 2012.

توقيف الأطفال

وُثقت منظمة العفو الدولية توقيف أربعة أطفال سوريين - تتراوح أعمارهم بين 14 و16 عاماً - اتباع النمط ذاته المبين أعلاه.⁵⁶ وجرت ثلاثة من عمليات التوقيف هذه في شمال لبنان في أواخر عام 2014 إثر معركة عرسال.

قال وائل - الذي كان عمره آنذاك 15 عاماً - إن عناصر مخبرات الجيش أوقفوه في منطقة طرابلس؛ لأنه كانت بجوزته صور للقتال ولزعيم الدولة الإسلامية وردت إلى هاتفه من وسيلة إعلامية إلى مجموعة على الواتساب. وقد أمضى خمسة أشهر في السجن قبل أن يفرج عنه بانتظار محاكمته.⁵⁷ وقال حسن - البالغ من العمر 16 عاماً - إن قوى الأمن أوقفته عند نقطة تفتيش على الطريق بين عرسال وبيروت لحيازته عقاقير مخدرة، برغم أنه أوضح لهم أنها علاج يحتاجه لداء الصرع الذي يعانیه، وأنه حصل عليها من أحد الأطباء.⁵⁸ وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على تقرير حسن الطبي الذي أشار إلى أنه مصاب بالاكنتاب، وداء الصرع وبحاجة لعلاج. وقال وائل إنه كُبل بالأصفاد في حين أن حسن - الذي أوقف في حالة منفصلة - عُصبت عيناه. وقد اعتدى عناصر الأمن على كلا الفتين بالضرب قبل أخذهما إلى سيارة، على حد قولهما. وبعد أن قضى حسن أربع سنوات تقريباً في الحبس الاحتياطي أدين بارتكاب جرائم بينها ارتكاب أعمال إرهابية والانتساب إلى تنظيم إرهابي مسلح.⁵⁹ وأوقف عناصر من مخبرات الجيش عماد - وهو في سن السادسة عشرة - في حانوت قريب من المخيم الذي كان يعيش فيه في محافظة البقاع الغربي، كما قال هاشم والد عماد الذي أوقف في اليوم ذاته في خيمته. ولا يعرف هاشم لماذا أُلقي القبض عليهما، لكنه قال إن موظفي الأمن استجوبوهما فيما بعد حول معركة عرسال.⁶⁰ وبطريقة مشابهة بعيد معركة عرسال أوقفت قوى الأمن بشير - البالغ من العمر 14 عاماً - مع والده في بيتهما في شمال لبنان لأسباب غير واضحة، كما قال والده لمنظمة العفو الدولية.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون ملائماً أخيراً وعلى أن أي حرمان لطفل من حريته يجب أن يكون لأقصر فترة زمنية مناسبة.⁶¹ وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الدول إلى أن تتجنب - قدر الإمكان - استخدام الحبس الاحتياطي للأطفال.⁶² وينبغي إخطار الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، أو الأقرباء فوراً بالقاء القبض على طفلهم.⁶³ ويحق للأطفال المتهمين بمخالفة القانون كافة حقوق المحاكمة العادلة التي تنطبق على الكبار، فضلاً عن إجراءات الحماية الإضافية لقضاء الأحداث.⁶⁴ وفي معرض إقامة العدل بالنسبة للأحداث ينبغي على الدول أن تكفل على نحو ممنهج احترام المصالح الفضلى للطفل.⁶⁵ وإضافة إلى ذلك، تقر المعايير الدولية بأن الأطفال المتهمين بمخالفة القانون الجنائي يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والحماية الخاصة.⁶⁶ ويحق للأطفال المحرومين من حريتهم الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة أخرى تتمتع بالاختصاص، والاستقلال، والنزاهة، ويحق لهم استصدار قرار سريع بشأن أي طعن. ولهم الحق في الحصول على مساعدة مستشار قانوني لهذا الغرض.⁶⁷

حُرّم الشبان الصغار الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية من هذه الحقوق وإجراءات الحماية الخاصة. وفي الحالات الأربع الموثقة، تعرّض الأطفال لمعاملة سيئة خلال توقيفهم. واحتُجزوا في الحبس الاحتياطي طيلة أشهر، وأحياناً طوال عدة سنوات. ولم يُبلّغ أبائهم على الفور بتوقيفهم، ولم تُنح لهم فرصة الطعن بشرعية احتجازهم. ولم يستفد الأطفال السوريون من الرعاية أو الحماية الخاصة خلال توقيفهم واحتجازهم (انظر الفقرات التالية). وقد تقاعست قوى الأمن اللبنانية عن ضمان احترام المصالح الفضلى للطفل، كما ينص عليها القانون الدولي.

⁵⁶ شهادات الأطفال وأبائهم، مقابلات أجريت في 7 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁵⁷ مقابلة أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.

⁵⁸ مقابلة أجريت في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

⁵⁹ بحسب مستندات محامي حسن التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية أدين حسن بارتكاب أفعال إرهابية، وبالانتساب إلى تنظيم إرهابي مسلح من أجل ارتكاب جرائم ضد الأشخاص والأموال وإضعاف سلطة الدولة، وارتكاب عمليات قتل، ومحاولة قتل أفراد الجيش اللبناني، وخطف العسكريين الذين يؤدون مهامهم، وحيازة مواد متفجرة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية، ونقل أسلحة حربية بدون إذن، وتدمير مراكز عسكرية، وسرقة عتاد عسكري.

⁶⁰ مقابلة أجريت في 7 سبتمبر/أيلول 2020.

⁶¹ المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

⁶² الفقرة 14 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 213/65، الفقرة 42 من التعليق العام 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁶³ القاعدة 1-10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

⁶⁴ المادتان 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

⁶⁵ الفقرة 10 من التعليق العام 10 للجنة حقوق الطفل.

2.3 الحرمان التعسفي من الحرية

"رفع أحدهم تقريراً عني قائلاً إنني قاتلت في عرسال. وأنا لا أعرفه شخصياً، ولكن بعد حين تبين لي أنه مخبر سوري يعمل لدى مكتب الأمن العام. وأنا لا أعرفه. ولا أدري لماذا فعل ذلك".

ماجد، لاجئ سوري رهن الاحتجاز.⁶⁸

جميع الرجال، والنساء، والأطفال السوريين الذين تحدثت إليهم منظمة العفو الدولية احتُجزوا تعسفاً؛ ففي سياق حملة قمع شنتها القوات الحكومية في أعقاب معركة عرسال، أوقف ضباط مخابرات الجيش أحد عشر سورياً من منازلهم أو عملهم، وثمانية عند نقاط تفتيش، وأوقف موظفون في مكتب الأمن العام خمسة لاجئين بحسب شهادات.

وأوضحت ديبالا شحاده، وهي محامية لبنانية دافعت عن ما يزيد على 200 لاجئ سوري بأن: "أغلبية السوريين أوقفوا إما خلال عمليات تفتيش عشوائية داخل مخيمات اللاجئين أو عند نقاط التفتيش، وبخاصة عندما لم يكن بحوزتهم إذن إقامة صالح. لكنهم [أي قوى الأمن] يذكرون دائماً 'اتصالاً مخابراتياً' كسبب للاستدعاء أو التوقيف".⁶⁹

أبلغ ثمانية رجال منظمة العفو الدولية أنهم يعتقدون بأنهم أوقفوا بناءً على تقارير مخبرين.⁷⁰ فمثلاً قال بسام إنه أوقف عندما توقفت السيارة التي كانت تُقله على طريق خارج عرسال، حيث كان ستة رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية ينتظرون. "قال لي الرجل الذي كان يقودها: 'هذا هو المكان الذي نتوقف فيه. وسوف يهتمون بك'. وقال للرجال الذين كانوا في الخارج، 'هذا هو الرجل الذي أخبرتكم به. وسوف يقول لكم كل شيء'", كما قال بسام.⁷¹

في ثلاث من الحالات قال الذين أُجريت مقابلات معهم إنهم اعتقدوا بأن المخبرين كانوا ينتقمون منهم أو بدأ أنهم أعدوا ترتيباً مع قوى الأمن اللبنانية لتسليم السوريين. فأحدهم مثلاً كان مصطفى - وهو لاجئ من القصر حُكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات.⁷² وقال إنه أوقف بعد ثلاث سنوات على معركة عرسال بناءً على ضغينة شخصية كان يكتنحها له رجل آخر:

"كان لي قبل الحرب مشاكل عائلية مع رجل سوري. وقد كتب تقريراً عني قائلاً إنني شاركت في معركة عرسال ... [وفيما بعد] اتصل بوالدي قائلاً إن هذا التوقيف كان انتقاماً".

وروى نورالدين كيفية احتجازه خلال عملية توقيف جماعي في مخيم اللاجئين في بر إلياس حيث كان يعيش:

"أتى [عناصر] مخابرات الجيش إلى المخيم عند الساعة 3 أو 4 فجراً وأوقفوا العديد من رجال المخيم. وقد قبضوا على 150 سورياً في المخيم. وأخذ أحد العناصر يضرب الباب حتى انكسر ثم دخل".⁷³

وقال ثلاثة رجال إنهم يعتقدون بأن الشرطة أوقفتهم لأن أسماءهم كانت مشابهة لاسم شخص آخر مطلوب من قوى الأمن أو على أساس معلومات شخصية خاطئة.⁷⁴ فعلى سبيل المثال أبلغ حمزة منظمة العفو الدولية إنه: "عند الساعة الثامنة صباحاً أوقفت عند نقطة تفتيش. وقد طلبوا بطاقة هويتي. وأمرني

⁶⁶ المادة 24(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديباجة اتفاقية حقوق الطفل والمادة 3(2) منها، المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁶⁷ المادة 4(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

⁶⁸ مقابلة أجريت في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

⁶⁹ مقابلة أجريت في بيروت في 12 فبراير/شباط 2021.

⁷⁰ مقابلات أجريت في 8 و16 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 و19 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 4 و10 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁷¹ مقابلة أجريت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

⁷² مقابلة أجريت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

⁷³ مقابلة أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

⁷⁴ مقابلات أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2020.

الضابط بالخروج من السيارة لأن اسمي يشبه اسم رجل آخر. وقال إن عليّ أن أذهب إلى دائرة [الأمن]، وأن الأمر سيستغرق بضعة أيام ثم يُفْرَج عني". وقد كُبلت يدا حمزة بالأصْفاد، وعُصبت عيناه، واقتيد إلى مكان مجهول. وفي النهاية دام احتجازه 11 شهراً.⁷⁵ وقال خالد إنه أوقف في أحد الحوانيت عندما أتى أفراد من مكتب الأمن العام. وروى خالد قصته: "قالوا لي: 'هل أنت [صاحب اسم قريب لاسمه]؟' فقلت لا، لكنني لم أكن أحمل بطاقة هويتي. فقال لي أحد أفراد الأمن: 'كلا أنت [صاحب الاسم القريب لاسمه]، لقد قال أحدهم أنك هو،'⁷⁶ وحدث شيء مماثل لسامر. وقال الصحفي إن رجلاً يرتدي ملابس مدنية، ويحمل جهازاً لاسلكياً، أوقفه في الشارع للتحقق من اسمه، وكان الاسم الأول واسم الشهرة اللذان ذكرهما الرجل هما نفس اسمي سامر، لكن الاسم الأوسط كان مختلفاً، فقال سامر: "قلت إنه ليس أنا، لكن الرجل طلب مني أن أتى معه إلى مركز الشرطة للتحقق من ذلك".⁷⁷ ثم احتجز سامر 11 شهراً.

وبحسب المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية يُستخدم إلقاء القبض على النساء واحتجازهن - لفترة تتراوح من بضع ساعات إلى عدة أيام أو حتى أسابيع - كطريقة لممارسة الضغط على أزواجهن أو أقربائهن الذكور. وأبلغ مصطفى منظمة العفو الدولية أنه خلال احتجازه في مركز لمخبرات الجيش في أبلج، رفض الاعتراف بعملية اختطاف والمشاركة في معركة عرسال:

"أردت الحفاظ على كرامتي ولم أرد الاعتراف بشيء لم أفعله. ثم قال المحقق لأحد العناصر: 'أذهب وأحضر زوجته'. لم أصدق أنهم سيحضرونها، ووضعوني في الزنازلة لبرهة ثم أحضروني من جديد. فشاهدت زوجتي. وصاح فيها المحقق بشراسة. ولا أستطيع النطق بالكلمات التي تَفَوَّه بها، لقد شتمها وجرح كرامتها بطريقة مسيئة جداً. فسقطت على الأرض وأغمي عليها. فأخبرت المحقق بأنني سأوقع على أي شيء يريد".⁷⁸

استُخدم احتجاز النساء أيضاً لممارسة الضغط على الأقرباء الذكور لتسليم أنفسهم بحسب ما قاله ماجد. وكان قد احتجز في سجن الريحانية طيلة ثلاثة أشهر حيث شاهد ثماني نساء يدخلن ويخرجن من الزنازين التي تُستخدم لاحتجاز الأشخاص المتهمين بالإرهاب. وقال: "كُنَّ هناك لأن زوجهن كان عضواً في الجيش السوري الحر أو جبهة النصرة. وسمعت حارسات يقبلن لهن: 'ألا تعرفن كيف تجعلن أزواجكن أو أبناءكن يأتون ويسلمون أنفسهم؟ لقد أتى أزواجكن إلى لبنان وهاجموا أو خطفوا جنودنا... وأحياناً كانت حارسة تأتي لتضرب النساء في الزنازين، لكن ليس بالقدر ذاته الذي تعرّض له الرجال".⁷⁹

أبلغ لاجئان منظمة العفو الدولية أنه خلال احتجازهما تحدثا إلى امرأة أو سمعا صوتها، وكانت قد أُوقفت واحتجزت لأن المحققين طلبوا منها التنازل لزوجها بوصفه عضواً في جماعة إرهابية.⁸⁰ أنكر كريم عندما استُجوب في مكتب الأمن العام اتهام المحقق له بأنه إرهابي. وقال كريم:

"قالوا لي إنهم سيتصلون بشقيقتي ويسألونها عما إذا كنت [إرهابياً]. وفي هذه اللحظة ساورني قلق شديد لأنني تذكرت [ما حدث] في اليوم السابق. كان رجل من حمص يقف أمامي في الرواق. وقد أحضروا زوجته. وسألها المحقق أين كان زوجها عندما كان في سوريا، ولما قالت إنه كان في خيمة اعتدوا عليها بالضرب. وبسبب ذلك أخبرتهم بأنه إرهابي".⁸¹

يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك القانونية الدولية الحق في الحرية الشخصية.⁸² فلا يجوز حرمان الفرد من حريته أو حريتها بصورة قانونية إلا على أساس إجراءات يحددها القانون ووفقاً لها.⁸³ ويحظر القانون الدولي التوقيف أو الاحتجاز أو السجن تعسفاً.⁸⁴ ولتجنب التعسف ينبغي على الدول أن تضمن بأن يكون الحرمان من الحرية وفقاً للقانون، ومناسباً وغير مبالغ فيه، ويشمل ضمانات إجرائية. وبحسب القانون اللبناني يكون التوقيف والاحتجاز للاشتباه بارتكاب عمل إرهابي قانونيين شريطة أن يستندوا حسب الأصول إلى التشريعات المحلية الأخرى ذات الصلة وأن يتما وفقاً لها.⁸⁵ ومع ذلك يجب أن تتقيد القوانين المحلية التي تجيز التوقيف والاحتجاز، والقوانين المحلية التي تحدد إجراءات التوقيف والاحتجاز - بالقانون والمعايير الدولية.

⁷⁵ مقابلة أجريت في 3 ديسمبر/كانون الأول 2020. وقد أُغفلت التفاصيل حفاظاً على السرية.

⁷⁶ مقابلة أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2020.

⁷⁷ مقابلة أجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

⁷⁸ مقابلة أجريت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020. وقد رفض مصطفى أن تقابل منظمة العفو الدولية زوجته.

⁷⁹ مقابلة أجريت في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

⁸⁰ مقابلات أجريت في 11 و23 سبتمبر/أيلول 2020.

⁸¹ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

⁸² المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14) (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

⁸³ المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2) (أ) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اللذين يشكل لبنان طرفاً فيهما، والمادة (37) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (2) (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولبنان طرف في جميع هذه الاتفاقيات.

⁸⁴ المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (37) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (2) (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁸⁵ لاسيما نصوص وأحكام القانون الصادر في 1958/01/11، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 وتاريخ 2001/08/02، وقانون القضاء العسكري رقم 24 وتاريخ 1968/04/13، <http://leqiliban.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244405>.

لقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بأن مفردة "تعسفي" الواردة في المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تُفسّر تفسيراً واسعاً لتشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم القدرة على التنبؤ.⁸⁶ وقد أوضح فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن الحرمان من الحرية يُعدّ تعسفياً في السياقات التالية - من جملة سياقات أخرى⁸⁷: يُعدّ التوقيف أو الاحتجاز بدون أساس قانوني تعسفياً، وإضافة إلى ذلك، فإن التوقيف أو الاحتجاز الذي يجيزه القانون المحلي قد يُعدّ مع ذلك تعسفياً بموجب المعايير الدولية. وربما يصبح الاحتجاز تعسفياً أيضاً نتيجة لمدى انتهاك حقوق الشخص المحتجز في المحاكمة العادلة.⁸⁸

كانت عمليات توقيف اللاجئين السوريين التي وثقتها منظمة العفو الدولية في حالات عديدة تعسفية لأنها افتقرت إلى القدرة على التوقع، وكانت جائرة و/أو غير متناسبة.⁸⁹ وإضافة إلى ذلك، فإنه حتى عندما تتوفر أسس مشروعة فإن طول مدة الاحتجاز أصبح مفرطاً، ما يجعله تعسفياً. إن التوقيف بسبب وجود صور للقتال على الهاتف (انظر: توقيف الأطفال) - وهذا لا يعد جريمة بموجب القانون اللبناني - لا يستوفي معايير القدرة على التوقع.⁹⁰ وإن استخدام محتوى الهاتف الخليوي وتقرير المخبر - الذي ربما يكون منحازاً بشدة - يجب أن يخضع للتدقيق من جانب السلطات.

كان توقيف الأطفال واحتجازهم - اللذان يجب أن يكونا ملاذاً أخيراً - تعسفياً أيضاً. فبالإضافة إلى كونهما غير متناسبين ومبالغ بهما وجائرين وغير قابلين للتنبؤ، فإنهما لم يستوفيا الضمانات الإجرائية. وإن توقيف النساء لممارسة الضغط على أقرابهن الذكور غير قانوني ويرقى إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحرية الذي ينتهك القانون الدولي. وإضافة إلى ذلك فإن احتجاز النساء - ليس للاشتباه بارتكابهن جرائم أنفسهن، بل استناداً إلى دورهن على صعيد النوع الاجتماعي ووضع العائلة - يرقى إلى مستوى التمييز المجحف.⁹¹ ويترتب على لبنان واجب الكف عن توقيف السوريات واحتجازهن استناداً إلى الأنشطة المزعومة لأزواجهن.

لقد أصبح احتجاز المشتبه بهم السوريين تعسفياً نتيجة لمدى انتهاكات حقوق المحتجزين في المحاكمة العادلة خلال احتجازهم (القيء الضوء عليه في الفقرات التالية)، ما يجعل فعلياً حرمانهم من حريتهم غير قانوني. وقد تقاعست السلطات اللبنانية عن التمسك بالمعايير الدولية وانتهكت قانون حقوق الإنسان.

3.3 التقاعس عن الإبلاغ

قال جميع اللاجئين السوريين المحتجزين في لبنان بتهم تتعلق بالإرهاب - الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية - إن قوى الأمن لم تُخبرهم بسبب توقيفهم أو احتجازهم أو تُحطهم علماً بحقوقهم، إلى أن مثلوا أمام المحكمة العسكرية، وأحياناً لم يحدث هذا حتى حينذاك. وفي حالة ماهر قال إنه احتجز طيلة أكثر من شهر قبل أن يعرف لماذا: "لم أفهم لماذا أوقفوني إلى [أن نُقلت إلى] وزارة الدفاع، حيث قالوا إنني عضو في الجيش السوري الحر وإنني شاركت في معركة عرسال، وهذا لم يكن صحيحاً".⁹² وقد استنتج

⁸⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قضية موكونغ ضد الكاميرون، الفقرة 8.9 من وثيقة الأمم المتحدة، (1994) CCPR/C/51/D/458/1991. قضية فونغوم غورجي-دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 1.5 من وثيقة الأمم المتحدة، (2005) CCPR/C/83/D/1134/2002. قضية مارينيتش ضد بيلاروس، الفقرة 4.10 من وثيقة الأمم المتحدة، (2010) CCPR/C/99/D/1502/2006.

⁸⁷ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بيان الحقائق رقم 26، الفقرة 4(أ)-(ب).
⁸⁸ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي: المداولة رقم 9، الفقرة 38(ج) من وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/22/44 (2012). الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 2006/14، الفقرات 9-15 من وثيقة الأمم المتحدة، (2006) A/HRC/4/40/Add.1. المادة 19 ضد إريتريا (03/275) اللجنة الإفريقية، الفقرات 93-108 من التقرير السنوي الثاني والعشرين (2007).

⁸⁹ المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان تُعرّف التوقع بأنه: حيث يتعلق الأمر بالحرمان من الحرية فمن الأهمية يمكن استيفاء المبدأ العام لليقين القانوني. لذا من الضروري تعريف شروط الحرمان من الحرية بموجب القانون المحلي تعريفاً واضحاً، وأن يكون القانون نفسه قابلاً للتوقع في تطبيقه، حتى يستوفي معيار "القانونية" الذي تحدده الاتفاقية. وهو معيار يقتضي أن يكون القانون بكامله دقيقاً بدرجة كافية تسمح للشخص - إذا دعت الحاجة، مع مشورة مناسبة - بأن يتوقع إلى درجة معقولة في الظروف السائدة - العواقب التي يستتبعها عمل معين".

⁹⁰ أبلغ ثلاثة محامين منظمة العفو الدولية أن من المعتاد لموظفي الأمن أن يبنوا مزاعمهم على حيازة صور لجماعات مسلحة على الهاتف.

⁹¹ تحظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - التي وقّع عليها لبنان - التمييز ضد المرأة وتقتضي من الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحديد "تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات السائدة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة". (المادة 1، 2، 2(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
⁹² مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

معظمهم افتراضات لسبب توقيفهم من الأسئلة التي طُرحت عليهم خلال جلسات الاستجواب ومن اتهامات المحققين لهم، وأدركوا بأنهم متهمون بارتكاب ما تعده السلطات أفعالاً إرهابية.

ولم يُحطَ للاجئين علماً لأول مرة بالتهمة المنسوبة إليهم إلا عندما مثلوا أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية. وفي أسرع الحالات أخطر القاضي - بعد أسبوعين - ستة من المحتجزين الذين أجريت مقابلات معهم، لكن اثني عشر منهم اضطروا للانتظار ما بين ثلاثة أسابيع وشهرين. وحتى عقب محاكمتهم والإفراج عنهم، لم يتمكن ستة من أصل الـ 18 لاجئاً الذين أدينوا من القول بوضوح ما هي التهمة التي وُجِّهت إليهم أو ما هو الحكم الذي صدر بحقهم.⁹³

وبالمثل، ففي جميع الحالات لم يُحطَ أفراد قوى الأمن المحتجزين علماً بحقوقهم، بما فيها حقهم في الاستعانة بمستشار قانوني، كما أفاد الذين أجريت مقابلات معهم. وقال المحتجزون إنهم لم يُخطروا بحقهم في توكيل مستشار قانوني إلى أن مثلوا أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية.

وعند توقيف شخص أو احتجازه يجب أن يُخطر بأسباب توقيفه أو احتجازه وبحقوقه، ومن ضمنها حقه في توكيل مستشار قانوني. وتنص المادة 9(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص يلقى القبض عليه أو يُحتجز الحق في إحاطته علماً دون إبطاء بأي تهمة منسوبة إليه. ويجب أن تكون الأسباب محددة. وينبغي أن تتضمن شرحاً واضحاً لكل من النص القانوني الذي يُحتجز الشخص بموجبه والأساس الواقعي الضروري لإلقاء القبض عليه أو احتجازه.⁹⁴ وهذه المعلومات ضرورية للسماح للشخص بالطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه، وإذا وُجِّهت إليه تهمة لبدء الاستعداد لإعداد دفاعه.

يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بحقه في الاستعانة بمستشار قانوني.⁹⁵ ويجب تقديم الإشعار بالحق في الاستعانة بمستشار قانوني فور إلقاء القبض عليه أو احتجازه، قبل استجوابه وعند توجيه التهمة إليه.⁹⁶

وقد تخلفت سلطات الأمن والقضاء اللبناني عن إخطار المحتجزين دون إبطاء بأسباب توقيفهم أو احتجازهم أو بحقوقهم، وعليه انتهكت القانون والمعايير الدولية الخاصة بالحقوق في محاكمة عادلة.

4.3 انقطاع الاتصال بالعالم الخارجي

"كان والدي يبحث ويسأل عني، لكن موظفي الأمن أخبروه بأنني لم أكن هناك".

وائل، لاجئ سوري شاب.⁹⁷

زعم جميع المحتجزين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية بأن قوى الأمن الذين أوقفوهم لم يسمحوا لهم بإخطار شخص ثالث بأنهم قد أوقفوا أو الاتصال بأسرتهم إلى حين نقلهم إلى السجن، في معظم الحالات عقب المثول أمام قاضي تحقيق في المحكمة العسكرية. ونتيجة لذلك لا أحد عرف أين كانوا خلال هذه الفترة. وقد نُقل أغلبيتهم بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، لكن سبعة محتجزين قالوا إنهم انتظروا ما لا يقل عن شهرين لنقلهم من مركز الاعتقال الأمني إلى السجن.

⁹³ مقابلات أُجريت في 11 و16 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2020.
⁹⁴ قضية كيلي ضد جامايكا (1987/253)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرات 5-8 من وثيقة الأمم المتحدة، (1991) CCPR/C/41/D/253/1987.

⁹⁵ المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 13 من التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب.

⁹⁶ المبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، هولندا، الفقرة 11 من وثيقة الأمم المتحدة، (2009) CCPR/C/NLD/CO/4، تقرير لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، الفقرة 220(هـ) من وثيقة الأمم المتحدة (2003) CAT/C/75.
⁹⁷ مقابلة أُجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.

وكمثال، قال ماهر - أحد الذين أُجريت مقابلة معهم - إنه احتُجز أولاً مدة شهر في مرفق احتجاز لا يعرف اسمه أو موقعه. ثم أمضى أربعة أشهر في مرفق الاحتجاز داخل مقر وزارة الدفاع في بيروت قبل أن يُسمح له في النهاية بالاتصال بمحام عقب نقله إلى أحد السجون. وأبلغ منظمة العفو الدولية: "أنهم لم يدعوني اتصل بأي شخص أو أوكل محامياً، وطلبت منهم ذلك عدة مرات، لكنهم رفضوا"⁹⁸. وأبلغ عادل - وهو محتجز سابق - منظمة العفو الدولية أنه كان خائفاً جداً من طلب إذن للاتصال بأسرته.⁹⁹ وقال إبراهيم - الذي أفرج عنه بعد سنتين وثلاثة أشهر في الحجز - إنه هُدد عندما طلب الاتصال بعائلته:

"عندما طلبت الاتصال بوالدتي، قال لي الضابط: 'سأحضرها وأضعها في الرزانة بجانبك!'"¹⁰⁰

وترك أفراد الأسرة يتساءلون عن مصير الزوج أو الابن، وبخاصة في حالة الأطفال المحتجزين، مثل حسن - وهو محتجز عمره 16 عاماً. "بعد ثلاثة أشهر عرفت والدتي أين كنت عبر الصليب الأحمر"، كما قال حسن.¹⁰¹

وفي إحدى الحالات رفض موظفو الأمن الاعتراف بمكان وجود وائل الذي كان في سن الخامسة عشرة حينذاك. "كان والدي يبحث ويسأل عني، لكن موظفي الأمن أبلغوه أنني لم أكن هناك"، على حد قول وائل.¹⁰² وفي النهاية سُمح له بالاتصال بأسرته عقب نقله إلى سجن رومية، بعد ما يزيد على أسبوعين على توقيفه. وقد زاره والده بعد شهر.

إن عدم السماح للمحتجزين بإخطار الأسرة أو المحامي باحتجازهم ومكان وجودهم - الذي يؤدي إلى احتجاز بدون أي اتصال بالعالم الخارجي (الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي) - ينتهك القانون والمعايير الدولية.¹⁰³ ويحق للأشخاص المحتجزين إبلاغ شخص ثالث أنهم موقوفون أو محتجزون وأين يُحتجزون. ويحق للمحتجزين الاتصال دون تأخير بأسرهم والمحامين والأطباء. ويجب ضمان الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز، من حيث المبدأ من بداية حجز الشرطة. ويحق للأشخاص المحتجزين والمسجونين الاتصال بالعالم الخارجي، على أن تُراعى فقط الأوضاع والقيود المعقولة المتناسبة مع هدف مشروع.¹⁰⁴ ويحق لهم أيضاً إبلاغ شخص ثالث إذا نُقلوا من مكان الاحتجاز.¹⁰⁵

يُسهّل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري الذي يحدث عندما ترفض الدولة الإقرار بالاحتجاز أو تتستر على مصير الشخص أو مكان وجوده.¹⁰⁶ ويحظر القانون الدولي تعريض الأشخاص للاختفاء القسري.¹⁰⁷ وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن التقصير المتعمد للسلطات في كشف مصير شخص موقوف مدة مطولة يضعه فعلياً خارج حماية القانون. وخلصت في حالات الاختفاء القسري إلى أن هذه الممارسات تنتهك حقوق بينها الحق في الاعتراف بالموقوف كشخص أمام القانون.¹⁰⁸ وهو ليس انتهاكاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً للقانون الدولي العرفي.¹⁰⁹ والاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي تُلزم الدول بتحميل مرتكبيه المسؤولية عبر تحقيق ومقاضاة جنائيين.¹¹⁰

ويُعد عدم السماح للمحتجزين - ومن ضمنهم الأطفال - بالاتصال بطرف ثالث طيلة عدة أسابيع في الحجز انتهاكاً شديداً للحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة، ويظل يؤدي إلى الاختفاء القسري. ولضمان احترام المصلحة الفضلى للطفل، يجب السماح فوراً للأطفال المحتجزين بالاتصال بعائلتهم وبمحام. وكلما احتُجز الأطفال، يجب أن يكون الوالدان أو أولياء الأمور حاضرين في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك خلال الاستجواب، إلا إذا كان حضورهم ليس في مصلحة الطفل الفضلى.¹¹¹ وقد انتهك لبنان القانون والمعايير الدولية بعدم سماحه للاجئين بالاتصال بالعالم الخارجي وبإخفائهم قسراً.

⁹⁸ مقابلة أُجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

⁹⁹ مقابلة أُجريت في 11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁰⁰ مقابلة أُجريت في 10 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁰¹ مقابلة أُجريت في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

¹⁰² مقابلة أُجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁰³ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: تايلند، الفقرة 15 من وثيقة الأمم المتحدة (2005) CCPR/CO/84/THA.

¹⁰⁴ المادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹⁰⁵ المادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

¹⁰⁶ المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹⁰⁷ المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: قضية *غريوا ضد الجزائر*، الفقرتان 7-8 و7-9 من وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/90/D/1327/2004 (2007)، وقضية *جبروني ضد الجزائر*، الفقرة 8-9 من وثيقة الأمم المتحدة (2012) CCPR/C/103/D/1871/2008، انظر الفقرة 42 من التعليق العام رقم 11 للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حول الحق في الاعتراف بالمرء أمام القانون.

¹⁰⁹ انظر القاعدة 98 من توثيق القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule98.

¹¹⁰ المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹¹¹ الفقرة 42 من التعليق العام 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: ألبانيا، الفقرة (18) من وثيقة الأمم المتحدة (2005) CAT/C/CR/34/ALB.

4. الشكوك التي يُوججها التمييز المجحف

"قال لي أحد عناصر الأمن: أنت إرهابي من سوريا. ما الذي جعلك تنتفض ضد الرئيس بشار الأسد؟" وبينما كانوا ينهالون علي بالضرب قالوا لي: ربك هو بشار الأسد".

ماهر، رجل عمره 40 عاماً سُجن ما مجموعه أربع سنوات وتسعة أشهر.

لقد وَّجَّهت السلطات اللبنانية اتهامات تتعلق بالإرهاب إلى لاجئين سوريين - بينهم أطفال - لأسباب قائمة على التمييز المجحف، وخطب الانتماء السياسي بما تسميه السلطات 'بالإرهاب'. وبحسب المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، رأى موظفو الأمن اللبنانيون أن معارضة الحكومة السورية مساوية للإرهاب، وافترضوا أن الرجال السوريين الذين يعيشون في شمال لبنان يحتمل جداً أن يكون قد شاركوا في معركة عرسال. وعُدَّت النساء مذنبات بناءً على الصلة، استناداً إلى الأنشطة المزعومة للزوج أو الأقرباء الذكور الآخرين.

1.4 اتهامات نابذة من دوافع سياسية

قال جميع اللاجئين السوريين الرجال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إن مسؤولي مخابرات الجيش والقضاة اتهموهم إما بالمشاركة في معركة عرسال ضد الجيش اللبناني أو الانتساب إلى مجموعة تعدها السلطات اللبنانية جماعة "إرهابية"، مثل الدولة الإسلامية، أو جبهة النصرة، أو الجيش السوري الحر، وكافة جماعات المعارضة المسلحة التي تقاوت قوات الحكومة السورية وحلفاءها.¹¹²

عندما استجوب مسؤولو مخابرات الجيش أحمد في مركز مخابرات الجيش في أبلح قال إنهم سألوه: "هل أنت عضو في جبهة النصرة؟ أو عضو في الدولة الإسلامية؟ لماذا أتيت إلى لبنان؟" فقلت إنها كانت الطريقة الوحيدة لمغادرة سوريا، وإنني لم أفعل أي شيء". وفيما بعد سأله الضابط في وزارة الدفاع عما إذا قاتل في عرسال وما نوع الأسلحة التي استخدمها، كما قال أحمد.¹¹³

¹¹² مقابلات أجريت في 16 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 3 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹¹³ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

في صحيفة تحقيق قضائي أُجري مع أحد اللاجئين اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، ذكر المحقق القضائي العسكري بأن اللاجئ أوقف بسبب معلومات تؤكد أنه كان من ضمن عناصر لواء تابع للجيش السوري الحر. "الإشكالية هي أن مئات السوريين علي الأقل قد أُحيلوا إلى محكمة عسكرية لمجرد أنهم أفراد في الجيش السوري الحر، وغير مشاركين في أفعال ضد الدولة اللبنانية"، كما قالت المحامية ديالا شحاده.¹¹⁴ وإضافة إلى ذلك اتهم موظفو الأمن اللبنانيون أيضاً السوريين باستخدام الأسلحة، أو مهاجمة نقاط التفتيش، أو أفراد الجيش اللبناني والتسبب بتفجيرات.¹¹⁵ وقال ثلاثة لاجئين إن موظفي الأمن اللبناني اتهموهم بارتكاب أعمال إرهابية في سوريا، مثل قتال جنود الجيش العربي السوري وقتلهم.¹¹⁶

هذا ما حدث لنورالدين الذي قال:

"سألوني أسئلة عديدة حول ما فعلته في سوريا. فمثلاً: "أين كنت في سوريا؟ وماذا فعلت؟ هل قاتلت الجيش السوري؟ هل قاتلت إلى جانب الجيش السوري الحر؟ هل ارتكبت عملاً إرهابياً؟ هل هربت أشخاصاً وأسلحة؟ أين كنت عندما وقعت الأحداث في عرسال؟"¹¹⁷

وقال أربعة رجال يعملون كممرضين أو صحفيين إن ضباط مخابرات الجيش اتهموهم بالإرهاب بسبب أنشطة تتعلق بعملهم، مثل معالجة الجرحى خلال القتال في لبنان أو تصوير مقاطع فيديو والتقاط صور للقتال في سوريا.¹¹⁸ قال بسام، رجل عمره 28 عاماً متهم بالانتماء إلى جماعة إرهابية:

"قال هو [المستنطق]: 'أنت شاركت في معركة عرسال. لدينا معلومات أنك كنت ممرضاً. فقلت إنني تلقيت تدريباً، لكنني لم أكن ممرضاً معتمداً. فرد عليّ: 'أنت ساعدت الناس خلال معركة عرسال. فقلت إنه واجبي الطبي وأنا لم أساعد إلا الأشخاص الذين احتاجوا إلى مساعدة'."¹¹⁹

اتُهمت امرأتان سوريّتان قابلتهما منظمة العفو الدولية بمساندة الإرهاب من خلال تقديم دعم لوجستي أو مالي لزوجيهما أو لأقربائهما المتهمين بالإرهاب.¹²⁰ وقد بُرئت ساحتهم في النهاية من تهمة الإرهاب وفقاً لإدانة إحداهما وشهادة الأخرى.

إضافة إلى ذلك ذكر تسعة أشخاص قابلتهم منظمة العفو الدولية بأنه خلال عمليات الاستجواب في مختلف مراكز مخابرات الجيش وفي المقر الرئيسي للأمن العام في بيروت طرح المحققون أسئلة وأدلووا بتعليقات تشير إلى أن انتماءاتهم (أي الأشخاص) السياسية أو الدينية المزعومة كانت أساس "ذنبهم" المفترض. فمثلاً، سأل المحققون أربعة معتقلين مباشرة عما إذا كانوا يؤيدون الحكومة السورية.¹²¹ وقد احتُجز كريم - وهو صحفي - مدة ثمانية أيام في مكتب الأمن العام في بيروت. "سألوني عما إذا كنت مع بشار الأسد أو ضده. فقلت إنني ضده. فضربوني بقسوة أشد. (...) وفي اليوم التالي، سألوني: "ما ينقصك؟ لماذا أصبحت ضد حكم الأسد؟" وفيما بعد نُقل كريم إلى وزارة الدفاع حيث عدّبه عنصر في مخابرات الجيش عندما سأله عما فعل في سوريا:

"قلت إنني وثقت جرائم الأسد. وفي كل مرة قلت "جرائم الأسد"، كان يشد السلسلة أكثر حتى يتمدد جسدي وأنالم."¹²²

وسأل المحققون معتقلين آخرين عما إذا كانا يريدان قلب نظام الحكم السوري أو لماذا.¹²³

وفي حالتين قال الشخصان اللذان أُجريت معهما مقابلة إن المحققين عبّروا عن عداة علني واحتقار للمذهب السني وأبناء الطائفة السنية المرتبطين على نطاق واسع بجماعات المعارضة السورية. وقال أحمد - أحد المحتجزين - إن عناصر الأمن شتموا الشخصيات السنية خلال استجوابه. وقال: "لقد كان ذلك أكثر إبلاماً لي من التعذيب".¹²⁴ وقال الآخر - سامر - إنه عندما استُجوب في وزارة الدفاع في بيروت كان السؤال الأول الذي طرحه عليه عنصر مخابرات الجيش حول انتمائه الطائفي: "فقلت أنا سني. وفي اللحظة التي قلت فيها ذلك انهال عليّ بالضرب بقبضتيه".¹²⁵

وقال ماهر - خلال احتجازه مدة شهر واحد في مكان لم يستطع تحديده لأنه كان معصوب العينين طوال الوقت - إن مستنطقيه اتهموه بالمشاركة في الثورة السورية. وقالوا لي: "أنت خصم لبشار الأسد: ونزلت

¹¹⁴ مقابلة أجريت في بيروت في 3 يوليو/تموز 2020.

¹¹⁵ مقابلات أجريت في 3 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

¹¹⁶ مقابلات أجريت في 16 أيلول/سبتمبر، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹¹⁷ مقابلة أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

¹¹⁸ مقابلات أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 19 و23 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹¹⁹ مقابلة أجريت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹²⁰ مقابلات أجريت في 1 و16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹²¹ مقابلات أجريت في 11 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 4 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹²² مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹²³ مقابلات أجريت في 16 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹²⁴ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹²⁵ مقابلة أجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

إلى الشارع ضد بشار الأسد. ولم تكن المسألة تتعلق بطرح أسئلة عليّ، بل بالانتقام. وقالوا لي: 'عندما بدأت الثورة السورية أصبحت كافراً'.¹²⁶

وتوحي هذه الروايات بأن اللاجئين السوريين تعرّضوا للتمييز المجحف لأسباب سياسية ودينية. وكانت الانتماآت السياسية للمشتبه بهم في سوريا جزءاً من التهم التي وُجّهت إليهم خلال التحقيقات. وتشير ملاحظات المحققين إلى أنهم ربطوا بين معارضة حكم بشار الأسد وبين الإرهاب.

لا تعد الآراء والأنشطة السياسية إرهاباً، بل إنها محمية بموجب حقّي حرية الرأي والتعبير.¹²⁷ ولا يجوز استجواب اللاجئين السوريين أو احتجازهم أو اتهامهم بسبب رأيهم السياسي أو أنشطتهم السياسية؛ فمن شأن ذلك أن يصل إلى حد تطبيق القوانين القائم على التمييز المجحف، وهذا ما ينتهك الحق في المساواة أمام القانون الذي يترتب بموجبه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واجب ضمان الحماية القانونية المتساوية واحترام حظر التمييز وحمايته.¹²⁸ وإن اتهم الأشخاص بالإرهاب استناداً إلى انتمائهم السياسي يتسم بالتمييز المجحف ويسلط الضوء على الكيفية التي يمكن أن تفضي فيها التهم المتعلقة بالإرهاب إلى أغراض سياسية أو قائمة على التمييز المجحف.

2.4 اتهامات قائمة على التمييز المجحف

"قال لي أحد عناصر (الأمن) خلال الاستجواب: 'أنت سوري، إياك أن تعتقد بأنك ستخرج من هنا بدون تهمة'".

خليل، الذي اتهم بالقتال في معركة عرسال وأمضى ما مجموعه سنة في السجن.

واجه المشتبه بهم السوريون - في كل من مرحلة الاستجواب وعند المثل أمام قاضي التحقيق - اتهامات قائمة على التمييز المجحف.

وفي عدة حالات قال الذين أجريت مقابلات معهم إن المحققين كانوا يتعاملون على المحتجزين عند مباشرة التحقيق. وقال خالد - خلال استجوابه في مكتب الأمن العام في بيروت - إن المحقق قال له: "إنك تبدو كارهابي".¹²⁹ وقال المحقق لسامر - أثناء استجوابه في وزارة الدفاع - إنه لن يغادر بدون أن يُفتح ملف له يتضمن تهماً ضده، وذلك بحسب شهادة الرجل¹³⁰. وتوسل كريم للمحقق - خلال مدة احتجازه التي دامت ثمانية أيام في مكتب الأمن العام في بيروت - ألا يتهمه بالإرهاب. وقال كريم إن المحقق رد عليه بالقول: "لماذا؟ حتى تستطيع الخروج من السجن في مدة أقصر؟ (...). لن تخرج من السجن طوال حياتك".¹³¹

وذكر الذين أجريت مقابلات معهم بأنه في ثلاث حالات كان القضاة مقتنعين منذ مرحلة مبكرة بأنهم مذنبون؛ إذ مثل فاضل أمام قاضي التحقيق في المحكمة العسكرية في أول جلسة له. وقال لمنظمة العفو الدولية:

"تحدث معي بطريقة هجومية وعدائية. واتهمني بالقتال ضد أفراد الجيش العربي السوري وقتلهم. وقال: 'أنت قاتل الجنود السوريين. أنت إرهابي'. وكان يطرح الأسئلة ويجيب عليها".¹³²

يحق لكل شخص افتراض براءته ومعاملته كبريء ما لم وإلى أن يُدان وفق القانون في سياق إجراءات قضائية تستوفي على الأقل الحد الأدنى من مقتضيات العدالة الواجبة.¹³³ وإذا تأكدت رواية فاضل يكون القاضي قد تقاعس عن احترام هذه القاعدة، وبالتالي انتهك حق فاضل في محاكمة عادلة.

¹²⁶ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹²⁷ إن الحق في اعتناق آراء بدون تدخل والممارسة السلمية لحرية التعبير مكرّسان في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشكل لبنان طرفاً فيه. وإضافة إلى ذلك تنص المادة 25 على أنه لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون السياسية.

¹²⁸ المواد 2(1)، و3، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹²⁹ مقابلة أجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹³⁰ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹³¹ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹³² مقابلة أجريت في 16 سبتمبر/أيلول 2020.

¹³³ المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبحسب بسام - وهو محتجز آخر - فإنه عندما استجوبه المحقق في وزارة الدفاع حول مشاركته المزعومة في معركة عرسال وتفحص جسده، اختلق علامات جسدية لتأكيد اتهامه له. "قال المحقق: 'لديك ندبة ناجمة عن القتال؟' فقلت لا ليس لدي، فقال: 'لديك جرح صغير وقد اختفى'"، على حد قول بسام.¹³⁴

يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز أحد أعمدة النظام الدولي لحقوق الإنسان.¹³⁵ وحظر التمييز العنصري هو عرف قطعي في القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه ينطبق على جميع الدول بصرف النظر عن واجباتها التعاهدية.¹³⁶ وينتهك لبنان الحق في عدم التمييز المجحف من خلال معاملة المواطنين السوريين على نحو قائم على التمييز المجحف، سواء نتيجة لجنسيتهم أو آرائهم السياسية.

¹³⁴ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹³⁵ المادة (1)2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 1 و2 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

¹³⁶ قضية متعلقة بشركة برشلونة للسحب والضوء والطاقة المحدودة (قضية بلجيكا ضد أسبانيا (حكم) محكمة العدل الدولية، التكرار 3 (1970)، الفقرتان 33-34.

5. الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

"كنت أتعرض للتعذيب كل يوم ما عدا يوم العيد".

باسل الذي احتجز 15 يوماً في وزارة الدفاع.¹³⁷

"حياتك ستنتهي في هذا المكان".

تهديد وجهه موظف الأمن إلى ماهر خلال احتجازه في مكان غير معروف.¹³⁸

ذكر خمسة لاجئين سوريين بأن ضباط مخابرات الجيش عرضوهم للمعاملة السيئة عندما اعتقلوهم. وغالباً ما كانت عمليات التوقيف تُنفَّذ باستخدام المفرط للقوة و/أو المعاملة السيئة. وقد كُتِل بالأصفاة تقريباً كل الرجال الذين أُجريت معهم مقابلات وُعصبت أعينهم عندما أوقفوا واقتيدوا إلى المكان الأول للاحتجاز. وأبلغ خمسة رجال سوريين منظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب خلال توقيفهم، وقال اثنان إنهما فقدوا وعيها عقب ذلك، أحدهما حمزة الذي قال إنه أصيب بجرح طوله 1,5 سنتيمتر في رأسه: "ضربوني على رأسي ببندقية كلاشينكوف. فسالت منه الدماء".¹³⁹

عرض مسؤولو مخابرات الجيش كل اللاجئين السوريين - ما عدا واحد - الذين أُجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم ومن ضمنهم رجال ونساء وأطفال لممارسات تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.¹⁴⁰ وأكد المحامون الأربعة أن أغلبية موكلهم السوريين المتهمين بالإرهاب أبلغوهم أن موظفي الأمن عذبوهم أو أساءوا معاملتهم على نحو آخر.¹⁴¹ وقال المحتجزون والمحامون إن المحامين لم يحضروا بتاتاً خلال عمليات الاستجواب؛ لأنه لم يُسمح للمحتجزين بالاستعانة بمستشار قانوني قبل الوصول إلى المحكمة العسكرية (انظر أعلاه وأدناه، الفقرتين 3.3 و1.1.6). وكان حدوث التعذيب أو غيره

¹³⁷ مقابلة أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020.

¹³⁸ مقابلة أُجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹³⁹ مقابلات أُجريت في 8 و11 سبتمبر/أيلول 2020 وفي 2 و9 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 1 و2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁴⁰ كان الرجل الذي لم يتعرض لإساءة المعاملة شخصية عامة في صفوف المعارضة السورية. أُجريت المقابلة في 10 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁴¹ مقابلات أُجريت في 17 و20 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 5 فبراير/شباط 2021.

من ضروب المعاملة السيئة أكثر تكراراً في مركز مخابرات الجيش في أبلح، ومكتب (مقر) الأمن العام في بيروت، ومركز الاحتجاز في وزارة الدفاع، بحسب شهادات اللاجئين.
وقالت المحامية ديالا شجاده إنه في 2017 توفي محتجز بعد أن عذّبه مسؤولو مخابرات الجيش. وقد حاولت تقديم شكوى نيابة عن أرملته، لكنها قالت إن المسؤولين العسكريين منعوا تقديمها.¹⁴²

1.5 رهن الاحتجاز

" ظللت ثلاثة أيام متتالية ليلاً نهاراً واقفاً في الرواق مكبل اليدين
ومعصوب العينين جنباً إلى جنب مع أشخاص آخرين. وكنا نتوسل
إليهم للذهاب إلى الحمام، ولإعطائنا شربة ماء. وكانوا يقدمون
الطعام لنا مرة واحدة في اليوم. وكان هناك أفراد أمن يحرسوننا حتى
لا نجلس أو ننام. فإذا حاول أحدنا أن يفعل ذلك كانوا يرغمونه على
الوقوف مجدداً، وسمعت أصوات ضرب. وفي اليوم الرابع أخذوني إلى
غرفة الاستجواب. وكنت أصلاً أشعر بالوهن النفسي والاستياء لأنني
لم أنم."

محمد لاجئ سوري احتجز مدة أسبوع في مكتب الأمن العام في بيروت.¹⁴³

تُبين المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية أنه في كل مكان وثقت فيه احتجاز لاجئين سوريين
عرّضهم عناصر الأمن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بما في ذلك الحرمان من النوم، وتقديم
كمية غير كافية من الطعام، والإذلال، والأوضاع الجسدية المُجهدة. واستهدفت هذه المعاملة ممارسة
الضغط عليهم وزيادة ضعفهم خلال التحقيق.

وكان بعض من هذه المعاملة مهيناً ومُجَرِّداً من الإنسانية، مثل إحلال الأرقام محل الأسماء أو إرغام
المحتجزين على خلع ملابسهم أمام الآخرين. وأبلغ خمسة لاجئين منظمة العفو الدولية أن عناصر مخابرات
الجيش في وزارة الدفاع أعطوهم أرقاماً بدلاً من استخدام أسمائهم.¹⁴⁴ "عند الساعة 8:30 نادى المحقق
رقمي. وهم لا ينادوننا بالأسم بل بالرقم. وكان رقمي 25" كما قال بسام الذي احتجز ثمانية أيام في مركز
الاحتجاز في وزارة الدفاع.¹⁴⁵

وقال رجلان احتجزا في مركز مخابرات الجيش في أبلح (البقاع) ورجل واحد في سجن الريحانية (بجبل
لبنان) إن عناصر الأمن أرغموهم على الوقوف عراة أمام الآخرين إما للتفتيش أو قبل الاستحمام.¹⁴⁶ وقال
بسام، وهو أحدهم، "أمرني أحد العناصر بنزع كل ملابسني بما في ذلك الداخلية منها لتفتيشني. كنت
واقفاً في الرواق مع 10 أشخاص حولي. لكنني قمت بذلك."¹⁴⁷

¹⁴² مقابلة أجريت في بيروت في 3 يوليو/تموز 2020.

¹⁴³ مقابلة أجريت في 9 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁴⁴ مقابلات أجريت في 9 و30 أيلول/سبتمبر، وفي 18 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 4 ديسمبر/كانون الأول 2020. انظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، *لبنان يخذل ضحايا التعذيب بتأخير تطبيق القانون* (بيان صحفي، 26 يونيو/حزيران 2019)، <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/06/lebanon-is-failing-torture-survivors-by-delaying-implementation-of-crucial-reforms/>.

¹⁴⁵ مقابلة أجريت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁴⁶ مقابلات أجريت في 16 و19 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁴⁷ مقابلة أجريت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

وذكر سبعة لاجئين بأن عناصر الأمن منعوهم من النوم بين جلسات الاستجواب. "كنت في الزنزانة، وأتى عنصر أمني قائلاً: ابق مستيقظاً، وتأكد من أن أحداً لا ينام. وخشيت جداً أن أنام. وعند الساعة الثالثة صباحاً أعادوني إلى غرفة الاستجواب"، كما قال بسام.¹⁴⁸

وأبلغ ستة لاجئين منظمة العفو الدولية أنهم حصلوا على كمية غير كافية من الطعام والماء في مرحلة ما خلال احتجازهم في مراكز مختلفة.¹⁴⁹ "بعد أن وقفت ساعتين شعرت بالجوع والعطش. فطلبتُ طعاماً من أحد الحراس، فقال لي ممنوع"، كما قال كريم الذي كان حينئذ محتجزاً في مكتب الأمن العام في بيروت.¹⁵⁰

وتُبين الحالات الأربع لاحتجاز الأطفال التي وثقتها منظمة العفو الدولية أن هؤلاء الأطفال الأربعة لم يلقوا معاملة أفضل؛ فوائل - الذي كان عمره 15 عاماً - احتُجز في مكتب مخبرات الجيش حيث حُرّم من شرب الماء، قال:

"لم أحصل على أي كمية من الماء. وفي اليومين التاليين لم أحصل على أي طعام أيضاً. وبقيتُ خلال ساعة أو ساعة ونصف الساعة تحت أشعة الشمس فأغمي علي. وبعد أن استعدتُ وعيي أحضروا لي الماء."¹⁵¹

وقال سبعة ذكور أُجريت معهم منظمة العفو الدولية مقابلات إنهم أُرغموا على الوقوف في أوضاع جسدية مُجهدة، هي عموماً فتح الساقين مسافة واسعة بين جلسات الاستجواب وأحياناً خلاله.¹⁵² قال أحمد الذي احتُجز في وزارة الدفاع حوالي أربعة أيام:

"أرغموني على الوقوف في الرواق ووجهي نحو الحائط مع فرشخة قدمي. وبعد 15 دقيقة لم أعد أحتمل فأغلقت قدمي قليلاً. فأتى الحارس، وضربني وفتح ساقِي مجدداً. فوقعت على الأرض بعد خمس دقائق. فقلت: 'إذا أردت أن تقتلني فافعل، لكنني لم أعد أستطيع الوقوف'. فسألني الحارس لماذا عصيت الأمر. فقلت إنني تعرضتُ للتعذيب طيلة خمسة أيام، ولم أعد أحتمل. فستمني وصاح في وجهي. وأجبرني على أن أواجه الحائط بدون فتح ساقِي طوال 10 ساعات."¹⁵³

سببت هذه الأفعال معاناة للمحتجزين، وهي ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية والمهينة التي يحظرها القانون الدولي.¹⁵⁴

2.5 خلال الاستجواب

"الآن أنت في وزارة الدفاع. أما الدائرة التي كنت فيها قبلاً فكانت نزهة في الحديقة العامة. نحن هنا لنجعلك تغادر هذا المكان ميتاً".

كلام عناصر مخبرات الجيش لأحمد الذي احتُجز في وزارة الدفاع قرابة أربعة أيام.¹⁵⁵

استخدم موظفو الأمن مجموعة واسعة من الوسائل لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم خلال الاستجواب، مثل عمليات الإعدام الوهمية، واستخدام الأجهزة الكهربائية، وأساليب تعذيب محددة بواسطة أدوات، علاوة على الضرب المبرح والمتكرر، والتهديد بكلب، وإحداث حروق بواسطة السجائر، من جملة وسائل أخرى.¹⁵⁶

¹⁴⁸ مقابلة أجريت في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁴⁹ مقابلات أجريت في 9 و11 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 16 و19 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁵⁰ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁵¹ مقابلة أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁵² مقابلات أجريت في 8 و11 و16 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 18 و19 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁵³ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁵⁴ في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

¹⁵⁵ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁵⁶ مقابلات أجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 16 و19 و23 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

1.2.5 عمليات الضرب

"ضربوني عمداً على الأجزاء الحساسة من جسدي عدة مرات.
وضربني الضابط بكل قوته. فسقطت وأغمي عليّ. وضربني
بالطريقة نفسها مرة ثانية. ولم أستطع الوقوف طيلة 30 دقيقة.
وشعرت كما لو أن السكاكين تمزق بطني".

أحمد وهو يتحدث عن المعاملة التي تحملها خلال احتجازه في مركز مخابرات الجيش في أبلح.¹⁵⁷

أخبر واحد وعشرون سورياً، أجرت معهم منظمة العفو الدولية مقابلات، بأن عناصر الأمن انهلوا عليهم بالضرب على نحو متكرر خلال الاستجواب في كل مركز احتجاز ذهبوا إليه. وبحسب اللاجئين، استخدم الموظفون مختلف الأدوات من ضمنها عصي كهربائية، وكابلات كهربائية، وخرطوم بلاستيكية لضرب المحتجزين. وفي إحدى الحالات كان المحتجز عارياً عندما ضرب كما قال.¹⁵⁸

وقال خالد، الذي أبلغ عن احتجازه في مكتب الأمن العام في بيروت في ذلك الوقت:

"كنت في غرفة الاستجواب طيلة ثلاثة أو أربعة أيام أعرض للضرب من جانب المحققين بالعصي، والقضبان الحديدية، والكابلات الكهربائية على رأسي، وبطني، وساقتي، وكل أنحاء بدني. وفي كل مرة كان الدم يسيل من منطقة ما في جسدي، يقولون: 'لا نريده أن يموت بين أذرعنا'".¹⁵⁹

وقال كريم - الذي احتجز أيضاً في مكتب الأمن العام في بيروت لمنظمة العفو الدولية:

"ضربني [أي المحقق] على عنقي وبقدمه على بطني، وأحياناً بعضاً إلى أن أغمي عليّ ... ولم أستطع الوقوف؛ لأن قدمي لم تستجب فسقطت على الأرض. فأحضروا طبيباً لفحص قدمي. فقال إنني لا أستطيع أن أقف لأن الدم قد تجمّع في قدمي، وإنني احتاج إلى الجلوس". فتركه موظفو الأمن وشأنه مدة يومين قبل استجوابه مجدداً: "تعرضت لضرب مبرح إلى حد لم أشعر معه بأي شيء أو في أي مكان من جسدي. وكان شخصان يضربانني، ولم أعرف بماذا. ورموني من قدمي من جانب في الغرفة إلى جانب آخر بينما كنت مكبل اليدين ومعصوب العينين".¹⁶⁰

وفي ست حالات تعرّض المحتجزون أيضاً للضرب عقب الاستجواب.¹⁶¹ وقال باسل إنه بعدما مثل أمام القاضي في المحكمة العسكرية، نُقل إلى سجن الريجانية حيث تعرّض للضرب كل يوم طيلة ثلاثة أسابيع: "ضربونا بأنايب بلاستيكية من الحمام على الظهر. وانتشرت على ظهري جروح فاغرة، وراحت تسوء جداً. وفي النهاية ظهرت ديدان بداخلها".¹⁶² وقال باسل إنه لم يستطع الحصول على علاج في البداية. "فحص طبيب في الجيش الجرح، وقال إنه ليس هناك مشكلة. وبعد 20 يوماً زار الصليب الأحمر السجن. فطلبتُ من المرأة [موظفة الصليب الأحمر] أن تفحص ظهري. فاستدعت طبيباً من الصليب الأحمر. فأعطاني عقاقير، وبعد ذلك توقفوا [أي حراس السجن] عن ضربي".

وفي حالة واحدة، عندما كان الوالد وابنه محتجزين معاً، أرغم عناصر مخابرات الجيش الابن على ضرب والده، بحسب شهادة الوالد. "جلبوا خرطوماً وأعطوه لابني وأجبروه على ضربي. ولم أستطع التحمل. فأنخفض ضغط دمي، فنقلوني إلى المستشفى"، كما قال الوالد.

¹⁵⁷ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁵⁸ مقابلات أجريت في 16 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁵⁹ مقابلة أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁶⁰ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁶¹ مقابلات أجريت في 1 يوليو/تموز 2020، وفي 16 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و16 و19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 4

ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁶² مقابلة أجريت في 13 يوليو/تموز 2020.

وذكر أربعة رجال بأنهم تعرضوا للضرب على "أجزائهم الحساسة"، وقال اثنان منهم إنهما فقدوا الوعي بعد ذلك.¹⁶³ قال نورالدين:

"ضربني العنصر بخرطوم بلاستيكي على سواتي ثلاث مرات. فقلت: 'توقف أرجوك، لم أعد أستطيع التحمل' فأجاب: 'إنني أضربك هنا حتى لا تستطيع الإتيان بمزيد من الأطفال إلى هذا العالم، كي لا يلوثوا هذا المجتمع'. ولهذا السبب تبولت دماً مدة ثلاثة أو أربعة أيام".¹⁶⁴

وكتيجة مباشرة لعمليات الضرب فقد أربعة رجال وعيهم، وقال اثنان إن أسنانهما كُسرت.¹⁶⁵

قالت الامراتان اللتان قابلتهما منظمة العفو الدولية إنهما تعرضتا لمعاملة سيئة، مع أنهما لم تعرّضا للتعذيب بالطريقة نفسها التي تعرّض لها الرجال.

وعند استجواب أميرة، في شعبة المعلومات التابعة لمكتب الأمن العام في بيروت، حول رسائل نصية أرسلها لها زوجها، تعرّضت للضرب مرة واحدة. "اقترب المحقق مني، ووضع قفازاً وصفعني على وجهي. وقال: 'لا تريد أن تتكلمي؟'، على حد قول أميرة.¹⁶⁶ فعدا عن صفعها مرة واحدة لم تعرّض أميرة لإساءة معاملة بدنية في بقية الوقت. لكن عناصر الأمن في شعبة المعلومات التابعة لمكتب الأمن العام في بيروت ضربوا زوجها أمام ناظريها ما تسبب لها بألم نفسي. "لقد أحضروا زوجي، وضربوه أمامي واستخدموا أحياناً عصا معدنية. وكل ما فعلته هو أنني أجهشت بالبكاء، كما قالت أميرة.¹⁶⁷

وإضافة إلى ذلك استخدم المستجوبون الإهانات ووسائل تتعلق بالجنس للضغط على هلا وأميرة عند استجوابهما. "تحدث إليّ الضابط بطريقة بذيئة. وقال 'سوف أضاعك، وأضربك. وكانت كل كلماته نابية"، كما قالت هلا.¹⁶⁸ وقالت أميرة إن عناصر الأمن الذين استجوبوها أهانوها وعرضوا عليها لقطات فيديو ذات طبيعة جنسية.¹⁶⁹

شهد بعض اللاجئيين الذكور عمليات ضرب النساء. وقال خالد إنه خلال استجوابه في شعبة المعلومات بمكتب الأمن العام في بيروت التقى امرأة بينما كان يقف في الرواق ينتظر بين جلستي استجواب:

"سمعتُ ما حدث في غرفة التحقيق. كانت هناك امرأة سورية، تدعى هدى، في الداخل.¹⁷⁰ وسألها [المحققون]: 'لماذا لا تعترفي على زوجك؟ لماذا لم تقولي من قبل إن زوجك مع جبهة النصرة؟ فتعرضوا لها بالضرب والشتم ثم أخرجوها لمدة خمس عشرة دقيقة. فسألتها لماذا ضربت. فقالت إن زوجها مع جبهة النصرة. وقالت إنها تعرضت للتحرش الجنسي من جانب المحقق، وأنه صفعها. وقالت إنها تعرضت للضرب بكبلات كهربائية وخرطوم بلاستيكي لأنها لم تُجب. وقد شاهدتُ دماً على رأسها. وغادرتُ قبلها. وسمعتهم يقولون لها: 'لن تذهبي إلى أي مكان الآن'.¹⁷¹

استمر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد بعض النساء عقب نقلهن إلى السجن. وفي السجن المدني، حيث سُجنت هلا مدة سنة وشهر، شاهدت نزيلة في زنازتها بدت عليها علامات المعاملة السيئة.¹⁷²

"كانوا يأخذون النساء خارج السجن لمدة يومين أو ثلاثة. ولا أعرف إلى أين أخذوهن. أتذكر امرأة سورية واحدة اتهمت بارتكاب [جريمة] الإرهاب. وقد أخذوها لبضعة أيام. وعندما عادت لم تكن تتكلم. فسألتها هل ضربوك فأجهشت بالبكاء. وكان جسدها مغطى بالرضوض".¹⁷³

وإضافة إلى ذلك استُخدم احتجاز النساء كوسيلة في إساءة معاملة أقربائهن الذكور. إن احتجاز أميرة المرتبط بالأنشطة الإرهابية المزعومة لزوجها سبب له ألماً نفسياً. "وددتُ أن تنشق الأرض وتبتلعني. لقد كان من الصعب جداً عليّ أن أعرف أن زوجتي كانت هنا. إنها امرأة، وأخشى ألا تتحمل الألم. كان صعباً عليّ جداً أن يحشروها في هذا الأمر"، كما قال خليل.¹⁷⁴ وتُعد إساءة معاملة الرجال بواسطة احتجاز

¹⁶³ مقابلات أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁶⁴ مقابلة أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

¹⁶⁵ مقابلة أجريت في 1 يوليو/تموز 2020.

¹⁶⁶ مقابلة أجريت في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁶⁷ مقابلة أجريت في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁶⁸ مقابلة أجريت في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁶⁹ مقابلة أجريت في 1 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁷⁰ عُبر الأيهم لحماية أمنها.

¹⁷¹ مقابلة أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁷² أغفل الأيهم السجن لسبب أممي.

¹⁷³ مقابلة أجريت في 22 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁷⁴ مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

النساء انتهاكاً إضافياً لقانون حقوق الإنسان. ويمكن لضرب النساء واحتجاز أفراد الأسرة لترهيب المشتبه بهم أن يبلغ حداً يُشكّل فيه تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة السيئة في انتهاك للقانون الدولي.¹⁷⁵

2.2.5 أساليب التعذيب الأخرى

"وضع أصبعي بين درفتي الباب وأغلقه عليه. ووضعني رأساً على عقب على الباب. وكان أحياناً يضعني تحت كرسي ويركلني بقدميه. وعلّقني أيضاً من قدمي رأساً على عقب على باب غرفة التحقيق طيلة ساعتين".

ماجد الذي استُجوب في مكتب الأمن العام في بيروت.¹⁷⁶

ويحسب خمسة ممن أُجريت مقابلات معهم استخدم عناصر الأمن كابلات وأجهزة كهربائية للتسبب بالألم خلال عمليات الاستجواب في مركز مخبرات الجيش في أبلح، وفي مكتب الأمن العام في بيروت، وفي وزارة الدفاع.¹⁷⁷ وقال ماجد، الذي استجوبه عنصر أمن في مكتب الأمن العام في بيروت، لمنظمة العفو الدولية: "كان معه سلك كهربائي موصول بالقابس. فأدخل أصابعي وضعفني بالصدمات الكهربائية. فأحسست بها في دماغي. ومازال لدي جرح في إبهامي".¹⁷⁸

وفي مركز مخبرات الجيش في أبلح قال أحمد إن مسؤولي مخبرات الجيش عرّضوه لمعاملة مشابهة: "ضربوني بأسلاك وأنابيب كهربائية على يديّ لدرجة تورمت فيها أصابعي وأصبحت بحجم أصابع قدميّ نفسها. وفي كل مرة كنت أخشى أن تنفجر يداي".¹⁷⁹

ذكر تقريباً نصف اللاجئين الذين أُجريت مقابلات معهم بأن عناصر الأمن اللبناني عرّضوهم للتعذيب بأساليب تُستخدم أيضاً في السجون السورية.¹⁸⁰ وفي وزارة الدفاع قال باسل إنه تعرض لطريقة "بساط الريح"، إذ رُبط ووجهه إلى الأعلى بلوح قابل للطي، ودُفع أحد طرفيه إلى الأعلى نحو الطرف الآخر.¹⁸¹ وقال سبعة لاجئين، تحدّث إليهم منظمة العفو الدولية، إنهم تعرّضوا لأسلوب "البلانكو"، حيث يرفع حراس السجن الشخص في الهواء طوال ساعات من معصميه المفيدين خلف ظهره. وقد مارس عناصر الجيش في وزارة الدفاع التعذيب ضد كريم - الصحفي - بهذا الأسلوب. "أخذ هو [أي المحقق] يديّ اللتين كانتا مكبلتين بالأصفاة وربط سلسلة معدنية بالأصفاة. وسُحبت بسلسلة، وبدأت أعلو عن الأرض إلى أن وقفت على أصابع قدمي. فتوقف السحب. وقال الضابط: "أخبرني قصتك في سوريا" فقلت إنني وثقت جرائم الأسد. وفي كل مرة قلت فيها "جرائم الأسد"، كان يسحب السلسلة أكثر حتى يتمدد جسدي ويؤلمني".¹⁸²

وفي حالتين استخدم عناصر الأمن طريقة "الشّبح"، حيث يُعلّق الشخص من معصميه المربوطين عادة بخطاف أو على باب أو أنابيب في السقف، ويتعرض للضرب.¹⁸³ "وبعد خمس دقائق شعرت كما لو أن كتفي تمزقت"، كما قال أحمد.¹⁸⁴

¹⁷⁵ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

¹⁷⁶ مقابلة أُجريت في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁷⁷ مقابلات أُجريت في 1 يوليو/تموز، وفي 11 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁷⁸ مقابلة أُجريت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

¹⁷⁹ مقابلة أُجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁸⁰ مقابلات أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 11 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 18 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 3 و4 و7 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020. انظر أيضاً تقرير منظمة العفو الدولية، "أردت أن أموت"، ضحايا التعذيب في سوريا يتحدثون عن محتجزهم (رقم الوثيقة: MDE 24/016/2012)، وتقرير منظمة العفو الدولية، المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا، سوريا (وثيقة رقم: MDE 24/5415/2017).

¹⁸¹ مقابلة أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020.

¹⁸² مقابلة أُجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

¹⁸³ مقابلات أُجريت في 3 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁸⁴ مقابلة أُجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

وفي حالة واحدة أبلغ أحد اللاجئين منظمة العفو الدولية أنه تعرض لعملية إعدام وهمية؛ ففي وزارة الدفاع استجوب مسؤولو مخابرات الجيش محمود حول صندوق أسلحة قالوا إنه كان بحوزته عند توقيفه وهو ما ينفيه. قال:

"شهر المحقق مسدساً ووضع رصاصة واحدة فيه وصوبه إلى رأسي. وضغط على الزناد. وبدأت بالبكاء، فلم أحتمل الموقف - وضغط على الزناد مرة ثانية فانهرت. فقلت إنني سأخبره بأي شيء يريد [أن يسمعه]."¹⁸⁵

أدى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى إلحاق أذى بدني - شديد أحياناً - بـ 12 من اللاجئين السوريين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية بحسب شهاداتهم.¹⁸⁶ وقال أربعة منهم إن طبيباً فحصهم عقب توقيفهم في أثناء احتجازهم لأنهم تعرضوا للعنف أو التعذيب.¹⁸⁷

ذكر باسل بأنه نُقل إلى المستشفى مرتين خلال احتجاجه بسبب الجروح التي أصيب بها تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقال إن عناصر الأمن الذين أوقفوه اعتدوا عليه بالضرب، ووضعوا كيساً بلاستيكياً على رأسه، فسقط على الأرض وفقد وعيه. واستعاد وعيه في المستشفى حيث أمضى بضع ساعات. ونُقل إلى وزارة الدفاع حيث احتُجز 15 يوماً، تعرّض خلالها للتعذيب كل يوم، ما عدا يوم العيد، باستخدام أساليب بينها "البلاكو"، و"بساط الريح". وقال لمنظمة العفو الدولية: "أرادوا نقلي إلى المحكمة العسكرية، لكن المحكمة رفضتني لأن ذراعي كانت مخلوعة. فأخذني عناصر مخابرات الجيش إلى المستشفى. فمكثتُ هناك 13 يوماً. وكانت هناك علامات سوداء وصفراء على قدمي وظهري".¹⁸⁸

وذكر مصطفى أيضاً بأنه نُقل إلى المستشفى بعد أن أُغمي عليه لأنه تعرض للضرب المبرح خلال استجوابه. وقال لمنظمة العفو الدولية: "استيقظتُ في المشفى. وقال لي الطبيب: 'خشينا أن تكون مصاباً بنزيف داخلي، لكن حمداً لله لم تكن'. ثم قال للحارس الذي يقف بجانبه: 'لا يستطيع جسده تحمّل مزيد من الضرب'. فردّ الحارس: 'لا تقلق سيتحمل المزيد'. فقال الطبيب: 'سأكتب تقريراً يقول إنه لا يستطيع تحمّل المزيد وسوف أرسله. فأفعل ما تريد'.¹⁸⁹ وأعيد إلى وزارة الدفاع حيث استمر الاستجواب والتعذيب.



↑ امرأة تحدت معها منظمة العفو الدولية، تكلمت على تعرض ابنها للتعذيب أمام عينيها في أثناء الاستجواب. الفنان: جواد مراد © منظمة العفو الدولية

¹⁸⁵ مقابلة أجريت في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
¹⁸⁶ مقابلات أجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 8 و11 و16 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 و26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 و19 و27 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 7 كانون الأول 2020.
¹⁸⁷ مقابلات أجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 11 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 7 ديسمبر/كانون الأول 2020.
¹⁸⁸ مقابلة أجريت في 13 يوليو/تموز 2020.
¹⁸⁹ مقابلة أجريت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

3.5 ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد الأطفال

" في اللحظة التي دخلتُ فيها الغرفة، عرفت أنني أدخل إلى الجحيم. وكل ما أتذكره هو أنهم باسروا بضربي."

حسن الذي كان عمره 16 عاماً عند استجوابه في مكتب الأمن العام في بيروت.¹⁹⁰

قال لاجئان كانا في سن الـ 15 و16 عندما أوقفنا، وأبوان احتُجزا مع ابنيهما المراهقين لمنظمة العفو الدولية، إن عناصر الأمن أساءوا معاملة الأطفال أو عذبوهم، وانهاالوا عليهم بالضرب المبرح والمتكرر، وسببوا إصابات بدنية لاثنتين منهم¹⁹¹.

وقال حسن - الذي كان عمره 16 عاماً حينذاك - إنه استُجوب في مكتب الأمن العام في بيروت:

"أتذكر اللكمة الأولى التي تلقيتها على بطني. ضربوني قائلين لي إنني إرهابي، ويجب أن أموت. كان الدم يتدفق من فمي، ولم أشعر بشيء. كان كل شيء مشوشاً وضبابياً. ثم أغمي عليّ لمدة 30 دقيقة تقريباً على ما أعتقد، ورشوني بعدها بالماء، وأخذوني لكي أغسل فمي لأنه كان مغطى بالدماء. قالوا لي في تلك الليلة: 'سننسى بك هذا المساء، ما يعني أنني سأكون لعينهم. وفعلاً، كانوا يضربونني كل 30 دقيقة، ولم يدعوني أنام دقيقة واحدة. مكثت هناك ثمانية أيام'.¹⁹²

قال وائل - البالغ من العمر 15 عاماً - إن عناصر الأمن في وزارة الدفاع عاملوه بقسوة:

"أتى عنصران. وأمسك أحدهما بكتفي وسحب الآخر الكرسي من خلفي حتى وقعت على الأرض. وبدأ يضربني بقبضتيه. وقال أحد الرجال للمحققين: 'هذا الرجل قاصر، ماذا تريدون أن تفعلوا به؟' قال المحقق: 'لا تكن قاسياً جداً معه'. لكنه كان يستهزئ بي. بقيت خمس دقائق على الأرض بينما كان الرجال في الغرفة يضربونني على ساقي وبيركلوني".¹⁹³

4.5 التقاعس عن التحقيق في مزاعم التعذيب

"قال تسعون بالمئة من موكليّ إنهم تعرضوا للضرب. لكن من الصعب بالنسبة لنا إثباته. وقد حاولنا إرسال طبيب لفحصهم، لكن معظم الأطباء كانوا خائفين جداً من الإبلاغ عن عمليات الضرب. وبعد برهة ربما تكون آثار الضرب قد اختفت. لذا نحن عاجزون عن الإثبات بأن المحتجز تعرض للضرب".

عليا شلحة محامية دافعت عن مئات السوريين المتهمين بالإرهاب منذ عام 2011.¹⁹⁴

¹⁹⁰ مقابلة أجريت في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.
¹⁹¹ مقابلات أجريت في 7 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 كانون الأول ديسمبر 2020.
¹⁹² مقابلة أجريت في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.
¹⁹³ مقابلة أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.
¹⁹⁴ مقابلة أجريت في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

قال المحامون الأربعة الذين يمثلون اللاجئين السوريين في لبنان الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنه مع أن معظم موكلهم السوريين المتهمين بالإرهاب قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ إلا إنه تعذر حمل السلطات القضائية على الاعتراف بهذه المزاعم أو التحقيق فيها.¹⁹⁵ وقد أبلغ محمد صلوح - الذي يقول إنه دافع عن قرابة 75 سورياً متهمين بارتكاب جرائم لها صلة بالإرهاب منذ 2014 - منظمة العفو الدولية إن: "المشكلة هي أن لا المحكمة ولا قاضي المحكمة يفتح تحقيقاً في [مزاعم] التعذيب".¹⁹⁶

ومن الصعب بدون توافر أدلة على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة الإصرار على المسؤولين للتحقيق في المزاعم. وأبلغ ثلاثة لاجئين منظمة العفو الدولية أن موظفي المحكمة العسكرية (الذين لم يستطع المحتجزون تحديد هويتهم أكثر) حاولوا إخفاء علامات الضرب وغيرها من ضروب التعذيب عن القضاة، وفي حالة واحدة، أبدى الموظفون ممانعة في السماح بإدخال محتجز محالٍ إلى المحكمة لأنه ظهرت عليه رضوض، وفي ثلاث حالات حاول العناصر إخفاء المشتبه بهم الذين بدت عليهم علامات المعاملة السيئة عن القضاة، بحسب ما قال المحتجز بسام.¹⁹⁷ فقال:

"هم لا يقدمونك إلى القاضي إذا كان لديك رضوض في جسدك. ويدفعوننا إلى خلع ملابسنا بحثاً عن رضوض، وإذا وجدوا أي منها ينتظرون حتى تزول ثم يأخذوننا إلى القاضي. ولم يكن لدي رضوض كثيرة على جسدي، لذا بعد خمسة أيام، أخذني [موظفو المحكمة العسكرية] للمثول أمام القاضي".¹⁹⁸

بيد أن إفادات المحتجزين ووثائق المحكمة تبين أن موظفي المحكمة العسكرية وقضاتها كانوا على علم بحدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز. وقال عشرة لاجئين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنهم أبلغوا القاضي صراحة أنهم تعرضوا للضرب، وبأنهم اعترفوا تحت وطأة التعذيب.¹⁹⁹ وينقل تقرير المحكمة العسكرية حول استجواب حسن أمام قاضي التحقيق - الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية - عنه قوله: "قلت ما قلته بسبب تأثير الضرب".

وعندما استجوب قاضي التحقيق سامر وقرأ عليه تقرير الاستجواب في وزارة الدفاع، نفى سامر أنه اعترف بأي شيء؛ "أخبرت القاضي بأن ليس هذا ما حدث، وبأنني لم أقل شيئاً. فقال القاضي: 'لكنك وقعت؟' فقلت إنني وقعت تحت وطأة التعذيب، وكنت معصوب العينين".²⁰⁰

حوكم وائل - الذي كان في سن الـ 15 عندما أوقف لأول مرة - أمام محكمة عسكرية. وبحسب وائل ومحاميه، فإنه عندما أبلغ المحامي القاضي أن وائل تعرض للضرب، ولذا فإنه لم يفعل الأشياء التي اعترف بفعلها، ضحك القاضي وقال: "كلهم يقولون إنهم تعرضوا للضرب، وإنهم لم يفعلوا شيئاً".²⁰¹

وفي حالة واحدة سأل قاضي تحقيق عن معاملة المحتجز. "سألني القاضي إذا ما تعرضت للضرب. فقلت نعم وإنني وقعت على الورقة [تقرير الاستجواب] تحت وطأة الضرب والتعذيب" كما قال خالد. وعلى النقيض من ذلك وثقت منظمة العفو الدولية حالة تشير إلى أن المحقق القضائي العسكري حاول التشديد خطأ على أن المحتجز تحدث بحرية. وينقل تقرير التحقيق مع أحمد عنه قوله للمحقق القضائي العسكري: "أتحدث إليك بحرية من دون التعرض لأي ضغط أو إكراه". وقد نفى أحمد أنه قال ذلك خلال التحقيق معه.²⁰²

5.5 الواجبات المترتبة على لبنان بموجب القانون الدولي

توحي حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة الموثقة بأن مسؤولي الأمن اللبنانيين ارتكبوا انتهاكات متعددة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹⁹⁵ مقابلات أجريت في 7 و 20 و 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 5 شباط/فبراير 2021.

¹⁹⁶ مقابلة أجريت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 في بيروت.

¹⁹⁷ مقابلات أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 و 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁹⁸ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

¹⁹⁹ مقابلات أجريت في 11 و 30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و 18 و 19 و 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و 7 و 10 و 11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁰⁰ مقابلة أجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁰¹ مقابلة أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2021.

²⁰² مقابلة أجريت في 7 كانون الثاني/يناير 2021.

يجب معاملة كل من يُحرّم من حرّيته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.²⁰³ ولا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فالحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة السيئة مكّرس في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) اللذين يشكل لبنان طرفاً فيهما، وفي المادتين 37(أ) و19 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 8 من الميثاق العربي.²⁰⁴ وهذا حق مطلق. ولا يجوز الاعتداد بأي ظروف استثنائية أياً كانت - ومن ضمنها التهديدات بارتكاب عمل إرهابي أو غيره من أشكال جرائم العنف- لتبرير ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وينطبق الحظر أيضاً بصرف النظر عن الجرم الذي يُزعم ارتكابه.²⁰⁵ كما أن حظر التعذيب هو قاعدة في القانون الدولي العرفي، ملزمة لجميع الدول سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في معاهدات معينة تتضمن الحظر. وهذا واحد من عدد قليل من الأعراف الجازمة في القانون الدولي العام (القواعد الآمرة). ولا يترك القانون الدولي مجالاً للدول أو الأفراد بناتاً لمحاولة تبرير أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة - في أي مكان أو زمان - ضد أي شخص لأي سبب كان.

وإضافة إلى ذلك ينص القانون الدولي على واجبات محددة في سياق الاستجواب؛ فلا يجوز أن يتعرّض الأشخاص الذين تستجوبهم السلطات للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. كما أن أولئك الذين يُستجوبون للاشتباه بتورطهم في جرم جنائي لهم الحق في التزام الصمت، وفي حضور محام ومساعدته لهم.²⁰⁶ ويجب حظر عُصابات الأعين صراحة.²⁰⁷ ولم يُستوف أي من هذه المعايير في حالات اللاجئيين السوريين التي وثقتها منظمة العفو الدولية.

وقد انتهكت السلطات اللبنانية - من خلال تعريض معظم المحتجزين السوريين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاستجواب - المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والحظر المطلق للتعذيب. ويترتب على السلطات - وفق القانون الدولي - واجب منع التعذيب، والتحقيق كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاشتباه بحدوث أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، حتى لو لم تُقدّم أي شكاوى رسمية، وإحالة المسؤولين إلى العدالة، وتقديم التعويضات إلى الضحايا.

²⁰³ المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 20(1) من الميثاق العربي. إن الحق في معاملة إنسانية هو بكل صراحة غير قابل للانتقاص بموجب الميثاق العربي (المادة 4(2)).

²⁰⁴ صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها في 2000 و2008 على التوالي.
²⁰⁵ المادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، الفقرة 3 من التعليق العام 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والفقرة 5 من التعليق العام 2 للجنة، إسرائيل، والفقرة 153(1) من وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/57/44، والفقرة 14 من وثيقة الأمم المتحدة (2009) CAT/C/ISR/CO/4.

²⁰⁶ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، المملكة المتحدة، الفقرة 47 من وثيقة الأمم المتحدة (1998) E/CN.4/1998/39/add.4.

²⁰⁷ التقرير العام الثاني عشر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 38، CPT/Inf (2002) 15، المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب: الفقرة 39(و) من وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/156.

6. انتهاكات الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

"وقع 17 انتهاكاً إجرائياً في ملف [حسن]. من ضمنها أن المحكمة لم تحقق في مزاعم التعذيب، لعدم كفاية الأدلة"

محمد صبلوح، محامي حسن الذي حُكِم عليه بالسجن المؤبد.²⁰⁸

تترتب على تهم الإرهاب - بموجب القانون اللبناني - عاقبتان حقوقتان خطيرتان جداً. الأولى إن الحبس الاحتياطي للأشخاص المتهمين بالإرهاب غير محدد المدة، على عكس العديد من الجرائم الأخرى.²⁰⁹ ثانياً يُحقَّق مع المشتبه بهم المدنيين ويُحاكَمون أمام محكمة عسكرية في إجراء ينتهك مختلف حقوق الإنسان ولا يكفل محاكمة حرة وعادلة [انظر الفقرة 1.7].

وخلال الحبس الاحتياطي للاجئين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية حُرِّموا من الاستعانة بمحام دون إبطاء. وقال اثنان وعشرون لاجئاً أُجريت مقابلات معهم إنهم لم يقابلوا محامياً قبل بدء التحقيق القضائي. وقد قوَّض ذلك قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم والطعن في شرعية احتجازهم. وتأخرت الإجراءات القانونية، واضطر اللاجئون عموماً إلى الانتظار عدة أسابيع قبل مثلولهم أمام قاضي التحقيق. في حين عُقدت أول جلسة لستة من اللاجئين - الذين جرت مقابلتهم - مع قاضي التحقيق بعد أسبوعين من توقيفهم، وانتظر اثنا عشر منهم ما بين ثلاثة أسابيع وشهرين، وانتظر أحدهم خمسة أشهر. وأدت عمليات التأخير الطويلة بين الجلسات والمحاكمات الجماعية إلى إجراءات قانونية طويلة إلى حد مبالغ فيه. ونتيجة لذلك أصبح شائعاً بالنسبة للاجئين السوريين أن يمضوا عدة سنوات في الحبس الاحتياطي من دون لجوء قانوني إلى وسائل للطعن في استمرار احتجازهم، وفق ما قاله الذين أُجريت مقابلات معهم والمحامون. وأبلغ أربعة عشر لاجئاً منظمة العفو الدولية أنهم أمضوا ما بين أربعة أشهر وسنة ونصف السنة في الحجز بانتظار محاكمتهم، وقال عشرة إنهم احتُجزوا من ثلاث إلى أربع سنوات قبل أن تجري محاكمتهم. وتنعكس مخالفات الإجراءات القانونية الواجبة في الحالات المتعلقة باللاجئين السوريين مجمل إخفاقات نظام العدالة اللبناني التي وثقتها منظمة العفو الدولية، بما فيها عمليات التأخير الطويلة للإجراءات القانونية، وممارسة التعذيب الشائعة في الحجز.²¹⁰

²⁰⁸ أُجريت المقابلة في طرابلس في 6 كانون الثاني/يناير 2021.
²⁰⁹ عدل القانون - المؤرخ في 6 يونيو/حزيران 2010 - المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن طول المدة التي يمكن فيها احتجاز الموقوفين وأدخل استثناءات من بينها الجرائم المتعلقة بالإرهاب.
²¹⁰ منظمة العفو الدولية، لبنان: يجب على الحكومة أن تفرج على وجه السرعة عن مزيد من السجناء لمنع انتشار فيروس كوفيد-19 (بيان صحفي، 21 نيسان/أبريل 2020)، www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/lebanon-government-must-urgently-release-more-prisoners-to-prevent-spread-of-covid-19/.
منظمة العفو الدولية، لبنان: تهزب السلطات من معاقبة مرتكبي جرائم التعذيب أمر مشين، (بيان صحفي، 25 تشرين الثاني 2020) www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/11/lebanon-authorities-failure-to-implement-anti-torture-law-is-a-disgrace/.

1.6 الاستعانة المحدودة والمتأخرة بمستشار قانوني

"لم يبلغني أحد أن من حقي توكيل محام إلى أن أُحلتُ إلى المحكمة العسكرية. [القاضي] وحده فعل ذلك".

كريم الذي احتُجز مدة أسبوع قبل إحضاره للمثول أمام قاضٍ.²¹¹

ولما كان ممنوعاً على المحتجزين الاتصال بطرف ثالث خلال المراحل الأولى لاحتجازهم (انظر الفقرة 3.3)، فقد قال 22 من أصل الـ 24 لاجئاً الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنهم لم يقابلوا مستشاراً قانونياً إلى أن نُقلوا إلى السجن، عقب جلستهم الأولى مع قاضي التحقيق.²¹² ونتيجة لذلك لم يحصل هؤلاء على أي مساعدة قانونية خلال الاستجواب أو في أول جلسة لهم أمام قاضي التحقيق. وأبلغ تسعة محتجزين فقط منظمة العفو الدولية أن قاضي التحقيق أخبرهم بأن من حقهم توكيل محام أو تعيين واحد لهم.²¹³ أما الآخرون فقد أخطروا فيما بعد.

وإلى حين تم تبني قانون جديد، في أيلول/سبتمبر 2020، لحماية حقوق الدفاع فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يكن ينص صراحة على أنه يجب أن يحصل المتهم على مساعدة محام في المرحلة الأولى من عمليات الاستجواب.²¹⁴ ونتيجة لذلك لم يكن المتهم عادة يقابل مستشاراً قانونياً قبل مثوله أمام قاضي التحقيق، في انتهاك للقانون الدولي، وفق شهادات المحامين واللاجئين. وينص القانون رقم 191 الصادر في 2020/01/30 صراحة على أن المحتجزين لهم الحق في مقابلة محام خلال الاستجواب الأولي.²¹⁵ بيد أن المحامين أخبروا منظمة العفو الدولية بأن القانون لم يُطبَّق تطبيقاً شاملاً حتى الآن.²¹⁶

يشير أربعة من تقارير الاستجواب التي أُطلعت عليها منظمة العفو الدولية إلى أن الحقوق التي تكفلها المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - بما فيها الحق في الاتصال بمحام أو أحد أفراد الأسرة، أو طبيب - قد ذُكرت صراحة للمشتبه بهم خلال عمليات الاستجواب التي جرت قبل عام 2020.²¹⁷ بيد أن جميع الذين أُجريت مقابلات معهم وتحدثوا إلى منظمة العفو الدولية قالوا تحديداً - ما عدا واحد - إنهم لم يُخطروا بهذه الحقوق إلى أن التقوا قاضي التحقيق، أو فيما بعد في بضع حالات. وقال بسام فقط إنه أخبر بهذه الحقوق عند وصوله إلى وزارة الدفاع. وقال:

"كانت هناك وثيقة تقول إنه يُسمح بمقابلة محام، وإجراء مكالمة هاتفية، وفي حالة المرض الذهاب إلى المشفى. وعندما طلبت محامياً، قالوا لي (الموظفون) كلا، إن هذا للاستعراض (للتباهي) فقط. وكنت أعاني داء الربو، لكن لم يُسمح لي بالذهاب إلى المشفى".²¹⁸

كذلك قال المحامون الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إنهم لم يقابلوا موكليهم قبل التحقيق القضائي.²¹⁹ وتوحي الاختلافات بين أربعة تقارير استجواب، أُطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وبين شهادات اللاجئين بأن عناصر الأمن اللبناني على دراية بالقانون، لكنهم لا يتقيدون به.

واجه الأطفال الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية الموقف ذاته الذي واجهه الكبار، ولم يقابلوا محامياً قبل أن يلتقوا القاضي، مع انتظار اثنين منهم شهراً وثلاثة أشهر على التوالي في الحجز قبل مقابلة محام.²²⁰ ويذكر تقرير التحقيق الذي أجراه القاضي العسكري مع حسن، والذي أُطلعت عليه منظمة العفو الدولية، أن حسن - الذي كان عمره 16 عاماً - "طلب عدم حضور محام خلال التحقيق". وقد نفى حسن أنه طلب شيئاً كهذا.²²¹

²¹¹ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.

²¹² في حالتين قابل المحتجزون محامياً قبل ذلك. مقابلات جرت في 11 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 كانون الأول/أكتوبر 2020.

²¹³ مقابلات جرت في 7 و8 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 18 و23 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و7 و10 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²¹⁴ القانون رقم 191 الصادر في 2020/01/30.

²¹⁵ المواد 76 و78 و79 و82 و83 من القانون رقم 191 الصادر في 2020/01/30.

²¹⁶ مقابلات أجريت مع هلا حمزة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 ومع عليا شلحة في 6 كانون الثاني/يناير 2020 في بيروت.

²¹⁷ تنص المادة 47 على الإجراءات القانونية الواجب على الشرطة القضائية اتباعها بشأن الجرائم التي تندرج خارج فئة التلبس بالجرم، legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1113218&LawId=244483&language=ar.

²¹⁸ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²¹⁹ مقابلات أجريت مع محمد صبلوح في طرابلس في 24 كانون الثاني/يناير 2021 ومع ديالا شحاده في بيروت في 5 فبراير/شباط 2021.

²²⁰ مقابلات أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020 وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

²²¹ مقابلة أجريت في 15 كانون الثاني/يناير 2021.

استطاع جميع اللاجئين في نهاية المطاف الاستعانة بمحام للدفاع عنهم، لكن بعد أسابيع إن لم يكن أشهر من تاريخ احتجازهم، ما أّخر الإجراءات القضائية؛ إذ إن بعضهم ألغيت جلساتهم مع القاضي لأنه لم يكن لديهم محام.²²² وقال ماجد إنه التقى محاميه لأول مرة في أول جلسة له مع القاضي بعد مضي 10 أشهر على توقيفه.²²³

بيد أنه حتى عندما تمكّن المحتجزون من الاتصال بالمحامين قالوا إنهم واجهوا تحدياً كبيراً في دفع أتعابهم حينئذ. وتتفاوت أتعاب المحامين تبعاً لكل حالة على حدة، لكنها تكلف اللاجئين عادة عدة آلاف من الدولارات. ولم يتمكن العديد من اللاجئين تحمل تكلفة أتعاب المحامي؛ إذ إن أغلبية اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون تحت خط الفقر.²²⁴ وقد اضطر ثلاثة محتجزين إلى الاستدانة من أجل دفع أتعاب محام.²²⁵ وهذا ما حصل في حالة هلا: "وكلّ ابني محامياً. وقد كلف 15,000 دولار. واضطررنا إلى رهن بيتنا المدمر في سوريا".²²⁶

ويحق للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين ليس لديهم محام من اختيارهم الاستعانة بمستشار مقنن وموّهل يُعيّن لهم عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك. ويجب أن تكون الاستعانة بالمستشار المعين دون مقابل إذا كان الشخص لا يستطيع تسديد أتعابه.²²⁷

وفي أربع حالات وتفتتها منظمة العفو الدولية عُرض على المحتجزين محام عينته المحكمة، لكن اثنان رفضا لأنهما تصورا أن لديه صلات بالمسؤولين العسكريين، أو لأن المحامين المعيّنين لديهم سمعة سيئة بين اللاجئين.²²⁸ قال مصطفى²²⁹ إنه "حتى الجلسة الثانية لم يكن لدي محام، لأنني لا أستطيع دفع أتعابه. فقال لي القاضي: 'إذا أردت يمكنني أن أعين عسكرياً، يقصد محامياً من الجيش. لكنني سمعت من المحتجزين الآخرين أنهم يطلعون على ملف المرء قبل ساعة فقط من موعد المحاكمة ثم خلالها، ويقولون إن موكلهم مذنب'. وفي حالتين قال المحتجزون إن المحامين المعيّنين لم يدافعوا عنهما بفعالية.²³⁰ قال هاشم الذي حضر محاكمة ابنه لمنظمة العفو الدولية: "عينوا محامياً تحدث ضد ابني في المحكمة؛ إذ قال المحامي: 'عليكم الحكم على هذا الرجل بأقصى عقوبة لأنه حارب ضد الجيش اللبناني'.²³¹

يحق لكل من يُحرّم من حريته أو من يواجه تهماً جنائية محتملة أن يحصل على مساعدة محام لحماية حقوقه ولمساعدته في دفاعه منذ بداية التحقيق الجنائي.²³² ويشمل الحق في استشارة قانونية قبل المحاكمة الحق في مقابلة محام، ووقت لاستشارته على انفراد، وفي حضور المحامي خلال استجواب، وفي التمكّن من التشاور معه خلال الاستجواب. وإضافة إلى ذلك، يحق لكل من يُحرّم من حريته اتخاذ إجراءات قانونية للطعن في قانونية احتجازه أمام المحكمة.²³³

ولما كان اللاجئون السوريون لم يقابلوا مستشاراً قانونياً طوال عدة أسابيع في الحجز على الأقل، فقد تعدّر عليهم الطعن في شرعيته.

ترتب على هذه الاستعانة المتأخرة والمحدودة بمحام عواقب إضافية على المعتقلين؛ فلم تكون حقوقهم محمية خلال الاحتجاز، ومن ضمن ذلك الحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في عدم إجبارهم على تجريم أنفسهم، ولم يستطيعوا إعداد دفاعهم. وقد انتهك لبنان عنصراً هاماً للحقوق في محاكمة عادلة بعدم ضمان حصول المحتجزين السوريين - ومن ضمنهم الأطفال - على استشارة قانونية فعالة من بداية احتجازهم.

²²² مقابلات أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 7 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²²³ مقابلة أُجريت في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²²⁴ مقابلات أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 7 و16 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²²⁵ مقابلات أُجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 16 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 16 ديسمبر/كانون الأول 2020، انظر أيضاً برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، 'تسع من أصل كل عشر أسر سورية لاجئة في لبنان تعيش حالياً في فقر مدقع، وفقاً لدراسة نشرتها الأمم المتحدة'، 18 ديسمبر/كانون الأول 2020، https://ar.wfp.org/news/nine-out-ten-syrian-refugee-families-lebanon-are-now-living-extreme-poverty-un-study-says?_ga=2.212529556.1639769564.1619714151-1331234217.1619714151

²²⁶ مقابلة أُجريت في 16 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²²⁷ المادتان 13(1) و16(4) من الميثاق العربي.

²²⁸ مقابلات أُجريت في 7 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²²⁹ مقابلة أُجريت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²³⁰ مقابلات أُجريت في 7 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

²³¹ مقابلة أُجريت في 7 سبتمبر/أيلول 2020.

²³² المادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16(4) من الميثاق العربي. قرار مجلس حقوق الإنسان 19/13، الفقرة 6 من وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/13/19 (2010).

²³³ المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 17(2)(و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14(6) من الميثاق العربي.

2.6 عمليات التأخير الإجرائية المفرطة

"ذهبتُ 27 مرة إلى المحكمة. وفي كل مرة كانت جلستي تؤجل لأن هناك 240 شخصاً في ملفي".

ماهر الذي حوكم بعد أكثر من أربع سنوات على توقيفه.²³⁴

يظل المحتجزون السوريون يواجهون عمليات تأخير مفرطة قبل المثول أمام قاضي التحقيق في أول جلسة وخلال إجراءات المحاكمة، بحسب الشهادات والمحامين، والوثائق القانونية التي استُعرضت.²³⁵ وفي النظام القضائي اللبناني، تُعد جلسة التحقيق الفرصة الأولية لشخص ملاحق قضائياً كي يُخلى سبيله بسند كفالة. وقد يُعقد بعدها عدد من الجلسات تسبق جلسة النطق بالحكم.²³⁶ قال اثنا عشر لاجئاً سورياً إنهم جُلبوا للمثول أمام قاضي تحقيق بعد مدة تتراوح من ثلاثة أسابيع إلى شهرين عقب توقيفهم. لكن خمسة قالوا إنهم اضطروا إلى الانتظار شهرين، وواحد مدة وصلت إلى خمسة أشهر من أجل تلك الجلسة الابتدائية.²³⁷ وقال المحامون الأربعة إنه في المتوسط ينتظر المحتجزون السوريون ما بين تسعة أشهر إلى سنة لحضور جلستهم الأولى أمام القاضي.²³⁸ وقال المحامي محمد صيلوح:

"التقت رئيس المحكمة العسكرية الجديدة، فأقر بأن لديه 6800 حالة لمراجعتها، وليس لديه الوقت لمراجعتها قبل المحاكمة. وأقر بأن أشخاصاً عديدين احتجزوا لفترة طويلة جداً، وكان عليهم أن ينتظروا موعد المحاكمة قبل الإفراج عنهم".²³⁹

وفي حين أن منظمة العفو الدولية وثقت - في نصف عدد الحالات - استمرار الحبس الاحتياطي بين ستة أشهر وسنة، فإنه إمتد في تسع حالات لأكثر من سنتين. فمثلاً احتجز أحمد، وحسن - الذي كان في سن الـ 16 عندما أوقف - طيلة أربع سنوات قبل تقديمهما للمحاكمة، واحتجز ماجد خمس سنوات وما زال ينتظر محاكمته، بحسب الشهادات التي أدلوا بها والوثائق القانونية التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية.

وقد ذكر العديد من المحتجزين بأن الجلسات والمحاكمات كانت تؤجل عدة مرات. وقال خالد - الذي حوكم بعد ثلاث سنوات ونصف السنة من توقيفه إنه " كان من المفترض أن تعقد الجلسة الأولى في يونيو/حزيران 2017، لكنها أُرجئت إلى 2018، ثم إلى أواخر 2018، ثم إلى كانون الأول/ديسمبر 2019. لقد تأجلت سبع مرات"²⁴⁰ وقال ثلاثة محتجزين انقضت مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر بين كل جلسة تأجلت.²⁴¹

أرجأ القضاة الجلسات أو المحاكمات لعدد من الأسباب. ففي بعض الحالات لأن المتهمين لم يكن لديهم محامون.²⁴² وفي حالات أخرى نتج التأخير من تفشي وباء فيروس كوفيد-19 وعمليات الإغلاق في السجون. وتأجلت جلسات ستة من الذين جرت مقابلتهم لأنهم كانوا جزءاً من محاكمات جماعية.²⁴³ وقال أحمد "عقدت جلستي الأولى في 2016 [بعد سنتين من توقيفي]. وقُدِّمت للمحاكمة بسبب معركة عرسال مع 110 و115 شخصاً آخر. وظلت الجلسات تُرجأ لأن شخصاً واحداً ليس لديه محام... إلخ. وامتدت إلى سنتين ونصف السنة".²⁴⁴ وقد صُمّ الطفلة إلى محاكمتين جماعيتين مع 44 و19 شخصاً آخرين على

²³⁴ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²³⁵ مقابلات أجريت في 17 و20 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 و5 فبراير/شباط 2021.

²³⁶ المواد 111 إلى 146 من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 11/03/1943.

²³⁷ مقابلات أجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 7 و9 سبتمبر/أيلول 2020، و2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²³⁸ مقابلات أجريت في 17 و20 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²³⁹ مقابلة أجريت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁴⁰ مقابلة أجريت في 23 سبتمبر/أيلول 2020.

²⁴¹ مقابلات أجريت في 13 يوليو/تموز 2020، وفي 18 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁴² مقابلات أجريت في 2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 1 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁴³ مقابلات أجريت في 9 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي

2 و4 ديسمبر/كانون الأول 2020، وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على ثلاث وثائق للمحكمة تشير إلى المحاكمات الجماعية.

²⁴⁴ مقابلة أجريت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

التوالي.²⁴⁵ وأُفرج عن وائل بعد أربعة أشهر ونصف الشهر.²⁴⁶ بيد أن حسن حوكم بعد قرابة أربع سنوات من توقيفه: "بقيت سنة واحدة في السجن قبل تسليم الورقة التي تتضمن الاتهامات الموجهة إليّ. ومكثت سنة أخرى إلى حين موعد المحاكمة، لكنها أُرجئت تسع مرات".²⁴⁷

تنتهك عمليات التأخير المفرطة هذه في الإجراءات القضائية القانون الدولي، وينتهك الاحتجاز المطول بدون محاكمة الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي وغيره من حقوق المحاكمة العادلة مثل افتراض البراءة. وتقتضي المعايير الدولية وجوب إحضار أي شخص يُلقى القبض عليه، أو يُحتجز للمثول دون إبطاء أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وتُحدد (المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4(5) من الميثاق العربي) حقوق أي شخص يواجه تهمة جنائية. وفي معظم الحالات، عُدت عمليات التأخير التي تجاوزت 48 ساعة عقب التوقيف أو الاحتجاز مفرطة.²⁴⁸

وفي القانون اللبناني، ليست هناك حدود لمدة الحبس الاحتياطي للأفراد المتهمين بالإرهاب على عكس العديد من الجرائم الأخرى.²⁴⁹ وهذا يشكل انتهاكاً لحقوق المحاكمة العادلة وينتهك القانون الدولي؛ إذ إنه يتعارض مع افتراض البراءة، وافتراض الإفراج بانتظار إجراء المحاكمة، والحق في إجراء المحاكمة ضمن مهلة زمنية معقولة أو إخلاء السبيل.²⁵⁰

ويحق لكل شخص يُحتجز بتهمة جنائية أن يُقدّم للمحاكمة ضمن مهلة زمنية معقولة، أو أن يُفرج عنه بانتظار محاكمته (المادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14(5) من الميثاق العربي). وبالمثل يجب مباشرة الإجراءات الجنائية وإتمامها ضمن مدة زمنية معقولة (المادة 14(3)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 40(2)(ب)(3) من اتفاقية حقوق الطفل).²⁵¹

يمكن للفترة المعقولة أن تكون موضع جدل إلا أنه لا يمكن اعتبار عمليات التأخير والإجراءات القضائية المطولة التي واجهها الذين أُجريت مقابلات معهم - والتي تجاوزت السنتين ووصلت لغاية أربع سنوات - أن تُعد معقولة.²⁵² وإضافة إلى ذلك يمكن التشكيك في اجتهاد السلطات القضائية اللبنانية في مباشرة الإجراءات القضائية عندما تمر ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بين كل جلسة وأخرى.

وتنطبق ضمانات إضافية على الأطفال. فبحسب لجنة حقوق الطفل فإن اتفاقية حقوق الطفل تقتضي إتمام الإجراءات القضائية بحق الأطفال "بدون تأخير". ويجب أن يكون الإطار الزمني لإتمام القضايا التي تُرفع ضد الأطفال أقصر بكثير من ذلك الذي تستغرقه قضايا الكبار. ولما كان احتجاز الأطفال ينبغي أن يكون إجراءً أخيراً، فيتعين إحضار أي طفل يُلقى القبض عليه ويُجرم من حريته أمام سلطة مختصة في غضون 24 ساعة للنظر في شرعية احتجازه.²⁵³ وتدعو لجنة حقوق الطفل إلى اتخاذ قرار نهائي بشأن التهم في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تقديمها.²⁵⁴ وإذا حُرّم الأطفال من حريتهم - بما في ذلك قبل المحاكمة - فيجب أن يكون لأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن تتوافر بدائل للاحتجاز وينبغي استكشاف مدى ملاءمتها (المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل). وينبغي على الدول أن تنص قانوناً على إجراء مراجعة دورية لاستمرار ضرورة الحبس الاحتياطي ومدى ملاءمته، ويُفضّل أن تتم كل أسبوعين.²⁵⁵

ولا يجوز معاقبة المعتقلين باحتجازهم مطولاً لأنهم جزء من محاكمات جماعية، والتسبب بمزيد من التأخير. ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن المحاكمات الجماعية تفضي إلى انتهاكات لمعايير المحاكمات العادلة، ويُحتمل أن تُخفق في إثبات المسؤولية الجنائية الفردية. وبالنتيجة فإن اللاجئين السوريين الذين

²⁴⁵ مقابلات أُجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020 و26 أكتوبر/تشرين الأول 2020. وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على وثائق المحكمة التي تشير إلى المحاكمة الجماعية لـ 44 شخصاً.

²⁴⁶ مع أن وائل أُفرج عنه بعد أربعة أشهر ونصف الشهر، فقد أُخلي سبيله لترحيله إلى سوريا، انظر الفقرة 8.

²⁴⁷ مقابلة أُجريت في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

²⁴⁸ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السلفادور، الفقرة 14 من وثيقة الأمم المتحدة (2010) CCPR/C/SLV/CO/6، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الفقرة 26(ز) من وثيقة الأمم المتحدة (2002) E/CN.4/2003/68، والفقرة 75 من وثيقة الأمم المتحدة (2010) A/65/273.

²⁴⁹ عدّل القانون المؤرخ في 6 يونيو/حزيران 2020 المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن المدة التي يمكن فيها احتجاز المتهمين، فأدخلت استثناءات شملت الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

²⁵⁰ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الأرجنتين، الفقرة 10 من وثيقة الأمم المتحدة، (2000) CCPR/CO/70/ARG، مولدوفا، الفقرة 19 من وثيقة الأمم المتحدة (2009) CCPR/C/MDA/CO/2، إيطاليا، الفقرة 14 من وثيقة الأمم المتحدة (2005) CCPR/C/ITA/CO/5.

²⁵¹ الفقرة 52 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل.

²⁵² اعتبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تأخيراً بلغ حوالي 16 شهراً قبل بدء محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة قتل انتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منوهة بأن السلطات جمعت كافة الأدلة المتعلقة بالقضية في غضون أيام عقب إلقاء القبض عليه. انظر قضية *تيسديل ضد ترينيداد وتوباغو*، الفقرة 3.9 من وثيقة الأمم المتحدة (1992) CCPR/C/74/D/677/1992 (2002).

²⁵³ الفقرة 83 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل.

²⁵⁴ الفقرة 83 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل.

²⁵⁵ الفقرة 83 من التعليق العام للجنة حقوق الطفل.

هم جزء من محاكمات تضم عشرات المتهمين أو ما يزيد على مئة متهم معروضون بشكل متزايد لعدم الحصول على حكم فردي مخصص لهم.

7. المحاكمات

لم تستوفِ المحاكمات من عدة جوانب معايير المحاكمة العادلة. وقد سلّطت لاجئين الضوء على الطبيعة المعيبة لعملية التحقيق التي قوّضت الحق في محاكمة عادلة. فعلى سبيل المثال ذكر هؤلاء اللاجئون هم ومحمد صبلوح - وهو محام لبناني - بأن المحققين لم يثبتوا مما قاله اللاجئون لدحض الاتهامات، وبخاصة الأدلة على مكان وجودهم التي كان من السهل إثباتها.²⁵⁶ فعندما اتهم المحققون خليلاً بالقتال في معركة عرسال قال إنه كان يعمل في ذلك الوقت، لكن ليس هناك مؤشر على أن المحققين سعوا للتحقق من هذه المعلومة مع زملائه.²⁵⁷ وعلى حد علم المحتجزين ومحاميهم لم يحاول المحققون إما تعقب أو فهم مصدر الصور في هواتف المشتبه بهم، والتي هي أساس عدة اتهامات. وقالت المحامية اللبنانية عليا شلحة:

"لقد جرت مقاضاة أشخاص لمجرد تلقيهم صوراً حتى عندما لم يجيبوا على الرسائل، أو لمجرد زيارة موقع إلكتروني. ولا يجوز أن يلاحقوا قضائياً ويعاقبوا على النيات".²⁵⁸

كان أربعة لاجئين ينتظرون محاكمتهم من ضمن اللاجئيين الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية عند كتابة التقرير. وقد بُرئت ساحة اثنين من اللاجئيين كانا صحفيين - وإثنان كانا طفلين عند ارتكاب الجرائم المزعومة، وأخلى سبيلهم. وحُكم على العشرين الباقين بالسجن مدداً تتراوح من ستة أشهر إلى سبع سنوات، وعلى لاجئين اثنين - أحدهما كان طفلاً عند توقيفه - بالسجن المؤبد.

1.7 محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية

تدرج جرائم الإرهاب و/أو الجرائم التي تتعلق بأفراد عسكريين ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بحسب السلطات القضائية اللبنانية. ومن أصل الحالات الست والعشرين الموثقة للاجئين السوريين حوكم 23 منهم أمام محكمة عسكرية، ومن ضمنهم اثنان كانا طفلين عند وقوع الجرائم المزعومة (من حملة الحالات الأربع للأطفال التي ونّقتها منظمة العفو الدولية). وحوكم وائل وحسن - اللذان قبض عليهما عندما كانا في سني 15 و16 عاماً على التوالي - أمام محكمة عسكرية.²⁵⁹ في حين أن بشير - البالغ من العمر 14 عاماً - أفرج عنه بدون أي تهمة. وحوكم عماد وحمزة اللذان اتُهم كل منهما على حدة بارتكاب جرائم لها صلة بالإرهاب في سوريا عندما كانا في سن 16 و17 عاماً على التوالي - أمام محاكم جنائية، بحسب محاميهما ووثائق المحكمة.

تتمتع المحاكم العسكرية في لبنان بالولاية القضائية على الجرائم التي تتعلق بأفراد عسكريين.²⁶⁰ وبطال اختصاصها المدنيين الذين يمكن أن يُحاكموا بتهم أمنية. والقضاء العسكري هو نظام قضائي استثنائي ومنفصل بدرجة ضمن وزارة الدفاع ويعين وزير الدفاع قضاته العسكريين. لذا لا يمكن ضمان الشرط الأساسي لاستقلال المحكمة ونزاهتها.²⁶¹ وتأخذ منظمة العفو الدولية بالرأي القائل إن المحاكم العسكرية غير مناسبة للنظر في القضايا التي تُرفع ضد المدنيين لأنها تفتقر إلى الاستقلال اللازم.²⁶²

²⁵⁶ مقابلات أجريت في 16 و23 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020، وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021.

²⁵⁷ مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁵⁸ مقابلة أجريت في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁵⁹ مقابلات أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول 2020 و3 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁶⁰ قانون القضاء العسكري 24 (1968/04/13) www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244405

²⁶¹ كتيب سليمان تقي الدين: سليمان تقي الدين، استقلال القضاء، دراسة خلفية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، 2008، ص 14-13 و28 و31، مقال رمزي جريج، المحكمة العسكرية، النهار، 12 يوليو/تموز 2019، ص 3، محليات.

²⁶² الفصل 29 من دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية، (رقم الوثيقة: POL 30/002/2014).

ومع أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لم تقض بعد بأن محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية ممنوعة منعاً باتاً، إلا أنها صرّحت بأن تلك المحاكم يجب أن تكون استثنائية وأن المحاكم يجب أن تكون مستقلة، ونزيهة، وذات اختصاص، وأن تحترم الضمانات الدنيا للعدالة والإنصاف.²⁶³ وعلاوة على ذلك فإن الدول التي تجيز هذه المحاكمات ينبغي أن تبين أنها ضرورية ومبررة، وأن المحاكم المدنية النظامية غير قادرة على تولي هذه المحاكمات، أو أنها مخوّلة بموجب القانون الإنساني الدولي. وقد دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الدول التي هي في مرحلة تحول قانوني تجيز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلى تقديم إجراء يستطيع المدنيون من خلاله الطعن في اختصاص المحكمة العسكرية أمام سلطة قضائية مدنية مستقلة.²⁶⁴

وعبّرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن بواعت قلقها إزاء "النطاق الواسع لاختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، وبخاصة تجاوزه المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين" فضلاً عن "الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية".²⁶⁵ وينتهك نظام القضاء العسكري اللبناني الضمانات القضائية وحقوق الإنسان، بما فيها حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة ومنصفة. وقال أحد المحامين: "لا يستطيع المحامي فعل الكثير في محكمة عسكرية".²⁶⁶ فهذه المحكمة معفية من تبرير قراراتها بسبب إجراءاتها الاستثنائية والمقتضية. وتصدر حكماً خطياً لا يورد بالضرورة أساساً منطقياً تفصيلياً للقرار. وحضور الجلسات مقيد والحق في تقديم استئناف محدود.

وتعارض منظمة العفو الدولية محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ لأنها لا تستطيع ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع، وتثير بواعت قلق بشأن استقلالها ونزاهتها.²⁶⁷ ويجب محاكمة المدنيين - ومن ضمنهم السوريون المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية - في محاكم مدنية.

2.7 الاعترافات المنتزعة بالإكراه والأدلة غير الموثوق بها

"كان الاتهام جاهزاً ومكتوباً قبل بدء التحقيق".

ماهر الذي استُجوب حول مشاركته المزعومة في معركة عرسال.²⁶⁸

"عليك الآن أن تجيب بـ'نعم لقد حصل' على كل شيء أقوله لك"

المحقق لماجد خلال استجوابه في مكتب الأمن العام في بيروت.²⁶⁹

تضمنت ستة أحكام من أصل الأحد عشر حكماً التي أُطلعت عليها منظمة العفو الدولية إشارة إلى أنه تبين أن المشتبه بهم بريئون من تهمة الإرهاب" بسبب الشكوك وعدم كفاية الأدلة". وفي حين أنها تشير إلى درجة من الموضوعية في أحكامها، إلا أنها تبين أيضاً أن الأدلة كانت واهية جداً. وتشير أقوال المحتجزين والمحامين ووثائق المحكمة إلى أن الاتهامات الموجهة إلى المشتبه بهم السوريين قد اعتمدت اعتماداً رئيسياً على الاعترافات التي انتزعت بالإكراه، وإدانة الذات، والمعلومات المستمدة من الهواتف الخليوية التي قُدمت كأدلة. وقال ناصر، الذي حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات:

"اعتدى المحققون عليّ بالضرب وأرغموني على الاعتراف بأنني كنت عضواً في جبهة النصرة وداعش [التسمية العربية المختصرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام] - ثم أرغموني على أن أبصم على تقرير [الاستجواب]. ولأنني كنت مكبلاً بالأصفاد ومعصوب العينين

²⁶³ الفقرة 22 من التعليق العام 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

²⁶⁴ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرة 82(ج) من وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/7/4) (2008).

²⁶⁵ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1997/04/01.

²⁶⁶ مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁶⁷ الفصل 29 من دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية، (رقم الوثيقة: POL 30/002/2014).

²⁶⁸ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁶⁹ مقابلة أجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

فقد أمسكوا بيدي من أجل البصمة. وكبي لا أقاومهم، ضربوني قبل أن يمسكوا بها. ولم يسمحوا لي بقراءة التقرير، ثم أرسلوني إلى سجن رومية".²⁷⁰

وأخير أربعة عشر من اللاجئين السوريين الذين أُجريت مقابلات معهم منظمة العفو الدولية بأنهم قالوا في النهاية إنهم ارتكبوا جرائم لمجرد وضع حد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.²⁷¹ ووصف خليل ما حدث له عندما استُجوب في مكتب الأمن العام في بيروت، فقال:

"بعد سنة أيام سقطت على الأرض. ولم أستطع الوقوف، ولم تعد قدماي تحملاني. ولم أتمكن من المشي. وكانوا يعطونني شطيرة واحدة في اليوم، وأحياناً لم يقدموا لي أي طعام. وتعرضت للضرب صباحاً ومساءً. وأصبح جسدي مخدراً. وكان من الصعب عليّ التحمل لأنني لم أفعل شيئاً. وفي النهاية قلتُ لهم 'اكتبوا ما شئتم، فأنا لم أعد أستطيع تحمل المزيد'".²⁷²

كذلك هدد عناصر الأمن المحتجزين وأرهبوهم لإرغامهم على الاعتراف، كما قالوا. وقال محمد إنه بينما كان يخضع للاستجواب في مركز مخابرات الجيش في أبلح قال له العنصر: "عليك أن تتكلم وإلا ستخرج من هنا جثة هامدة".²⁷³ وقال بسام - الذي يعاني رهاب الكلاب - إن العناصر في وزارة الدفاع أخذوه إلى طابق فيه كلاب. وقال بسام إنه أخبرهم فوراً بأنه سيعترف بأي شيء.²⁷⁴

قال ستة لاجئين إنه نتيجة المعاملة التي لاقوها جرّموا أنفسهم واختلقوا أحداثاً.²⁷⁵ وقال محمود إنه - عقب تهديده وتعذيبه بأسلوب "البلانكو" قال للمحقق، "سأخبرك بما فعلت، لكن كل هذا ليس صحيحاً". وقال محمود عندئذ إنه اختلق قصة تتعلق به خلال معركة عرسال وإن المحقق كتب تقريراً استناداً إليها.²⁷⁶ وفي ثلاث حالات ورد أن المحققين شجعوا المحتجزين على تجريم أنفسهم.²⁷⁷

قال بسام إن المحقق في وزارة الدفاع قال له: "عليك أن تخبرني قصة جيدة يصدقها القاضي".²⁷⁸ فقال خليل - الذي ذكر بأنه شعر بالوهن بعد أيام من الاستجواب وإساءة المعاملة - إن المحقق نصحه بالاعتراف بجرم صغير نسبياً يفضي إلى عقوبة أقصر مدة من أجل وضع حد للعملية: "قال لي المحقق: 'أخبر القاضي بأنك كنت فقط تتاجر بالأسلحة، حتى يكون لديه شيء يتهمك به'".²⁷⁹

قال بسام إن مسؤولي مخابرات الجيش استخدموا المعاملة السيئة لإرغام المحتجزين على تجريم أنفسهم. وبينما كان بسام يُستجوب في وزارة الدفاع حول مشاركته المزعومة في معركة عرسال، واجهه المحقق بشخص يعرفه: "أحضر أحمد إلى الغرفة التي كنتُ فيها وسأله: 'هل ما أقوله صحيح؟' فقال أحمد إنه صحيح من دون أن يعرف ما كان يشير إليه".²⁸⁰

استُخدمت المعاملة السيئة أيضاً ضد طفلين لإرغامهما على الإدلاء باعتراف، كما قالوا. وقال وائل: "كنت أفكر في أنني بحاجة إلى أن أقول شيئاً لمجرد الخروج من هناك، لكن من دون إيذاء نفسي".²⁸¹

ذكر اللاجئون بأن المحققين هددوا أقرباءهم لإجبارهم على الاعتراف. وفي إحدى الحالات احتجزوا أباً وابنه، وفي ست حالات هددوا بإحضار زوجة اللاجئ أو شقيقته أو والدته أو أحضروهن فعلاً إلى مكان الاحتجاز.²⁸² وقال كريم إنه اعترف أثناء الاستجواب بمكتب الأمن العام في بيروت بعدما هدد المحققون بإحضار شقيقته: "تخيلت أختي وهي تتعرض للضرب ذاته. فقلت لهم إنني سأوقع على أي تهمة".²⁸³ وقال بسام إنه خلال الاستجواب في مركز مخابرات الجيش في أبلح قال له أحد العناصر: "عليك أن تتكلم وإلا يمكننا أن ندعو أسرتك لزيارتنا. وعندئذ سنرى كيف ستتكلم".²⁸⁴

²⁷⁰ مقابلة أجريت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷¹ مقابلات أجريت في 7 و8 و11 و16 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 و26 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 و16 و19 و23 و27 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 7 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷² مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
²⁷³ مقابلة أجريت في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
²⁷⁴ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷⁵ مقابلات أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 2 و18 و19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷⁶ مقابلة أجريت في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
²⁷⁷ مقابلات أجريت في 2 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷⁸ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁷⁹ مقابلة أجريت في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
²⁸⁰ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.
²⁸¹ مقابلة أجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.
²⁸² مقابلات أجريت في 7 و11 و23 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 2 و19 و23 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.
²⁸³ مقابلة أجريت في 11 سبتمبر/أيلول 2020.
²⁸⁴ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

وقال أربعة لاجئين إن عناصر الأمن هددوهم بترحيلهم إلى سوريا.²⁸⁵ وقال ماجد - الذي استُجوب في مكتب الأمن العام في بيروت لمنظمة العفو الدولية: "هددني المحقق بإعادتي إلى سوريا وتسليمي للسلطات السورية. وهذا هو الشيء الأكثر وحشية الذي يمكن لشخص أن يفعله بي لأنني انشقت عن الجيش".²⁸⁶

أكد المحامون الأربعة الذين أُجريت مقابلات معهم بأن قرارات المحكمة تعتمد أساساً على الاعترافات التي انتزعت تحت وطأة التعذيب.²⁸⁷ و"تستند معظم الحالات إلى 'الاعترافات' (...) المذكورة أعلاه المأخوذة من الظنين ضد إرادته وباستخدام المعاملة السيئة والتعذيب النفسيين والجسديين"، كما قالت المحامية ديالا شحاده.²⁸⁸ وتشير الإدانات التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية إلى أن الاعترافات كانت الأساس الرئيسي للإدانات.

وفي نهاية العملية قال 16 لاجئاً إن المحققين أرغموهم على التوقيع على تقارير استجواب لم يتمكنوا من قراءتها أو لم يسمح لهم بذلك قبل التوقيع عليها.²⁸⁹ "حالما توقع على الورقة التي يريدونها يتوقف الضرب"، كما قال هاشم الذي استُجوب وعُدب مع ابنه.²⁹⁰ ووصف وائل - الذي كان عمره 15 عاماً في ذلك الوقت - ما حدث له أثناء احتجازه في وزارة الدفاع، فقال:

"أعطاني [المحقق] خمس أو ست أوراق، وأمرني بأن أوقع عليها. فقلت إنني لن أوقع على أي شيء، فأتى أحدهم من الخلف وضربني على رأسي لدرجة أنه ارتطم بالطاولة. ولأنني رفضت التوقيع أخرجوني من الغرفة. وبقيت هناك أنتظر طوال خمس ساعات من دون أن أتمكن من التحرك أو الابتكاء على الجدار. وبعد مضي الساعات الخمس أعادوني إلى الغرفة. وقال المحقق: 'ألا تريد أن توقع على هذا كي ينتهي الأمر وتُنقل إلى المحكمة؟' كل ما كنت أبتغيه هو الخروج، لقد نلت كفايتي من الاستجواب. لذا وقعت على كل شيء. ولم يكن لدي وقت لأقرأ ما في الأوراق لأنه حدث بسرعة شديدة".²⁹¹

قال جميع المحتجزين الذين تحدث إليهم منظمة العفو الدولية إنهم أُكروهوا على التوقيع على الاعترافات و/أو لم يُسمح لهم بقراءتها، "أثبتت الأدلة المادية بطلان عدد من هذه الاعترافات. وقد أدين أولئك الذين لم يستطيعوا أن يثبتوا أن 'اعترافاتهم' كانت زائفة. ونادراً ما يُطبق مفهوم 'بدون قدر معقول من الشك' في قضايا الإرهاب"، على حد قول ديالا شحاده، وهي محامية لبنانية.²⁹²

يقول أحد عشر محتجزاً قابلتهم منظمة العفو الدولية لقضاة التحقيق إنهم اعترفوا تحت وطأة التعذيب، مع قول ثلاثة منهم إنهم عرضوا عليه الرضوض على أجسادهم. وإضافة إلى ذلك ففي 18 حالة أنكر المحتجزون أنهم قالوا أو فعلوا ما ورد في تقرير استجوابهم خلال جلساتهم مع قاضي التحقيق. لذا عندما زُعم بأن اعترافاتهم لم يدلوا بها بحرية كان يجب على المحكمة التحقيق في هذا الزعم، وإذا أمكن الإثبات بأن الأدلة لم يتم التيقن منها نتيجة التعذيب، فينبغي استبعادها.

إن الطريقة التي بدا فيها أن العديد من المحتجزين قد أُكروهوا على الاعتراف بالذنب تنتهك القانون الدولي. فإذا كانت هذه المزاعم صحيحة يكون لبنان عندها قد تقاعس عن التمسك بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة. وتشكل الانتهاكات التي تؤثر في الأطفال تقاعساً إضافياً من جانب لبنان في حماية حقوق الأطفال في الحجز.

²⁸⁵ مقابلات أُجريت في 9 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020، وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 4 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁸⁶ مقابلة أُجريت في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

²⁸⁷ مقابلات أُجريت في 19 يونيو/حزيران 2020، وفي 3 يوليو/تموز 2020، وفي 17 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.


²⁸⁸ مقابلة أُجريت في بيروت في 5 فبراير/شباط 2021.

²⁸⁹ مقابلات أُجريت في 11 و16 و23 و30 سبتمبر/أيلول 2020، وفي 14 و26 تشرين الأول 2020، وفي 2 و18 و19 و23 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وفي 2 و3 و4 و10 و11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

²⁹⁰ مقابلة أُجريت في 7 سبتمبر/أيلول 2020.

²⁹¹ مقابلة أُجريت في 30 سبتمبر/أيلول 2020.

²⁹² مقابلة أُجريت في بيروت في 5 فبراير/شباط 2021.



↑ قال أحد الأشخاص الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلة معهم إن قوى الأمن اللبنانية عرضته لـ"بساط الريح"، أي ربطته ووجهه إلى الأعلى بلوح قابل للطي، ودفعت أحد طرفيه إلى الأعلى نحو الطرف الآخر. الفنان: جواد مراد، © منظمة العفو الدولية

المعايير القانونية المنطبقة

لا يجوز لأي شخص متهم بارتكاب جرم جنائي أن يُجبر على الاعتراف بالذنب أو أن يشهد ضد نفسه. ²⁹³ إن الحق في عدم الإكراه على تجريم الذات أو الاعتراف بالذنب هو حق واسع؛ إذ يُحظر أي شكل من أشكال الإكراه، سواء المباشر أو غير المباشر، الجسدي أو النفسي. ويشمل هذا الإكراه - على سبيل المثال لا الحصر - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإضافة إلى ذلك لا يمكن قبول الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب كأدلة. ²⁹⁴

أوصى المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب بعدم قبول الاعترافات التي يدلي بها الأشخاص في الحجز كدليل إلا إذا كانت مسجلة، وتمت بحضور محام مؤهل ومستقل وأكدت أمام قاض. ولا يجوز بتاتا أن تكون الأساس الوحيد للإدانة. ²⁹⁵

وإذا زعم المتهم خلال سير الإجراءات القضائية بأنه اضطر إلى الإدلاء بالأقوال أو الاعتراف بالذنب فينبغي على القاضي أن يتمتع بسلطة النظر في المزاعم في أي مرحلة. ويجب استبعاد الأقوال التي تُنتزع نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الأشكال الأخرى للإكراه كأدلة في الإجراءات الجنائية، (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

ويتعين على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً بضمان احترام حق الأطفال في التحرر من الإكراه على الاعتراف بالذنب أو تجريم أنفسهم. وقد يُستدرج الأطفال أيضاً للاعتراف أو تجريم أنفسهم ليس فقط بسبب الإكراه الجسدي (الفعلية) بل أيضاً بسبب صغر سنهم، أو مرحلة نموهم، أو حرمانهم من حريتهم، أو طول مدة الاستجواب، أو عدم الفهم، أو الخوف من العواقب المجهولة، أو السجن، أو الوعد بعقوبة أخف، أو الإفراج. ²⁹⁶ ولا يجوز استجواب الأطفال إلا بحضور محام واحد والوالدين أو ولي الأمر.

²⁹³ المادة 14(3)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 40(ب)(4) من اتفاقية حقوق الطفل. المادة 16(6) من الميثاق العربي.

²⁹⁴ هذا الحظر مكفول في مواد من حملتها المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسيما فسرتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

²⁹⁵ المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب: الفقرة 93(د)(و)، من وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/156، والفقرات 100-101 من وثيقة الأمم المتحدة (2010) A/HRC/13/39/Add.5، انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تشاد، الفقرة 29 من وثيقة الأمم المتحدة (2009) CAT/C/TCD/CO/1.

²⁹⁶ الفقرة 57 من التعليق العام 10 للجنة حقوق الطفل.

3.7 تهم غامضة ومفرطة العمومية في قانون مكافحة

الإرهاب اللبناني

بمعزل عن بعض النصوص المحددة والمؤقتة والاستثنائية، ليس لدى لبنان تشريع شامل لمكافحة الإرهاب. ويُعرّف القانون اللبناني الإرهاب بأنه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً".²⁹⁷ والعنصر المهم في التعريف هو فعل "إحداث خطر عام" الذي يتسم في تقييم منظمة العفو الدولية بالغموض والعمومية المفرطة ولا يتقيد بمبدأ اليقين القانوني. ويندرج العديد من الجرائم المتعلقة بالإرهاب تحت النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات.²⁹⁸

وقد حلت منظمة العفو الدولية وثائق المحكمة، ومن ضمنها 11 حكماً بحق 16 من اللاجئين السوريين الذين جرت مقابلتهم، من بينهم 15 رجلاً وامرأة واحدة. وبناءً على الاتهامات الأولية، وبحسب قانون العقوبات اللبناني، أتهم اللاجئين السوريون الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية بارتكاب جرائم منها: جرائم إرهابية أو التواطؤ في ارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، أو "الانتماء إلى تنظيم إرهابي مسلح"، أو إلى جبهة النصرة، و"محاولة قتل أفراد عسكريين"، و"حيازة أسلحة غير قانونية أو قنابل"، و"نقل مواد متفجرة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية"، وفي حالة واحدة "المشاركة في أحداث عرسال في 2014 التي أسفرت عن قتل أو جرح أو اختطاف عسكريين لبنانيين وإحداث دمار".²⁹⁹

وهناك افتقار لليقين والوضوح القانونيين فيما يتعلق بما يشكل بالضبط عملاً إرهابياً في كل من القانون الدولي واللبناني؛ "فمبدأ المشروعية" بموجب القانون الدولي يقتضي أن تكون القوانين الجنائية على درجة كافية من الدقة بحيث يتضح ما يُشكل جرمًا جنائياً، وماذا ستكون العواقب المترتبة على ارتكاب الجرم.³⁰⁰ ويقر هذا بأن القوانين المعروفة تعريفاً سيئاً والمفرطة في عموميتها عرضة للتطبيق التعسفي والانتهاك. وقد انتقدت هيئات حقوق الإنسان بصورة متكررة الدول لتبنيها تعريفات للإرهاب غير دقيقة ومفرطة العمومية في تشريعاتها المحلية.

وفي غياب تعريف "للإرهاب" متفق عليه عالمياً بموجب القانون الدولي، استحدثت الدول والهيئات الدولية تعريفاتها الخاصة. وفي معرض ذلك أصبحت تعريفات الإرهاب - على مر السنين - حتى أكثر غموضاً وإفراطاً في العمومية.³⁰¹ وبدوره أدى هذا الافتقار للوضوح في العديد من قوانين مكافحة الإرهاب إلى غياب اليقين المتعلق بما يشكل بدقة عملاً إرهابياً.³⁰² وقد تترتب عواقب ملموسة على ذلك، وتتراوح من جمع معلومات شخصية عن أفراد جماعات معينة إلى تعمد استهداف الخصوم السياسيين.

²⁹⁷ المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1943/03/11.

²⁹⁸ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان، تقييم لكامل قطاع الأمن والعدالة، آذار/مارس 2016، (بالإنجليزية)

www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/crisis_prevention_and_recovery/Security-Justice-Sector-Wide-Assessment.html

²⁹⁹ أربع عشرة من أصل 16 لاجئاً سورياً - أطلعت منظمة العفو الدولية على ملفاتهم القانونية بـ "تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال" (المادة 335 من قانون العقوبات الصادر في 1943/03/11) و/أو حيازة "المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة" (المادة 5 من القانون الصادر في 1958/01/11) التي تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدية (المادة 6 من القانون الصادر في 1958/01/11). وإضافة إلى ذلك أدين العديدين بحيازة أسلحة "بدون رخصة" (المادتان 72 و76 من المرسوم التشريعي الصادر في 1959/06/12 بشأن الأسلحة). وأدين عدة أشخاص أيضاً "بالقتل قصداً" لـ "موظف في أثناء ممارسته وظيفته" (المادة 549 و549 - 5 من قانون العقوبات الصادر في 1943/03/11) و"كل من هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص غيره" (المادة 733 من قانون العقوبات الصادر في 1943/03/11). والمادة 335 من قانون العقوبات اللبناني الصادر في 1943/03/11،

القانون الصادر في 1959/06/12 legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=183689&LawID=181450&language=ar

legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1058947&lawId=180890

legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=732739&lawId=180890 والمادتان 549 و733 من قانون العقوبات الصادر في 1943/03/11. legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1016437&lawId=244611.

³⁰⁰ انظر أيضاً مارتن شخينين المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرة 46 من تقرير رُفِع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، E/CN.4/2006/98: "الشرط الأول من المادة 15، الفقرة الأولى، [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، هو أن حظر السلوك الإرهابي يجب أن تتوالاه المحددات الوطنية والدولية للقانون. ولكي يكون الحظر 'محدداً' بموجب القانون يجب أن يُطر بطريقة حتى: يكون القانون متاحاً وإتاحة وافية لكي يكون لدى الشخص مؤشر واضح على كيفية تقييد القانون لسلوكه أو سلوكها، وأن يصاغ القانون بدرجة كافية من الدقة بحيث يستطيع الشخص تنظيم سلوكه أو سلوكها".

³⁰¹ انظر أيضاً مارتن شخينين المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرات 26-50 و72 من تقرير رُفِع إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، E/CN.4/2006/98.

³⁰² منظمة العفو الدولية، دولة الأمن الوطني الأخذة في التوسع إلى ما لا نهاية في أوروبا، غير متناسبة على نحو خطر (رقم الوثيقة: EUR 01/5342/2017).

8. أوامر الترحيل والإعادة القسرية

وفقاً للقانون اللبناني يجب نقل المواطن الأجنبي الذي سُجن إلى مكاتب الأمن العام - لدى الإفراج عنه - لتقرير ما إذا كان ينبغي منحه الإقامة أو طرده.³⁰³

وقد وثقت منظمة العفو الدولية مباشرة ثلاث حالات للترحيل الفعلي إلى سوريا، أو لقرارات بالترحيل عقب احتجاز له صلة بالإرهاب كما هو مبين أدناه بالتفصيل. وإضافة إلى ذلك أبلغ محاميان منظمة العفو الدولية أن واحداً من ضمن موكليهما من اللاجئين السوريين رُحِّل إلى سوريا، واثنين تسلموا أمراً بالترحيل، واثنين آخرين اختفيا عقب احتجازهما في مكتب الأمن العام.³⁰⁴

أوقف عماد - البالغ من العمر 21 عاماً - بزعم انتسابه إلى جماعة مسلحة، بحسب والده ومحاميه ومستنداته القانونية. وقد حُكِّم عليه بالسجن ثلاث سنوات. وبينما كان يقضي عقوبته أصدر وكيل نيابة أمر ترحيل بناءً على تنبيه من وكيل نيابة آخر.³⁰⁵ وقدم محامي عماد دفوعاً من أجل وقف الترحيل فوبلت بالرفض.³⁰⁶ وسلمت السلطات اللبنانية عماد إلى قوات الأمن السورية عند معبر جديدة يابوس مع أربعة لاجئين سوريين آخرين.³⁰⁷ وحالما وصل إلى سوريا قال والد عماد إنه احتُجز، واستُجوب وحوكم. وفي نهاية المطاف أفرج عن عماد لأن الأسرة رشّت السلطات، كما قال والده.³⁰⁸

اقتيد وائل - الذي كان في سن الـ 15 حينذاك إلى الحدود قبل وقف عملية ترحيله. وعقب احتجازه، طوال أربعة أشهر ونصف الشهر بدون محاكمة، نُقل إلى مكتب الأمن العام، حيث احتُجز مدة 15 يوماً من دون السماح له بالاتصال بمحاميه أو أسرته.³⁰⁹ ثم نُقل إلى معبر المصنع. فاتصل بمحاميه، وفي اليوم التالي أتى عنصر من الأمن العام إلى المعبر الحدودي لإعطائه أوراق إقامته الجديدة وسُمح له بالبقاء في لبنان. وبحسب محامي وائل كان قرار الترحيل قراراً فردياً من ضابط في الأمن العام ليس له أساس قانوني، وليس قراراً قانونياً، ولذا أمكن نقضه.³¹⁰

وفي الحالة الثالثة، أوصى المحققون في نهاية تقرير الاستجواب بترحيل أحد المشتبه بهم. وفي تقرير التحقيق مع أحمد الذي اطلعت عليه منظمة العفو الدولية، كتب المحقق القضائي العسكري يقول: "بعد الانتهاء منه سلموه للمديرية العامة للأمن العام من أجل ترحيله من الأراضي اللبنانية". وأبلغ أحمد منظمة العفو الدولية أنه لم يُرحَّل، لكن قضيته توحى بأن ترحيل السوريين يُعدّ نتيجة ممكنة عندما يُتهم الأشخاص بالإرهاب.

³⁰³ المادة 18 من القانون الصادر في 10 يوليو/تموز 1962.

www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt&LawID=179943&TYPE=PRINT&language=ar

³⁰⁴ مقابلات أجريت مع هلا حمزة في 8 يوليو/تموز 2020، في بيروت، ومع عليا شلحة في 23 يوليو/تموز 2020 في بيروت.

³⁰⁵ تقرير رسمي محفوظ لدى منظمة العفو الدولية خُذت منه التفاصيل.

³⁰⁶ اطلعت منظمة العفو الدولية على الوثائق الرسمية التي تشير إلى الاستئناف.

³⁰⁷ تقرير رسمي محفوظ لدى منظمة العفو الدولية خُذت منه التفاصيل.

³⁰⁸ مقابلة مع والد عماد أجريت في 1 يوليو/تموز 2020.

³⁰⁹ احتُجز العديد من الموقوفين في مكتب الأمن العام لفترات متفاوتة من الزمن عقب الإفراج عنهم من السجن من أجل تقييم وضع إقامتهم.

³¹⁰ مقابلة أجريت في 11 ديسمبر/كانون الأول 2020.

ذكر أيضاً المحامون الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية حالات مشابهة. وبالإجمال تلقى ثلاثة من موكلهم من اللاجئين السوريين أمر ترحيل، كما قالوا. وفي النهاية غادر أحدهم إلى دولة ثالثة في حين أن الاثنين الآخرين يظلان محتجزين منذ أشهر.³¹¹ وفي حالتين نقل عناصر الأمن رجلين سوريين - سُجنا سابقاً بتهمة الإرهاب - إلى مقر الأمن العام. ولم تسمع عائلتهما أي أخبار منهما منذ ذلك الحين؛ أحدهما طيلة أكثر من سنة، والآخر طوال خمس سنوات، بحسب محاميتهم عليا شلحة.³¹² وعندما سألت مسؤولي الأمن العام عن مكان وجود الرجلين قيل لها إن أحدهما قد أفرج عنه، ولم تصدق المحامية ذلك لأنه لم يتصل بأسرته. وفي الحالة الثانية قال المسؤولون إن الرجل ليس عندهم، بحسب المحامية عليا شلحة.³¹³ وفي كلتي الحالتين يعتقد والدا الرجلين بأنهما رُحلا إلى سوريا حيث حُكم على أحدهما بالإعدام.³¹⁴

أبلغت وزارة العدل منظمة العفو الدولية إن لبنان رحّل 60002 مواطن سوري منذ أيار/مايو 2019، بيد أن تقسيم الأعداد لم يشمل عدد المواطنين السوريين الذين رُحّلوا عقب إدانتهم بجريمة "الإرهاب". ووفقاً للقانون اللبناني يمكن طرد مواطن أجنبي من لبنان بناءً على قرار المدير العام للأمن العام إذا كان في وجوده "ضرر على الأمن والسلامة العامين" (المادة 17 من القانون الصادر في 10 تموز/يوليو 1962)³¹⁵ وتصدّر القرارات على أساس كل حالة على حدة، لكن وفقاً للقاعدة العامة الواردة في الموقع الإلكتروني للأمن العام فإن اللاجئين السوريين المدانين الذين يحتجزهم الأمن العام يُعادون إلى بلدهم الأصلي، ويُمنعون من الدخول مجدداً إلى لبنان.³¹⁶ ويجوز لمدير الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله (المادة 18 من القانون الصادر في 10 تموز/يوليو 1962).

تنتهك كل عمليات ترحيل السوريين من لبنان إلى سوريا مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي. وهو يُحظر على الدول إرسال أي شخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه فعلاً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الاضطهاد، أو التعذيب، أو عقوبة الإعدام. وهذا المبدأ مكرّس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبشكل أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي.³¹⁷ وينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على كل الأشخاص، ومن ضمنهم أولئك الذين يُستثنون من حماية اللاجئين، وأولئك الذين أدينوا بارتكاب جريمة. لذا انتهك لبنان القانون الدولي بترحيل السوريين في الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية.

³¹¹ مقابلات أجريت مع هلا حمزة في 8 يوليو/تموز 2020، ومع عليا شلحة في 23 يوليو/تموز 2020 في بيروت.

³¹² مقابلة مع عليا شلحة أجريت في بيروت في 6 كانون الثاني/يناير 2021.

³¹³ مقابلة مع عليا شلحة أجريت في بيروت في 6 كانون الثاني/يناير 2021.

³¹⁴ مقابلة مع عليا شلحة أجريت في بيروت في 6 كانون الثاني/يناير 2021.

³¹⁵ تجري عملية الترحيل إما بإبلاغ الشخص المعني بوجوب مغادرة لبنان ضمن مهلة زمنية يُحددها مدير الأمن العام المذكور، أو بترحيله إلى الحدود (المادة 17):

[.legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=266429&LawID=179943&language=ar](https://www.general-security.gov.lb/ar/operations/details/147)

³¹⁶ المديرية العامة للأمن العام اللبناني؛ الترحيل أو الإبعاد من لبنان، [https://www.general-](https://www.general-security.gov.lb/ar/operations/details/147)

[security.gov.lb/ar/operations/details/147](https://www.general-security.gov.lb/ar/operations/details/147)

³¹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة (1)33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28 يوليو/تموز 1951، المادة (1)3 من اتفاقية مناهضة التعذيب 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، جمهورية تركيا، المادة 4 من القانون رقم 6458 لسنة 2013 بشأن الأجانب والحماية الدولية، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2016، <https://www.refworld.org/docid/5a1d828f4.html>، مجلس أوروبا، المادتان 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مبدأ عدم الإعادة القسرية كعرف في القانون الدولي العرفي: رد على الأسئلة التي طرحتها المحكمة الدستورية الفدرالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحالات 2 BvR 1938/93، 2 BvR 1953/93، 31 يناير/كانون الثاني 1994.

9. نتائج وتوصيات

"بدأت معاملتهم (لي) والطريقة التي تحدثوا فيها إليّ كما لو أنني لم أكن إنساناً".

بسام الذي تعرّض للتعذيب خلال التحقيق معه في وزارة الدفاع.³¹⁸

"كانت زوجتي حاملاً عندما ألقوا القبض عليّ. وكان عمر ابنتي أربع سنوات عندما التقيتها أول مرة".

نور الدين الذي أمضى عقوبة بالسجن مدتها أربع سنوات لانتسابه إلى جماعة إرهابية.³¹⁹

النتائج

أوقف تعسفاً - على مدى السنوات السبع الماضية - المئات من الرجال والنساء، والأطفال السوريين الذين نشدوا السلامة في لبنان، واحتجزوا وتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، علاوة على مجموعة واسعة من الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة. وتستمر عمليات الاحتجاز التعسفية للاجئين السوريين للاشتباه بارتكابهم جرائم لها صلة بالإرهاب مع أن الجرائم المزعومة تتعلق بأحداث وقعت قبل أكثر من ست سنوات.

يلقي توقيف واحتجاز اللاجئين بتهم تتعلق بالإرهاب الضوء على التمييز المجحف الذي يواجهه السوريون في لبنان. وقد اتُهم اللاجئون بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب استناداً إلى الخلط بين الانتماء السياسي و/أو الديني وبين الإرهاب، أو لأنهم عاشوا في مناطق قريبة من معارك شاركت فيها جماعات تُعد إرهابية. وقد استُدل على تواطؤ النساء أو ذنبهن بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب من حالتهن الاجتماعية أو علاقتهن الأسرية فقط، وهو افتراض يعتمد على مفهوم ضيق لأدوار النوع الاجتماعي ويرقى إلى مستوى التمييز المجحف. وقد سمح استخدام اتهامات الإرهاب الغامضة والمفرطة في العمومية بجمع معلومات عن أعضاء جماعات معينة ومراقبتهم.

لقد انتهكت السلطات اللبنانية حق اللاجئين في الإجراءات القانونية الواجبة؛ فلم يُخَطَر السوريون بسبب احتجازهم، ولم يُسمح لهم بإخبار أقربائهم بمكان وجودهم أو بالاتصال بمحام في الأيام والأسابيع الأولى من احتجازهم. وقد منعهم هذا من الطعن في شرعية احتجازهم وقوض حقهم في إعداد دفاعهم. وتعرض المحتجزون السوريون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وتقايس المسؤولين اللبنانيين عن التحقيق في مزاعم التعذيب. وحدثت عمليات تأخير مفرطة خلال الاحتجاز والتحقيقات القضائية؛ ما أدى

³¹⁸ مقابلة أجريت في 2 ديسمبر/كانون الأول 2020.

³¹⁹ مقابلة أجريت في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2020.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

إلى احتجاز بعض اللاجئيين في الحبس الاحتياطي فترات مطولة، وصلت في بعض الحالات إلى عدة سنوات. وإضافة إلى ذلك، حوكم اللاجئون أمام محاكم عسكرية لا تكفل ضمانات المحاكمة العادلة.

واعتمد القضاة - في أثناء المحاكمات - اعتماداً رئيسياً على الاعترافات التي انثرت تحت وطأة التعذيب، وعلى أدلة واهية وغير موثوق بها لإدانتهم. وحوكم اللاجئون على جرائم استناداً إلى تهم مُعرّفة تعريفاً غامضاً ومفرطة في عموميتها؛ إذ إن الإرهاب ليس مُعرّفاً بدقة بموجب القانون اللبناني. وكان بين اللاجئيين الذين تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية - عند كتابة التقرير - أربعة ما زالوا ينتظرون محاكمتهم. وقد بُرئت ساحة صحفيين اثنين وأخلى سبيلهما. وحُكم على آخرين بالسجن مدداً تراوحت من ستة أشهر إلى سبع سنوات، وعلى لاجئين اثنين - كان أحدهما طفلاً عندما قُبض عليه - بالسجن مدى الحياة. وفي بعض الحالات صدرت بحق اللاجئيين أوامر ترحيل أو أعيدوا قسراً إلى سوريا بعد أن أكملوا عقوباتهم.

تعكس انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة في حالات تتعلق باللاجئيين السوريين مجمل إخفاقات نظام القضاء اللبناني التي وثقتها منظمة العفو الدولية، ومن ضمنها عمليات التأخير الطويلة في الإجراءات القضائية والممارسة الشائعة للتعذيب في الحجز. وفي حين واجه المواطنون اللبنانيون انتهاكات مشابهة لتلك المبينة في هذا التقرير، إلا أن السوريين كانوا معرضين للانتهاكات على وجه الخصوص بسبب التمييز المجحف القائم على جنسيتهم وانتمائهم السياسي و/أو الديني، وبسبب افتقارهم إلى وضع هجرة نظامي في لبنان.

كان للاحتجاز وقع قاس على اللاجئيين السوريين؛ إذ تسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بصدمة نفسية ليس لدى اللاجئيين الإمكانيات اللازمة لمعالجتها. واضطر العديد منهم إلى الاستدانة من أجل دفع أتعاب المجامي أو سند الكفالة أو الجزاءات. وعقب الإفراج عن اللاجئيين السوريين يطلون مرعوبين من توقيفهم مجدداً و/أو تسليمهم إلى السلطات السورية، وغالباً ما يُوقفون عند نقاط التفتيش العديدة، ويُلقى القبض عليهم إذا لم يكن لديهم إذن إقامة صالح، وهذه هي حال الأغلبية. ومن أصل اللاجئيين السوريين السنة والعشرين الذين وثقت منظمة العفو الدولية حالاتهم ألقى القبض مرة ثانية على ثلاثة منهم.

ينبغي على السلطات اللبنانية أن تضع حداً للمعاملة المسيئة للاجئيين السوريين القائمة على التمييز وأن تُنهي ممارسة محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية.

التوصيات

إلى الحكومة اللبنانية:

- وضع حد فوري لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز، والتطبيق الكامل، والسريع، والفعال لقانون مكافحة التعذيب لسنة 2017.
- إنشاء أو تعيين هيئة مستقلة ومتاحة تضم أشخاصاً من ذوي الخبرة في التحقيقات الجنائية، وحقوق الإنسان، والطب الشرعي، لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في كافة الشكاوى وغيرها من الأنباء الموثوق بها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.
- تقديم سبيل انتصاف فعال لصحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بإجراء تحقيقات سريعة، وشاملة، ومستقلة، ونزيهة في كافة مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال الاحتجاز، وتقديم المسؤولين إلى العدالة في محاكمات عادلة تستوفي المعايير الدولية من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بإنشاء هيئة مستقلة وفعالة ومزودة بموارد كافية وتمتع بصلاحيات للقيام بزيارات غير معلنة وبدون عراقيل لكافة أماكن الاحتجاز ولجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لزيارة لبنان وتسهيل هذه الزيارة، وضمان السماح له بالدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز ومقابلة المحتجزين في لبنان.
- وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
- ضمان أن المحاكمات على تهم تتعلق بالإرهاب تحترم القانون الدولي ومعايير العدالة احتراماً كاملاً، وبالأخص:

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفاً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

- ضمان مباشرة الإجراءات الجنائية وإنجازها ضمن إطار زمني معقول،
- ضمان عدم التمييز المجحف ضد المشتبه بهم وافتراض براءتهم ما لم وإلى أن يثبت ذنبهم خلال عمليات الاستجواب وفي كافة مراحل الإجراءات الجنائية،
- ضمان إبلاغ جميع المحتجزين دون إبطاء بأسباب القبض عليهم واحتجازهم، والسماح لهم بمقابلة مستشار قانوني عند إلقاء القبض عليهم، وتمكنهم من الطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة مستقلة،
- ضمان توفير الرعاية الطبية لجميع المحتجزين واحتجازهم في أماكن احتجاز معروفة، والسماح لهم بتلقي زيارات من أسرهم ومحاميهم،
- ضمان عدم استخدام الاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو المعاملة السيئة كأدلة في أي إجراءات قانونية، إلا في معرض إدانة الشخص المتهم بممارسة التعذيب.
- ضمان عدم فرض احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير وإعطاء الأولوية دائماً لمصلحتهم الفضلى.
- السماح للمراقبين المستقلين بالدخول إلى جميع مراكز الاحتجاز.
- ضمان تقديم الحماية المطلقة للاجئين السوريين في لبنان من الإعادة القسرية إلى سوريا أو أي أماكن أخرى، بغض النظر عن سجلهم العدلي أو وضع إقامتهم.
- تطبيق القانون رقم 191 بتاريخ 2020/01/30 بشأن حقوق الدفاع، وضمان حضور المحامين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ومن ضمن ذلك في عمليات الاستجواب الأولى.
- التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها.

إلى وزارة الدفاع:

- وضع حد للاعتقال التعسفي للاجئين السوريين بتهم لها صلة بالإرهاب، والإفراج الفوري عن جميع السوريين الذين احتُجزوا تعسفياً، بمن فيهم الأطفال والنساء الذين اعتُقلوا للتأثير على أقربائهم الذكور.

إلى وزارة الداخلية:

- منح جميع اللاجئين السوريين وضع هجرة نظامي يحميهم من الإعادة القسرية.
- وضع حد لكافة عمليات ترحيل اللاجئين السوريين إلى سوريا، علاوة على كافة الأشكال الأخرى لحالات النقل المباشر أو غير المباشر، بما يتماشى مع الواجب الدولي بعدم الإعادة القسرية.
- الكف عن إصدار قرارات ترحيل بحق اللاجئين السوريين واحتجازهم لأسباب لها علاقة بالهجرة.

إلى السلطة التشريعية:

- ضمان كون كل عنصر أساسي من عناصر الجرائم المتعلقة بالإرهاب بموجب القانون الوطني محدداً بدقة وبصورة كافية بما يضمن التمسك بمبدأ المشروعية.

إلى الجهات الدولية المانحة للحكومة اللبنانية:

- دعوة الحكومة اللبنانية إلى ضمان عدم تعرّض المحتجزين السوريين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والسماح لهم بمقابلة عائلاتهم ومحاميهم بلا قيود، وتمتعهم التام بحقوقهم الإنسانية خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- دعوة الحكومة اللبنانية إلى وضع حد لكل عمليات ترحيل السوريين إلى سوريا.
- دعوة الحكومة اللبنانية إلى الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين السوريين تعسفياً.

"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة
عالمية لحقوق الإنسان عندما
يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

اتصل بنا

www.facebook.com/AmnestyArabic



AmnestyAR@



info@amnesty.org



mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500



"كم تمنيت أن أموت"

لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان

تعرض المئات من الرجال والنساء والأطفال السوريين الذين لجأوا إلى لبنان هرباً من الصراع السوري للاحتجاز التعسفي بتهم تتعلق بالإرهاب منذ 2014 حتى الآن. واتهمتهم قوات الأمن اللبنانية بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، بناء على اتهامات فضفاضة ومبهمة وعلى أسس تمييزية مجحفة. وتم اعتقال نساء سوريات بسبب الأنشطة المزعومة لأزواجهن أو أقاربهم الذكور. وأثناء الاحتجاز، قامت مخابرات الجيش اللبناني بتعذيب اللائحين أو إساءة معاملتهم بطريقة أخرى، وعرضتهم لمجموعة واسعة من انتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

يظهر بحث منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن اللبنانية تقاعست عن إخطار اللائحين بسبب اعتقالهم ولم تسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحام. ولم تفي محاكمتهم بالمعايير الدولية: فقد حوكم اللاجئون في محاكم عسكرية واستندت قرارات المحاكم إلى أدلة واهية انتزعت بالإكراه. يحظر القانون الدولي الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن بدون أساس قانوني، ويضمن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اللبنانية إلى إنهاء الاحتجاز التعسفي لللائحين السوريين بتهم تتعلق بالإرهاب، ووضع حد لتعذيبهم وسوء معاملتهم، وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة.